RAGIP PAŞA

T.C.
BİLİ[illegible] ERK[illegible]
RAGIP [illegible]A KİT[illegible]
MÜ[illegible]RLÜĞÜ
~~Sayı~~ 588/1-2

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وقف ...

٧٢٩

٧٢٤

RAĞIP P.
Ka. N.
~~722~~
729

CD 51748

على ما قال العارف الجامي قدس سره في كتاب سبحة الابرار جمله ذرات زمين تا مه و ماه همه بر وحدت او هست كواه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي عظم عن ان تكتنهه العقول والافهام ونصب الممكنات دلائل على وجوده للخواص والعوام وجعل
السالك اليه بحيث لا انتهاء وصير السير فيه بحيث يتيهون فيه الاصفياء لا يصعد الى اعالي دركات عز ارزان
ولا يروى من زلال وصله عاشق عطشان زين قلوب اوليائه بخطاير القدس والجبروت ونور افئدة العا
رفين بمعرفة خبايا الملك والملكوت فيا من افاض الوجود على كل الموجودات وتشهد بوحدانيته كل ذرة
من الذرات صل على رسولك الذي هو خاتم النبيين وكان هو نبيا وآدم بين الماء والطين الذي هو
سراج الهداية في ديجور الضلالة ونور بيداء العلم في غياهب الجهالة وعلى آله واصحابه الذين نصروه
بالجد واليقين ونشروا اعلام الاسلام وقواعد الدين اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه الغني حيدر بن
احمد الكردي الحسين آبادي لما رايت الطلبة قد صرفوا اعنان عزائمهم وتوجهوا بجميع شراشرهم الى البحث عن
تحقيق حاشية الاستاد والمولى الكامل والبحر الفاضل وحيد دهره ورئيس علماء عصره مولانا ميرزاجان الشيرازي
على حاشية العالم النحرير والمحقق الكبير سند المتأخرين تاج المدرسين مولانا محمد الحنفي القراباغي الواقعة على الرسالة
القديمة في اثبات الواجب لافضل المتأخرين سند المدققين برهان الملة والدين محب رب العالمين
جلال الاسلام ومغيث المسلمين مولانا جلال الدين محمد بن اسعد الصديقي الدواني فتهيهوا في بوادي دقائقها
لا يجدون اليه سبيلا وتحيروا في ميدان علومها كالذي استحوذ عليه الشيطان فلم يجد مرشدا او دليلا فكنت
احدثت نفسي ان اعلق عليها تعليقات تخرجهم من الظلمات الى النور واحرر عليها تنبيهات تنجيهم الى
ان حداني حادي الاستشارة من الفياض الكريم وناداني منادي البشارة ممن لا يزال بعباده رؤوف رحيم
ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويختص به من يريد من العباد فصممت عزمي متوكلا على الله العزيز الجواد
وعلقت عليها حواشي تزيل عن القلوب غبار الريوب وتميز القشر من اللباب وتفصل الصحيح عن المعيوب
فجاءت بحمد الله بحيث مقبولة عند من جبل طبعه على الانصاف ومال عن سبيل الجور والاعتساف ويعرف
الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولا ينسب اخوانه في الدين بمجرد التوهم الى الضلال وارجو ان تكون تذكرة
للخلان وتبصرة لمن جاوز عن حضيض التقليد الى اوج العرفان وها انا اشرع في المرام وتوكلي واعتمادي

ليس الا على المفضل المنعام قال المص رحمه الله اعلم ان البراهين المؤدية الخ قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني
في شرح العقائد بعد ما قرر البرهان الذي لم يوجد فيه بطلان الدور والتسلسل مقدمة وقد يتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع
من غير افتقار الى ابطال التسلسل وليس كذلك بل هو اشارة الى احد ادلة بطلان التسلسل انتهى اقول قد توهم من كلامه هذا ومما
ذكره في شرح المقاصد انه زعم توقف جميع البراهين المؤدية الى هذا المطلب على ابطالهما فيتوجه ما ذكره المص رحمه الله
اشارة الى الرد عليه وحاصله انه لم يفرق بين لزوم شيء من الدليل وبين ابتنائه عليه على ما اشار اليه المحشي القراباغي
فاشار بعض المحشين الى التوفيق بين كلام المص وكلامه دفعا لما اشار اليه القراباغي بما حاصله ان مراد العلامة ان مطلق
الاستدلال على اثبات الواجب مفتقر الى ايراد واحد من الاستدلالات عليه اذ الكلي انما يوجد في ضمن افراده وايراد
كل منها ابطال للتسلسل اذ ابطال الشيء ليس الا اقامة دليل ينتج بطلانه وكل من تلك الدلائل منتج لبطلانه كما لا يخفى فمطلق
الاستدلال عليه مفتقر الى ابطاله ومراد من قال بعدم التوقف انه لا يتوقف على الحكم ببطلان التسلسل وملاحظة بطلانه
اولا قبل ثبوت الواجب اقول فيه ان مطلق الاستدلال عليه انما يفتقر الى ايراد واحد يدل على وجود الصانع
وما لم يلاحظ فيه بطلان التسلسل قبل ثبوت الواجب يدل على ثبوته ولا نم بانه مما يوجد دليلا قائما على بطلان التسلسل على
ان كون مراد العلامة افتقار مطلق الاستدلال بعيد عن عبارته اذ كلامه ظاهر كالنص في شخص الدليل لا في مطلقه
وايضا كلام القراباغي انما هو على تقدير كون توقف جميع اشخاص البراهين على ابطالهما مزعوما كما ينادي عليه
لفظ الجمع فلا يندفع بكلام بيّن ان مراد العلامة توقف المطلق هذا ثم اعلم انه يمكن ان يقال مراد العلامة ان اثبات
الواجب يتوقف عليه مطلق لان اثباته يتوقف على ايراد واحد من الاستدلالات عليه بنظر ما قاله ذلك البعض
من المحشين في المطلق فيرد عليه ما عرفت ايراده عليه غير ان هذا ليس بذلك البعد من العبارة والادخل في وجه التوفيق
ان يقال مراد العلامة ان كلا من البراهين المؤدية الى هذا المطلب اي اثبات الواجب بحيث يكون موجدا للكل الممكن
يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وهو كذلك اذ على تقدير جوازهما يجوز ان يصدر ممكن عن ممكن بطريق الدور او التسلسل
ومراد من قال بعدم التوقف عموم التوقف نظرا الى اثبات الواجب مطلقا اعم من ان يكون موجدا للكل الممكن او لا
وانت خبير بانه على هذا يندفع ما اشار اليه المحشي القراباغي ولا يرد عليه ايضا ما اورده على توجيه ذلك البعض
من المحشين كما لا يخفى لكن يمكن ان يقال حسن الظن بالمحشي القراباغي يحكم بانه اطلع على من زعم توقف جميع البراهين
على ابطالهما بحيث لا يكون ما زعمه قابلا للتأويل سواء كان ذلك الزاعم العلامة الثاني لكن في غير شرح العقائد
او غيره ولعل لهذا لم يلتفت المحشي المدقق مولانا ميرزاجان الى توجيهه وفرع على ما ذكره القراباغي قوله فما
ذكره رحمه الله الخ فتامل قوله فما ذكره الخ قد عرفت حاله فتذكر قوله اي ابطال الدور الخ تفسير للكلام بما هو لازم
لمعناه نظرا الى السوق وقد عرفت وستعلم ايرادا عليه حاصله انه يمكن ان يقال اراد بما يسرد ما يتناول الخ
وهو صحيح اذ يمكن اجراء ما يسرد الخ قوله في ابطال التسلسل متعلق بيسرد وقوله في ابطال الدور متعلق بالا
ويمكن ان يقال كما يسرد يتمثل بمجرد الانتقال اي تم الانتقال بيسرد وسواء كان في ضمن ابطال التسلسل كما هو الواقع

اولا قه فيصلح ماذكره في الجملة اقول وذلك لان مايرد وهو الانتقال الى ابطال التسلسل والانتقال الى ابطاله
انتقال الى ابطال الدور لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم قه وقد بين استلزامه له قدس سره الشريف فانه
قال قدس سره الشريف في حاشيته على شرح المطالع وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف ا على ب و ب على ا كان ا
مثلا موقوفا على نفسه وهو وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف
فنفس ا غير ا فهناك شيئان ا ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس
ليس الا ا وح يتوقف نفس ا على ب و ب على نفس ا فيتوقف نفس ا على نفسها اعني نفس نفس ا فيتغايران ثم
ثم نقول نفس نفس ا ليس الا ا فيلزم ان يتوقف على ب و ب على نفس نفس ا وهكذا نسوق الكلام حتى تترتب نفوس
غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور هذا كلامه وفائدة قه قدس سره ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف
ظهور التغاير بين اجزاء السلسلة وفائدة قه ولنا مقدمة صادقة هي آه اثبات عدم انقطاع التوقف
من الجانبين والمراد بجانبي الدور الموقوف والموقوف عليه فانه لم يلزم كون نفوس غير متناهية موقوفة كذلك
يلزم كون نفوس غير متناهية موقوفة عليها قه واورد عليه ايرادين قال قدس سره في الحاشية المذكورة فيه
بحث لان قولنا الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور
وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه للتسلسل هذا ايراده الاول وقد دفعه المحشي في
تعليقاته على تلك الحاشية بما حاصله انه على تقدير تحقق الدور في نفس الامر يجب ان يلي مع تحققه فيها جميع ما هو متحقق
في نفس الامر ومنه المغايرة بين الموقوف عليه والموقوف ثم قال قدس سره وايضا وانما سلم انه صادق على تقدير الدور
فلا شك انه ح يستلزم قولنا نفس ا مغايرة لا فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس ليس الا ا اي فلا يلزم
من توقف ا على ب وتوقف ب على ا توقف نفس ا على ب وتوقف ب على نفس ا ليلزم توقف نفس ا على نفس نفس
وهكذا فيلزم التسلسل بل ينقطع التوقف هذا ايراده الثاني وقد دفعه المحشي في تعليقاته المذكورة بما حاصله
ان قه قدس سره ولا شك انه ح يستلزم آه مسلم لكن قه فلا يجامع صدقه صدق قولنا آه محل نظر وذلك
لان صدقه مع الدور لما كان محالا لجاز ان يستلزم النقيضين والحاصل ان وقوع الدور مع كون الموقوف
عليه غير الموقوف يجب اجتماعه مع كل صادق مثل كون نفس ا ليس الا ا اقول فيه ان جواز استلزام المحال للمحال
ليس كليا بل انما هو على تقدير عدم كونهما متنافيين على ما ستطلع عليه في كلام المحشي القراباغي وصدق كونهما
متغايرين على تقدير الدور ح مناف لصدق كون نفس ا ليس الا ا ويمكن ان يجاب بانه لما كان مختار
المحشي جواز استلزام المحال للمحال مطلقا على ما ستطلع عليه في هذه الحاشية وغيرها من كلامه في حاشية
المطالع ايضا لم يبال به وبني دفع الايراد الثاني عليه قال المصنف رايت ان تقدمه يمكن ان يكون من الرائي بعض
الموجودات واردنا ح لا يحتاج الى تقدير معقول كما في لم يحتاج اليه على تقدير ان يكون من الرؤية بمعنى العلم ولا ارتكاب
تكلف توجيه يحتاج اليه على تقدير جعله من الرؤية بمعنى الابصار مع ان التقدم لما كان في غاية الظهور كان

كالمبصر فاستعمل فيه الرؤية مجازا قه اقول اقتصر آه تشنيع على المحشي القراباغي حاصله ان هذا الكلام منه تعريض لما قصده
المصنف في الحاشية مع انه لا يطابق اذ المفهوم منه هو ان السؤال ثلاثة انفس [illegible] احدهما في تسمية هذا
المسلك ثانيا في التفصيل والآخر في وقوعه ثانيا في التقسيم والجواب بدفعهما مع انه اقتصر في السؤال على واحد
فان قلت يمكن حمل التدافع في قه ما يتوهم من التدافع على الجنس فيشمل تدافعا واحدا وتدافعين قلت يابا
قه في التعليل حيث سمي مسلكا واحدا آه اذ المتبادر منه ان التدافع انما هو بين تينك التسميتين والوقوع ثانيا
في التقسيم ليس من قبيل تسمية المسلك ثانيا كما لا يخفى وايضا يابا ما ذكره في وجه الدفع فانه صرح فيه بجعل
التفصيل بيانا وتفسيرا للذكر الاجمالي حيث ذكر التفصيل والذكر الاجمالي في حيز الخفي ولا خفاء في انه لا يتصور
تقديران يكون المراد بواحد منهما قه ولما كان الثاني ابسط لعدم ذكر المسلك الآخر موا صلا فضلا عن ذكره
مقدما قه سيتا اه المسلك الغير المتوقف على ابطالهما قه ثانيا مقول به تسمية وقوعا او لا مقول فيه
محتمل ايضا وقه اولا في الثاني كذلك ثانيا في الاول وقه ثانيا فيهما كذلك اولا في الاول ونوهم كون الكلام من قبيل العطف
على معمولي عاملين مختلفين مندفع كما لا يخفى قه والاولى آه انما قال هكذا لان الجواب عن السؤال الذي اقتصر عليه لما كان
دافعا للسؤال الباقي ايضا لم يكن الاقتصار في قوة الخطأ وايضا لما كان السؤال بالتدافع بين هذا وبين وقوعه في
التقسيم ايضا مفهوما من ظاهر كلام الحاشية ولم يكن كلاما مما نصا فيه لما كان جعل التفصيل تفسيرا للذكر الاجمالي وان كان
بعيدا على ما يجيء لم يكن الادراج المذكور للمحشي القراباغي الاولى قه فبعيد لان الذكر اعم من التفصيل بحسب المفهوم والاصل
من التاكيد قال المصنف الطريق الاول قالوا لا يذهب عليك ان هذه العبارة لا تخلو عن المسامحة فان الطريق الاول
ليس قالوا بل مقوله وتقريرهم قالوا على ما نقل عن المصنف ليس على ما ينبغي فان الطريق الاول كما انه ليس قالوا كذلك ليس
قولهم بالمعنى المصدري ولا كونهم قائلين ايضا فالوجه ان يقال ان تمام لفظ قالوا انما هو للتنبيه على ان الطريق الاول
من مقول القوم وتقرير الكلام ما قالوا آه قال المص والا فان رجع سلسلة الاستناد آه قيل عليه لا حاجة الى
هذا التفصيل المبهم لمدخلية بيان الدور والتسلسل في الاستدلال بل يكفي ان يقال كما اورده في شرح المقاصد والا فلا
بد من الاستناد الى علة ممكنة اذ كل ممكن فله علة وح نقول مجموع العلة والمعلول سواء كان ذلك المجموع متناهيا
او غير متناه لكونه ممكنا لا بد له من علة آه اقول قد عرفت ان هذا المسلك يدل على اثبات الواجب او لا ثم
ينتقل منه الى ابطال الدور والتسلسل فالاحتياج الى هذا التفصيل لهذا الطريق لكونه من المسلك الاول مما ينتقل من
اثبات الواجب به الى ابطالهما ثابت على ان عدم الحاجة اليه انما هو على تقدير كون الكلام على سبيل الجدل واما
اذا كان الكلام على سبيل التحقيق فلكون الواقع ونفس الامر غير خال عن احد شقي التفصيل لابد من ذكره واما ما
التفصيل مدخلية بيان الدور والتسلسل في الاستدلال فانما هو قبل ملاحظة قه وح نقول آه واما عند ملاحظته فينقطع
عرقه كما لا يخفى قال المص اذ كل ممكن فله علة كما للزوم رجوع السلسلة او ذهابها الى غير النهاية على تقدير عدم الانتهاء
الى الواجب ثم اقول هذه المقدمة على اطلاقها اي من غير تقييد طرفيها اعني الممكن والعلة بالموجود والموجودة

المقصد الاول في المسلك الاول

ومن غير ملاحظة المقدمة المشهورة فيما بينهم من ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا ومعها تكفي في لزوم الرجوع
او الذهاب المذكورين لكن لزوم احدهما بحيث يتفرع عليه قطع ونقول جميع الى آخر الكتاب لا ريب ان الكلام
يحتاج اما الى تقييد طرفيها بالقيدين المذكورين او ملاحظة المقدمة المذكورة معها لكن القول بملاحظة المقدمة
المذكورة معها لكن ترك المصنف لشهرتها وعدم الاحتياج الى ذكرها لكون بناء كلامهم في هذا المطلب على دعوى
الضرورة فيها على ما يجيء نقلا عن تقرير كلام المصنف في تلك في حاشية شرح التجريد اولى واحسن لان تخصيص
العقد الحلية العقلية انما يحسن لو وجدنا العقل كذلك ولا خفاء في ان العقل الصريح يحكم بان كل ممكن
موجودا ومعدوم فله علة موجودة او معدومة فتامل وايضا وجوب كون علة الموجود موجودة انما يؤخذ
من المقدمة المذكورة وعند ملاحظتها لا احتياج الى التقييد فالقول بكونها ملحوظة اولى او لا طريق للمنع واما
ما استدل به المحشي القراباغي على تقييد العلة بالموجودة فتسمع حالها انت الذكي قال المحشي القراباغي
لا قيل عليه لا حاجة الى هذا التقييد لظهور فساد علية الشيء لنفسه اقول ظهور ذلك الفساد انما هو في العلة التامة
واما فيها فلا كيف وقد جوزوا كون العلة الناقصة للشيء نفسه بناء على عدم وجوب تقدمها على المعلول
عليه قال المحشي القراباغي [redacted] لان الكلام لا يتم اه هذا مسلم
لكن الكلام يتم ايضا بالقول بان المقدمة المشهورة ملحوظة مع هذه المقدمة وهو الاولى ايضا كما عرفت قال
المحشي القراباغي ليلزم التسلسل اه اقول لا يذهب عليك ان المقصود من هذا الطريق لكونه من المسلك الاول ليس
اثبات الواجب مطلقا بل اثباته على وجه ينتقل منه الى ابطال الدور والتسلسل على ما ينادي عليه سابق كلام
المصنف ولا خفاء في ان الباطل من التسلسل ليس الا الذي هو في الامور الموجودة فتعليل تقييد العلة بالموجودة
بلزوم التسلسل الذي اه نوع مصادرة على ان لزوم التسلسل لا يفيد تقييدها بما هو محمول في الحلية وهو المقصود اذ
اللزوم المذكور انما يجب هنا مع ان هذا المحمول مما حكم به على موضوعها غير مقيد به فيها او هناك وايضا
لزوم ما هو المطلوب لا يكاد يصح الا ان يستدل به على تقييد شيء مما اخذ في الدليل لما يرد الايراد بعدم استلزام
الدليل للمطلوب لولا التقييد بحيث يستلزمه ولعله الى هذا اشار المحشي والدنا المرحوم بقوله في هذا الكلام
ركاكة والاولى ان يقال قيدنا العلة بالموجودة لان مفيد الوجود لا يكون الا موجودا ويصح بلزوم التسلسل الخ اه من كلام المحشي
اقول انت خبير بان الاولى ليس باولى للمحشي القراباغي لانه اخذ تقييد الممكن بالموجود من استرعاية على موجودة
على ما ينادي عليه قوله لانه لا يستدعي علة اه فلو اخذ تقييد العلة بالموجودة من المقدمة المذكورة ومعلوم ان
المقدمة اي تقييده بعد تقييد الممكن بالموجود تلزم ثانية ودور بل الاولى له ابقاء المقدمة على اطلاقها والقول
بان المقدمة المذكورة ملحوظة معها الى اشرنا اليه آنفا واما ما اورد عليه من ان الغرض في هذا المقام ليس بيان لزوم
التسلسل كيف وهو بصدد برهان لا يتوقف على ابطال التسلسل فمندفع بما ذكره المحشي المدقق مولانا ميرزاجان
وبما يمكن ان يقال مراده بلزوم التسلسل لزومه في المسلك الآخر المتوقف على ابطال الدور والتسلسل اذ مداره الظاهر

الضا على هذه المقدمة قال المحشي القراباغي وايضا لو لم يقيده اه يرد عليه ما اورده على التعليل الاول
عليه بانه لا دخل للتقييد المذكور في حصول المطلب المذكور كيف وهذه المقدمة لدفع توهم من يتوهم انه في لزوم
الاستناد الى الواجب لا يلزم الدور والتسلسل لا دخل لاحدهما في وجود الواجب في هذا المقصد فاوهن من
بيت العنكبوت فتدبر قوله لا يقال اه معارضة مع صحة التعليل بلزوم التسلسل المذكور للتقييد او منع لها وقوله
ثباته مستند له قوله والكلام معطوف على مقدر تقديره والكلام في الدليل الغير المبني على بطلان التسلسل والكلام من المحشي
في انه لا بد من تخصيص التسلسل هنا بما يصح الحكم ببطلانه ليصح الحكم بانه ينتقل من هذا المسلك لجميع طرقه بعد اثبات الواجب الى
ببطلانه على ما يفيده صريح عبارة المصنف فيما سبق ويمكن جعل الواو حالية او استئنافية جوابا لسؤال مقدر فافهم قوله
اقول اه اعتراض على المحشي القراباغي حاصله ان بناء كلامه لا يصح ان يكون على ابتناء الدليل على ابطال التسلسل لظهور فساده
فيجب كون كلامه في انه لا بد من تخصيص التسلسل بما يصح الحكم ببطلانه وهو ايضا لا يوجب صحة جعل لزوم التسلسل الذي هو في الامور
الموجودة تعليلا للتقييد المذكور لان ما يجيء في كلام المصنف آخر هذا المسلك من ابطال التسلسل في الامور الموجودة باثبات
الواجب وجعله مقطعا للسلسلة يجري نظيره في ابطال التسلسل في الامور المعدومة لان الممتنع ايضا يكون مقطعا للسلسلة
وانت خبير بانه اذا كان مراد المحشي القراباغي بلزوم التسلسل لزومه في المسلك الآخر كما نبهناك عليه فيما سبق لا يرد عليه هذا
الايراد لان التسلسل الذي يثبت ببطلانه الواجب ليس الا التسلسل في الامور الموجودة وايضا يندفع بما اشرنا اليه من
تقديره بعد اثبات الواجب فانه وان كان التسلسل في الامور المعدومة مما يصح الحكم ببطلانه لكنه ليس بعد اثبات الواجب
بل بعد اثبات الممتنع كما يفصح عنه كلام المحشي قوله ثم نقول انه يكون الممتنع مقطعا للسلسلة كما ان الواجب مقطع لها
قوله والا لزم اجتماع العلتين المستقلتين قوله على معلول واحد اي شخصي اذ هو المحال فان قلت توارد المستقلتين على المعلول
الشخصي انما يستحيل اذا كان المعلول المذكور موجودا اما اذا كان معدوما فلا كيف وكل من عدم اجزاء المركب علة مستقلة
لعدمه مع جواز انعدامه بانعدام واحد منها وبانعدام اثنين منها فصاعدا ايضا قلت قد صرح المصنف في حاشيته القديمة على الشرح
الجديد للتجريد بانه لا يجوز ان يكون استقلال الشيء في العلية مشروطا بانتفاء الغير فاذا حصل ذلك الغير لم يكن علة مستقلة فا
عدام اجزاء المركب بالنسبة الى عدمه وكذا اعدام العلل الناقصة بالنسبة الى عدم المعلول من هذا القبيل فان كلا منهما على الانفراد
علة مستقلة لعدمهما واذا اجتمعت عدة منهما لم يبق استقلال الاحاد على ان علية الشيء هي الاحتياج اليه ولكل من اعدام
الاجزاء ولا من اعدام العلل الناقصة بخصوصه يحتاج اليه لعدم المركب وعدم المعلول بل المحتاج اليه هو احد الاعدام
لا على التعيين فلا يلزم من توارد العدمين منها توارد المستقلتين حتى يستدل بوقوع توارد هما على جواز توارد المستقلتين
اذا كان المعلول الشخصي معدوما قوله لا يذهب عليك ان المفهوم من كلام المحشي في حاشيته على الحاشية القديمة على التجريد
انه يمكن ان يراد بعلية الشيء صحة الاستتباع الذي يعبر عنه بالمعنى المصحح لدخول الفاء على المعلول وح لا خفاء في ان كون
كل من تلك الاعدام بخصوصه علة مستقلة بهذا المعنى لما هو معلول له فالتعويل على الجواب الاول هذا وانت خبير بما ذكرناه
انه يمكن منع لزوم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد على تقدير ان يكون واحد من آحاد السلسلة علة للواحد

الذي فرض كون الممتنع علة لعدم الممتنع معطلًا للسلسلة لا يخفى لعدم كونه خارجًا لها ويمكن ان يقال اختيار المحشي
القراباغي التخصيص بالوجود مبني على هذا فتدبر والتحقيق اه هذا انما يكون تحقيقًا اذا كانت علية الشيء للشيء بمعنى
احتياج الشيء الثاني الى الاول اذ لا يكون العدم محتاجًا ولا محتاجًا اليه اذ الاحتياج الى الشيء هو ان لا يوجد
بدونه كما صرح به العلامة القوشجي في شرح التجريد بقوله كون الشيء محتاجًا اليه هو ان لا يوجد المحتاج بدون كونه
موجودًا وكل من هذين المعنيين لا يوجد في الاعدام واما اذا كانت العلية بمعنى صحة الاستتباع على ما سمعت
او بمعنى نفس الاستتباع على ما يفهم من كلمات المحشي في الحاشية القديمة ومنع علية العدم للعدم في صحة استتباع لعدم العدم
المحكوم في ترتب العدمات في العلية ظاهر لا ستره فيه واما الايراد عليه بان هذا التحقيق مخالف لما تقرر عندهم من ان عدم
العلة علة لعدم المعلول ولا عكس وعدم الشرط علة لعدم المشروط ولا عكس مع انه لو كانت علية العدم للعدم عبارة
عن عدم تاثير الوجود في الوجود لكانت علية عدم المعلول وعدم المشروط لعدم العلة وعدم الشرط ايضًا متحققة لتحقق عدم
تاثير الوجود في الوجود من الجانبين فمندفع بانه لما لم يكن لوجود المعلول والمشروط تاثير في وجود العلة والشرط لم تكن
العلية بهذا المعنى متحققة من جانب عدمهما وبالجملة المراد بالوجود المضاف اليه للتاثير هو الوجود الذي من شانه التاثير
الى الموجِد وبالوجود الموصول فيه ما يكون من شانه التاثير فلا مخالفة لهذا التحقيق لما تقرر عندهم فان قلت علية عدم العلة
لعدم المعلول انما هي في الذهن لان الاعدام لا تحقق لها الا في الذهن على ما يجيء ومعلوم ان المعلول ايضًا يكون علة لعلة
في الذهن لما ان البرهان الاني فكيف القول بعدم العكس اعني عدم علية عدم المعلول لعدم العلة قلت علية عدم العلة
لعدم المعلول باعتبار ان الخارج ظرف لنفسه اذ العقل يحكم بان عدم العلة في الخارج فعدم المعلول فيه فالخارج ظرف
لنفس العلية والترتب واما الاتصاف بها ففي الذهن بخلاف عدم المعلول فان عليته لعدم العلة في الذهن بمعنى ان العقل
يحكم بانه صار الذهن ظرفًا لوجود عدم المعلول فصار ظرفًا لوجود عدم العلة والحاصل ان علية عدم العلة لعدم المعلول
باعتبار كون الخارج ظرفًا لنفسهما اي العدمين وعلية عدم المعلول لعدم العلة باعتبار كون الذهن ظرفًا لوجودهما
اي العدمين العليين صرح به المحشي المدقق في كثير على الحاشية القديمة فمرادهم بعدم العكس عدم العكس بحيث يكون علية عدم
المعلول لعدم العلة مما يكون الخارج ظرفًا لنفسها فتدبر فلا يترتب العدمات في العلية اه اقول قد عرفت ان عدم تاثير كل وجود
ليس عبارة عن علية العدم للعدم بل عدم تاثير وجود من شانه التاثير في نقول كما ان عدم وجود المعلول معلول لعدم
وجود علته بمعنى عدم تاثير وجوده عن وجود علته كذلك عدم وجود علة معلول لعدم وجود علتها على تقدير عدم
الممتنع بذلك المعنى فيترتب العدمات في العلية بهذا المعنى ايضًا على ان تفرع عدم التسلسل او عدم السلسلة على اختلاف
التسميتين والمال واحد على عدم ترتب العدمات في العلية غير سديد اذ على تقدير تمايز الاعدام وجود السلسلة منها
على التقدير المذكور محقق سواء قلنا بترتبها فيها او لم نقل اللهم الا ان يقال لحقيقة هذا مبني على القول بعدم تمايزها
وحينئذ لا يرد عليه الايراد الاول لكنه يبقى الكلام في التوزيع فتدبر وايضًا العدمات ليست لها اه هذا مسلم لكن جميع العدمات
ليس منحصرًا على مجرد الذهن كما نبه الاعوال بل الخارج ظرف لنفس بعضها بمعنى انه في الخارج محلًا ينتزع عنه الذهن

فذلك البعض له تحقق في نفس الامر والعقل لا يتحاشى عن تجويز وقوع التسلسل فيما هو متحقق في نفس الامر انت خبير بانه لا يمكن حمل هذا
على انه مبني على مذهب من يقول بعدم تمايز الاعدام كما لا يخفى فتدبر لا لان اي لانه ينبغي ان يقال بتخصيص العلية اه لان التسلسل
في المعدومات اه فتدبر على ما هو الظاهر من كلامه متعلق بالمنع اي كون التخصيص معللًا بان التسلسل في المعدومات واقع ليس
بباطل هو الظاهر من كلام المحشي القراباغي حيث قال يلزم التسلسل المحال الذي هو في الامور الموجودة وانما قال على ما هو
الظاهر لانه يمكن ان يقال مراده انه على تقدير عدم التقييد لا يلزم التسلسل المحال سواء كان عدم اللزوم بوجود التسلسل
او بعدم التسلسل فتدبر فهذا اشارة الى ما قرعنا به سمعك قال المحشي القراباغي لانه لو لم تكن كذلك لم يلزم شيء من الامرين
اي الدور والتسلسل اقول يرد على هذا التعليل جميع ما اوردناه على التعليلات التي تذكر والاولى ان يقال قيدنا
بالمغايرة لان معلول الشيء لا بد ان يكون مغايرًا له قال المحشي القراباغي وبهذا اي بتقييد العلة بالمغايرة للممكن قال
المحشي القراباغي اوالكونه في قوة الدور رد عليه بانه لا يجوز ان يقال ان ترك المصدر علية الشيء لنفسه ولم يقل والا فاما
ان يكون الشيء علة لنفسه او ترجح السلسلة اه مثلًا لكونه في قوة الدور للاستلزام لما سيشير اليه المحشي القراباغي لان
جعله في قوة الدور مع الاكتفاء عنه بذكره يقتضي ان يكون معدودًا من الدور مع انه لا يصح القول بان هذا البرهان لا يتوقف
على ابطال الدور فانه موقوف على ابطال علية الشيء لنفسه التي هي في قوة الدور على انه كان العكس اي الاكتفاء بها
عن ذكر الدور اولى لان فساد توقف الشيء على نفسه اجلى من فساد الدور فان فساد الدور معلل به والدور ايضًا
مستلزم له فلو اقتصر على الاول دخل الدور فيه لكونه في قوته كان اولى من العكس بهذا الكلام واقول كونه معدودًا من الدور
وفي قوته لا يوجب كونه منه حقيقة فلا ينافي صحة القول بان هذا البرهان لا يتوقف على ابطال الدور اذ المراد انه
لا يتوقف على ابطال الدور الحقيقي وقوله على انه كان العكس اولى ليس بجواب قوله لان فساد توقف الشيء على نفسه اجلى
من فساد الدور ثم كيف لا وانه وجه فساد توقف الشيء على نفسه فهو وجه فساد للدور مع ان له وجه فساد اخرى وهي
لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين اذ لا اقل في الدور من لزوم كون الشيء في مرتبة علة علته واستلزام كونه معللًا
للافضلية ثم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن فساده معللًا بشيء اخر مع انه معلل بلزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ايضًا
كما صرح به الشريف العلامة في حاشيته لشرح المطالع فلعل ما اورده المورد من اولوية العكس ناش من عدم التتبع تامل
لكن بقي انه لو كان الاستلزام توقف الشيء على نفسه للدور وكونه في قوته مصححًا لان يكتفى بذكر الدور عن ذكره لكان الاكتفاء
بذكر التسلسل عن ذكر الدور ايضًا صحيحًا لاستلزام الدور له وكونه في قوته كما عرفت فتامل قال المحشي القراباغي وقد صرح المصنف
في بعض تصانيفه اه حاصل بيانه للاستلزام على ما افيد هو انه اذا توقف على نفسه يلزم توقفه على ما يتوقف عليه الموقوف
الذي هو الدور اذ التوقف بالضرورة توقف لدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف عليه اعم من ان يكون بين الموقوف
والموقوف عليه مغايرة او لا اقول فعلى هذا لا يصح فساد الدور بلزوم توقف الشيء على نفسه اذ هو ايضًا دور على
تقدير اخذ التوقف في تعريفه اعم لما ذكر فيلزم تعليل فساد الشيء بلزوم نفسه وهو غير صحيح مع انه قد صرح العلامة الشريف
بتعليله به على ما نبهناك عليه على ان توقف الشيء على نفسه غير باطل على ذلك التقدير اذا قطع النظر عن لزوم تقدم
ليس على ما ينبغي

على نفسه على ما يقتضيه التعليل بكل منهما على حدة اذ التوقف المأخوذ في تعريفه لا يستدعي تعدد طرفيه على ذلك التقدير
قال المحشي القراباغي تأمل يمكن ان يكون اشارة الى جميع ما ذكرناه لك فتذكر قال المحشي القراباغي غير مستند الى ماهيته اه
والا يكون الذات بذاته مقتضيا اقتضاء تاما ضروريا فلا يكون ممكنا بل واجبا هذا خلف متقدم بالذات على وجود المعلول
على ما تقرر من انه يمكن المعلول فيحتاج فيجب فيوجد العلة بالكسر فيوجد بالفتح خلف ايضا اي لا يمكن اثباته مع
الاولوية خلف على دعوى الضرورة في تلك المقدمة اقول انه قد يقال ان بداهة تلك المقدمة فيما اذا كان المفيد مغايرا
لوجود غيره لا فيما اذا كان مفيد الوجود نفسه اذ ذات الواجب اي ذاته البحت من غير اعتبار الوجود معه دفعا
للشبهة المشهورة يعني مفيد الوجود نفسه كما هو مذهب جمهور المتكلمين القائلين بان وجود الواجب زائد
على ذاته ثم قال وفيه ان هذه المقدمة بديهية مطلقا بناء على ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد بناء على ان الايجاد فرع
الوجود وبما ثبت كون وجوده في عين ذاته كما هو مذهب الحكماء والمحققين من المتكلمين المتأخرين وبينه المص
رحمه الله في رسالته الجيدة في اثبات الواجب وصفاته العليا اقول هذا المخالف لما سيجيء في كلام المحشي القراباغي من
ان القوم وان ادعوا الضرورة في ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد لكنه منظور فيه كما ذهب اليه جمهور المتكلمين في كون ذاته
البحت سببا ومقتضيا لوجوده والفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بان الاول
من كلام القراباغي
فرع الوجود والثاني فرعه كلم لكن لا يذهب عليك ان وضع الخلاف في المقدمة لا يوجب عموم بداهتها
على انه يلزم على جمهور المتكلمين القول بعينية وجود الواجب من حيث لا يشعرون كما بينه بعض الاذكياء قف لا يمكن
اثباته مع نفي الاولوية اذ على تقدير التساوي الصالحين مقتضاه الا الاحتياج الى مرجح ما فلم لا يجوز ان يكون ذلك
المرجح امرا عدميا او ماهيته من حيث هي الى غير ذلك من الاحتمالات اقول هذا اقتفاء اثر المحقق في حاشية القديمة على
التجريد حيث قرر الكلام هكذا وقد اعترض المحشي عليه في حاشيته على تلك الحاشية بما حاصله ان قولنا المحتاج الى الغير
في الوجود محتاج الى مؤثر موجود يحيل الى قولنا كل محتاج الى الغير في الوجود لا بد له من مؤثر والى ان هذا المؤثر لا بد ان يكون
موجودا والثاني لازم من فرض كون المحتاج وجودا والاول من فرض التساوي الذي هو علة للافتقار الى المؤثر كما
ما تقرر ان الامكان يعني التساوي علة للافتقار الى المؤثر ولا يلزم اي الافتقار الى المؤثر من مجرد كون الممكن محتاجا
الى الغير في وجوده كما هو على تقدير الاولوية لعدم تحقق علة الافتقار اليه حـ وهي التساوي فتدبر قف اي تقرير الاولوية
ونفيها لا ينافي هذا ما حكموا به من ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول لجلاء غيرها وان غير العلة الفاعلية
لا يكون علة تامة اذ هذان الحكمان ليس الا بعد نفي الاولوية هذا فذلكة التحقيق ان بديهة العقل لا تجوز كون الوجود
اثر المعدوم لان الايجاد فرع الوجود ولا كون مفيد الوجود يعني المؤثر فيه غير موجود لكن يجوز توقف الاثر
في الوجود على امر عدمي كما يجوز توقفه على امر وجودي فيجوز ان يكون حقيقة الشيء في وجود الآخر من حيث وجوده
فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة وان يكون من حيث عدمه فقط كالمانع وان يكون من حيث وجوده
وعدمه معا كالمعد اذ لا بد في وجود المعلول من عدم الطارئ على وجوده ايضا قيل من ان العلة التامة

التامة للموجود لا بد ان تكون موجودة اريد بان ما له دخل بوجوده فيه لا بد ان يكون موجودا وما له دخل فيه
بعدمه لا بد ان يكون معدوما وما له دخل فيه بوجوده وعدمه لا بد ان يوجد ثم ينعدم وهو المعنى بوجود العلة التامة
وحصولها المقتضي لوجود المعلول وبالجملة مرادهم بكونها موجودة كونها حاصلة بجميع اجزائها واما انه يجب
ان يكون كل واحد من اجزائها موجودا فذلك مما لم يحكم به ضرورة العقل ولم يقم عليه برهان ايضا فان قيل قد جعل
ارتفاع المانع جزءا من الفاعل ولذا قد يتركون افراده بالذكر والمركب من المعدوم والموجود معدوم قلنا لم يجعلوه جزءا
بكسر الهمزة
حقيقيا حتى ينافي بديهة عدم جواز كون الوجود اثرا للمعدوم بل جعلوه من تتمته وداخلا في عداده وهذا القدر
لا ينافي البديهة المذكورة ويكفي اعتذارا عن ترك افراده بالذكر هذا افاده الشريف العلامة في شرح المواقف وان العقل
لا ينقبض عن تجويز كون العدم اثرا للموجود وتأثير الوجودي في العدمي كما نص عليه الشارح الجديد للتجريد وان المشهور المسمى له
هو ابهرهم حتى نص عليه المحقق الطوسي في التجريد بقوله ويكالي في النسبتان اي الفاعلية والمعلولية على ما فسرهما به
معلول في نسبة
الشارح الجديد له في طرفي النقيض اي الوجود والعدم بمعنى انه اذا تحققت العلية في معروض وجودي تحققت المعلولية
في معروض كذلك وبالعكس واذا تحققت العلية في معروض عدمي تحققت المعلولية في معروض كذلك وبالعكس وما قيل
في بيان الحمالية من انه ان صح ان عدم العدم عين الوجود وان عدم العلة الفاعلية علة فاعلية لعدم المعلول لم يجز ان يكون الوجودي
علة فاعلية للعدمي والا لكان عدم الوجودي علة فاعلية لعدم العدمي بحكم المقدمة الثانية الذي هو وجودي بحكم المقدمة
عين للعدم العدمي م
الاولى هف لان تأثير العدمي في الوجودي مما يحكم ببديهة العقل بفساده كما عرفت فقد رده الشارح الجديد للتجريد بانه يجوز ان
يكون الوجودي الذي هو علة فاعلية للعدمي هو الواجب ولا يتصور ان يكون له عدم حتى يلزم ان يكون علة فاعلية للوجودي
فتأمل وكذا ما قيل في بيانها من انه لو لم يكن معلول الوجودي وجوديا بل كان عدميا لكان وجود ذلك العدمي لا بد له
من علة موجودة لان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا فيكون عدم علة ذلك الوجود علة لعدم اذ عدم العلة علة لعدم المعلول
وقد فرض ان الوجودي ايضا علة له فتوارد المستقلان على معلول واحد هذا خلف فقد رده الشارح المذكور ايضا بوجهين
احدهما انه يجوز ان لا يكون لذلك الوجود علة اذ ليس من الواجب ان يكون لكل ممكن علة موجودة اذ من الممكنات ما لا يدخل
في الوجود ازلا وابدا اقول انت خبير بما فيه فتأمل فيه والثاني انه لو سلم يجوز ان يكون علته واجب الوجود تعالى
فيلزم ان يكون معلوله ايضا موجود الوجود علة والمفروض خلافه لانه يجوز ان يكون وجوده موقوفا على شرط لم يتحقق
في بعض وقت فل ثم اقول قد يسنح بالبال في بيانها الحمالية مبنيا على المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له او مستلزم
له توجيه آخر وهو انه يلزم من كون العدمي اثرا للوجودي ثبوت شيء اعني كونه اثرا ما له واذا لا ثبوت له فلا
يثبت له ولا يرد ان ثبوته في الذهن كاف اذ قد عرفت مما اشرنا اليه فيما سبق ان عدم المعلول معلول في الخارج يعني
ان الخارج ظرف لنفسه فكونه اثرا ما فيه ايضا بهذا المعنى فتدبر وايضا العدم نفي محض فلا يؤثر فيه شيء وكذا لا يؤثر
في شيء بل يكفي فيه عدم تأثير الوجود في مكمنه ولذا طينا الكلام في هذا المقام وان كان مقتضيا الى
الاطالة بسبب التطويل لان تحقيق ما يحتاج اليه في اغلب المواضع وتفصيلها مما ينفع اهل التحصيل قف لكن بقي اه

بعض الشرورات التي ذكرت لدفع الاعتراضات انما كانت على تقدير ان يمتنع وجود الممكن من غير ان يكون هناك
تاثير وافادة فبقي الكلام في انه يجوز ان يوجد آه ام لا فان قلت الاحتمال الثاني في كلام المحشي القراباغي
ايضا اي كان على تقدير ان يوجد الممكن من غير تاثير بان يوجد بمجرد ان الوجود اولى قلت يأبى عنه قوله
في لا يلزم للممكن الموجود علة مغايرة اذ يشعر هذا القول بانه لا بد له من علة لكن لا يلزم ان تكون موجودة مغايرة
فهذا القول من المحشي القراباغي هو الباعث على تنزيل المحشي الاحتمال الثاني في كلام القراباغي على ان الغير
انما هو على تقدير امتناع وجود الممكن من غير تاثير حتى هذا الحكم بانه فاعله ايضا بالمقدمة التي بناء كلامهم في هذا
على دعوى الضرورة فيها المذكور لعدم لكن بقي الكلام آه وانت خبير بانه يمكن ان يقال النفي الداخل على
في كلام القراباغي في نحو الاحتمال الثاني نفي للمقيد اعني العلة والقيد اعني المغايرة وكونها موجودة اذ النفي الداخل
على المقيد وان كان نفيا للقيد فقط غالبا لكنه قد يكون نفيا لهما ايضا على انه يمكن ان يكون المراد بالعلة الباقية
عند انتفاء قيدها الكافية في وجوده لا المؤثرة على ما ذات ما قيل في علية ذات الواجب لوجوده من ان
معناها كون ذاته تعالى ونقدس كافية في وجوده من غير احتياج الى الغير بوده الا ان يكون تاثير من الذات وح
على الاحتمال الثاني في سلك الاحتمالين الآخرين ووجه ما دفع به في تلك الاحتمالين والمذكور اي عن المجموع
بعده لكن بقي آه غير مستقيم بل الذي يندفع به هذا الاحتمال ح انما هو نفي الاولوية او نفي كفايتها كما لا يخفى فتامل قوله
وح يحتاج الى حسن بقاء الكلام في انه يجوز آه يحتاج الى سوق البرهان واثبات المطلب قوله الى ان يقال لا يجوز آه
حاصله ان جواز وجود الممكن من غير تاثير وافادة لا ينافي جواز وجود الممكن بتاثير وافادة فان كان وجوده
من غيره فلا يجوز ان يكون بدون ان يكون ذلك الغير آه وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده آه فلا يرد ان الشق
الاول غير محتمل على تقدير جواز وجود الممكن آه كما يراد على ذلك التقدير قبيح قوله بدون ان يكون ذلك الغير مفيدا
لوجوده اقول وذلك لان من المعلوم بالضرورة ان المحتاج الى الغير في الوجود لا بد له من مفيد مؤثر في وجوده
على تقدير تساوي طرفي وجوده وعدمه لتحقق علة الافتقار الى المؤثر هي التساوي على ما تقرر عندهم كما عرفت
والكلام في هذا الشق انما هو على تقدير نفي الاولوية كما يدل عليه السوق وجعله قسيما للشق الثاني قوله
على ما في لوا امي قال بهذا اشارة الى ما سبق نقلا عن المحشي من اعتراض على المصنف في حاشيته على الحاشية القديمة
وبين الفرق بين تقدير الاولوية وان لم تكن وتقدير التساوي بان الغير على تقدير الاولوية لا يلزم ان يكون مفيدا مؤثرا
في الوجود بخلافه على تقدير التساوي فتذكر لكن لا يذهب عليك ان هذا لا يفرق الا بالاحتياج الى نفي الاولوية
بل بعينه كما لا يخفى قوله وما يشعر به كلامه حيث قال بلا اشتراط وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم
ماهيته وذلك الامر الآخر فانه هذا القول من المحشي القراباغي يدل على ان لوازم الماهية مما تقتضيه الماهية
بلا اشتراط وجود اقول انت خبير بانه يمكن ان يكون مراد القراباغي بالوجود الذي نفى اشتراطه هو الوجود
الزائد بقيد العارض للمهية بموجبه في عروضها فيما للازم مراد وح لا يرد عليه ما اورده المحشي وكذا ما نقل

قيل عليه ان لازم الماهية من حيث هي ليس وجوده لازما للماهية من حيث اي من غير مدخلية الوجود المطلق على ما يقتضيه
كلام المحشي القراباغي بل ما هو من حيث الذات ليس الا اتصاف الماهية بكونها ملزومة على ان القول بمدخلية الوجود المطلق
في لزوم وجود اللازم للماهية ينافي القول بان اتصاف الماهية بكونها ملزومة من حيث الذات بدون المدخلية للوجود
المطلق فيه كيف ويلزم منه تحقق الاتصاف بالملزومية بدون تحقق الملازمة وذا سفسطة فتدبر اقول في دفع الايراد
انه يمكن ان يقال ان هذا اللازم اي الذي ذكره المحشي القراباغي ليس ما هو المتعارف اعني ما يمتنع انفكاكه عن الملزوم بل المعنى
انه تكفي الماهية في وجوده وح يندفع على الحاشية القراباغي ما اورده القبلي وما اورده المحشي ايضا اذ كل من
الايرادين مبني على ما هو المتعارف من معنى اللزوم ثم قال الا انه يرد انه يحتاج الى الغير فيلزم ان ذلك الغير مفيدا موجودا
وحاصله ان هذا لا يصلح توجيها لكلام القراباغي اذ على هذا لا يكون كلامه مفيدا لما سبق لاجله اذ على تقدير ان يكون وجود
الممكن لازما لماهيته امرا آخر من حيث اي بهذا المعنى اي بمعنى ان تكون تلك الماهية من حيث هي كافية في وجوده بلا
ذلك الممكن محتاجا في وجوده الى الغير الذي هو تلك الماهية فيكون ذلك الغير اعني تلك الماهية مفيدا موجودا
على ما مر غير مرة اللهم الا ان يقال لا يلزم من مجرد الاحتياج الى الغير في الوجود بدون تساوي الطرفين كون
ذلك الغير مفيدا موجودا على ما عرفت غير مرة ايضا ويمكن ان يكون المقصود بالقول في آخر ما افاده الاشارة الى
ما ذكرناه بهذا قوله فتوهم فاسد اي كونها مستندة الى نفس الماهية من غير مدخلية الوجود المطلق وهم فاسد والحق
مستندة اليها بمدخلية اقول فعلى هذا لا يكون الوجود المطلق من لوازم الماهية لكن لا مدخلية للشيء في نفسه ثم
بعضهم انه من لوازم الماهية لعدم انفكاكه عن الشيء في الخارج والذهن معا لكنه مخالف لما يفهم من كلام المحقق
الشريف قدس سره في حاشية المطالع ولما سيتضح من كلام راشن لعقلا على ما سنطلع عليه عن قريب على انه غير
صحيح لانهم اطبقوا على ان مطلق الوجود اي سواء كان وجودا مطلقا او خارجيا او ذهنيا من المعقولات
الثانية فثبوته للماهية انما هو في الذهن حتى جعلوا قولنا زيد موجود في الخارج قضية ذهنية وفي الخارج ظرفا
للمحمول لا ظرفا للنسبة كما حققه المحشي في حاشيته على حاشية المطالع قوله بذلك اي بكونه توهما فاسدا قال
المصنف في الحاشية وكذا ابطال شقوق الترديد فيه بحث اذ ليس في هذا الطريق ابطال جميع شقوقه بل ابطال شقين
منه فقط اعني كون العلة نفس المجموع وكونها جزءا منه الا ان يقال مراده ابطال ما بقي من شقوقه او المراد بالجمع ما
فوق الواحد قال المصنف في الحاشية ولا نزل من التنزل لا من الزوال وفي بعض النسخ ولا تنزل بصيغة المتكلم مع
الغير لكن الاولى اولى لعدم ملايمته قوله بعد ان علمت للثانية قال المصنف في الحاشية بتخصيص الذكر في بعض الايرادات
قال مفيد المقصود فيه اذ يتوهم من قيد الذكر ان جميع الايرادات جارية في الدور ايضا وليس كذلك كما صرح به المحشي
فالاولى تركه اقول يمكن ان يجاب بان المراد بالايرادات الايرادات السابقة الغير المندفعة بتقرير المصنف لهذا
الطريق ولا خفاء في جريان جميع الايرادات السابقة على تقرير الدور ايضا ولا بعد فيه تقريره المحشي القراباغي
بعدم الجريان اذ تقريره ليس الا في الايراد المندفع بتقريره رحمه الله فتامل على ان الاولى ليس باولى اذ على تقدير

زكره يكون نظم الكلام هكذا تخصيص بعض الايرادات بالنسبة بعد ان علمت اه فان كان المراد بالتخصيص التخصيص بحسب نفس الامر
فلا يستقيم بعده تنبه بعد ان علمت جريانه اه اللهم الا ان يقال برجوع الضمير في جريانه الى الطريق لا الى ذلك البعض وان
كان المراد منه التخصيص بحسب الذكر فقد احتجنا الى تقدير في النظم قال المحشي القرا باغي ما توهم لعل الوهم ناشئ من التعلق
بالقريب اولى فتعلق ح وارجاعه الى النسخ اولى فتسميته هذا وهما انما هو بحسب المعنى واما بحسب العبارة فلا فتوه فوتم قال
المحشي القرا باغي من ان هذا الطريق اه حاصله انه ان كان ترك الدور لكون الطريق مبنيا على بطلانه فلا يتم القول بعدم توقفه
والا اى وان لم يكن تركه لذلك فلا يتم الطريق فان كل واحد من التسلسل والدور مخل بالمطلوب فاشتباه على تقدير التسلسل فقط
لا يفيد لجواز وقوع الاحتمال الآخر اعني الدور الذي سكت عن ابطاله على تقديره ايضا قال المحشي القرا باغي مثل الايراد
الاول الذي اشار اليه المص بقوله منها ان المجموع يشعر بالتناهي الى آخر ما قاله هناك ومثل ما اشار اليه المص ايضا
بقوله ومنها انه ان اريد بالمجموع اه قال المحشي القرا باغي لكون كل من احاده علة اه فيه هذا المجموع المستثنى عنه هذا الواحد
علة دون ذاك المجموع المستثنى عنه ذلك الواحد ترجيح بلا مرجح هكذا تقريره بناء على ما يفهم من كلام القيل الذي
سينقله المحشي المدقق وسوق كلام المحشي المذكور في حاشيته على هذا الموضع لا تستطيع عليه لكن يمكن ان يقال كون كل
من احاده علة لما عداه منها موجب للزوم الترجيح بلا مرجح وان لم تقصد المص بالواحد واحدا معينا بل مبهما اذ لم
يرد كون كل مجموع من المجموعات التي استثني عن كل منها واحد مبهم علة للمجموع بل يريد كون مجموع واحد من تلك
المجموعات علة لان مجموع كان وهذا ظاهر لان في قول المص في الحاشية وح تكون له علل مستقلة اذ ليس المراد انه توجد
لنفس المجموع علل مستقلة بان يتوجه بل المراد انه توجد للمجموع علة وعلة علة وهكذا بالغا ما بلغ علل مستقلة بالتأثير
في معلول لانه على قياس ما ذكره في النقض كان ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة للمجموع المعتبر معه هذا المعلول وما
فوق ما فوقه علة مستقلة للمجموع الذي لم يعتبر معه ذلك وهكذا واما لزوم كون كل من تلك المجموعات علة مستقلة
للمجموع الداخل فيه جميع تلك المجموعات فكلام آخر سيجيء تقريره والكلام هنا في اصل جريان الايراد فتأمل قدهم
ثم تداخل اه اشارة الى دفع الايراد الثاني للمحشي القرا باغي اعني قدهم وايضا لا يخلو اه قدهم ههنا اى على تقدير الدور
قدهم في ظاهر النظر اقول وذلك لان في النظر الظاهري لا ينفك الشخص من كل واحد من الاحاد علة لكل واحد
منها فح يحكم بان العلة المستقلة في صورة الدور امر واحد هو نفس الشيء اى المجموع فيحكم بان علته مجموع المستثنى
عنه واحد وكذا المجموع المستثنى عنه واحد من آحاد المجموع الذي استثني عنه واحد اولا وهكذا بالغا ما بلغ فيحكم بان
المجموع في هذه الصورة علل مستقلة متداخلة ايضا قدهم وان كان عند التحقيق قد عرفت توجيهه فلا تغفل
قدهم كانت العلة المستقلة في هذه الصورة نفس الشيء وانما قال هكذا ولم يقل وان كان عند التحقيق لم تكن
علة مستقلة في هذه الصورة مثلا دفعا لما قيل ما حاصله ان منشأ السؤال الذي للقرا باغي هو الاستقلال
فان المجموع المستثنى عنه واحد في هذه الصورة ليس علة مستقلة في المجموع الغير المستثنى عنه شيء لمدخلية الواحد
المستثنى في كل واحد من آحاد المجموع المستثنى عنه والمعلول لا يستقل بان يؤثر في شيء بدون علة وح يمكن ان

ان يقال في دفعه ان المجموع المستثنى عنه واحد لما لم يكن له حاجة في علية للمجموع الغير المستثنى عنه شيء الا الى هذا
الواحد المستثنى عنه اذ معه يستقل هذا المجموع بالعلية لم تكن في استقلال هذا المجموع مدخلية ذلك
الواحد قادحة اذ لا تخل بالاستقلال مدخلية ما يحصل من العلة المستقلة ثم المستشنع من عنده ايراد على هذا
الدفع وقال ذلك الواحد له مدخل من حيث العلية وهو ان قدح في استقلال المجموع المستثنى عنه واذا حصل
من هذا المجموع يكون له مدخلية باعتبار المعلولية ايضا وهذا القدر لا يوجب استقلال هذا المجموع وقد كان الدفع مبنيا
عليه ثم اجاب عنه بان لكل من تلك الآحاد حيثيتي العلية والمعلولية فاذا استثني واحد يكون ما سواه من الآحاد
داخلا في المجموع المستثنى عنه باعتبار الحيثيتين واما هذا الواحد فهو ليس بمستثنى باعتبار المعلولية بل مستثنى
باعتبار المعلولية فانه اذا ابتدأ من واحد هو معلول للآخر والآخر ايضا معلول للآخر وهكذا بالغا ما بلغ لتنتهي
السلسلة اى يكون هذا الواحد المبتدى به البتة وهذا الواحد وان كان لا منتهى للسلسلة وهو ظاهر فهو مبدء لها ايضا
في هذه الصورة اى الدور لمدخليته في كل واحد من آحاد المجموع الذي اعتبر فيه فاستثناؤه من حيث انه مبدء لكن
لا يعتبر بحيث يكون من قبيل استثناء المعلول المحض عن المجموع في النسخ اذ لما كان في هذا الواحد المبدئية
اى العلية الاولى فيتحقق فيه المعلولية الاولى اذ الحيثيتان موجودتان في كل من الآحاد في هذه الصورة والعلية
الاولى مضايفة لمعلولية كذلك فكذا المص في الحاشية حيث قال المستثنى عنه واحد استثناء الواحد الذي هو
معلول اول واسقاطه عن المعلولات وان وجب اعتباره في سلسلة العلل متناهية لكنها تستقل العلل بالعلية
ثم ادعى ان هذا المعنى وان لم يتبادر الى الفهم من كلام المص رحمه الله في الحاشية لكن بعد دقة النظر
يمكن استفادته وتوجيهه به وذلك لان القول بكون نفس الشيء علة مستقلة حقيقية في هذه الصورة يفيد ان
منشأ السؤال هو قيد التداخل فيندفع ما عده القيل دافعا عن اصله فان قلت نفس الشيء يمتنع ان يكون
علة مستقلة فيه على ما يجيء قلت يمكن ان يكون الكلام مبنيا على عدم تسليم ما تقرر فيما بين القوم وايضا يحتمل
ان يراد بالمستقلة ما يكون كافية في وجود المعلول وان لم تكن مؤثرة على انه يحتمل ان يراد الاحاجة للمحشي
القرا باغي في السؤال الثاني الى ابتناء كلامه على بطلان كون العلة المستقلة في الشيء نفسه بل يكفيه فيه
انتفاء قيد التداخل فتدبر قال المحشي القرا باغي فيما هو بصدده وهو كون الدليل جاريا على تقدير الدور ايضا
قال المحشي القرا باغي لما ذكرنا آنفا من انه لا يقدح في جريانه اختصاص بعض منها بالنسخ قدهم واما عدم الحاجة
اشارة الى الايراد الثالث وجوابه ولا يتوهم ان ذكر الدور مع اما فاسد كيف واما مقتضية للفصل والواو
للجمع والوصل لان ذلك انما هو فيما يكون بمجرد فصل الخطاب والتأكيد لا فيما يكون لتفصيل المجمل ايضا كما لا يخفى
فيه فائدة لا ضير في ذكرها مع اما لجعله معطوفا على عديله على انه قد ذكر مع اما بمجرد فصل الخطاب والتأكيد ايضا
فتأمل قدهم والامر فيه هين اذ كثيرا ما يذكرون ما يفصل به المقام ويحقق والالم تتوقف المقصود عليه قدهم
وما قيل في الجواب اه نقل لقول القائل بحسب المعنى والاختصار هكذا ولا يتوجه على بيان جريانه على تقدير
بذلك

الدور حيث قال علة المجموع المشتمل على الدور وذلك المجموع مستغن عنه واحد انه يلزم في الترجيح بلا مرجح لكون
كل من آحاده علة لما عداه منها وذلك لانه لم يتعين واحد منها معينا حتى يلزم ذلك بل غرضه ان اي واحد استغني
بذاته الثاني علة فلو استغني بهذا لكان ما سواه علة وكذا الى ان في غيره لكن لا اخفاء في ان محصله يرجع الى ما ذكره
المحشي قدس سره ولما كان عبارته هذه ظاهرة بل صريحة في انه حمل كلام المصنف على انه اراد بالعلة المستقلة للمجموع المشتمل
على الدور بعضا من المجموع الذي استغني عن كل منها واحد لكنه غير معين لعدم تعين الواحد المستغني لا كلا منها وتعينه
ما استشعره القائل من عند نفسه من ايراد على هذا الوجه وجواب لذلك الايراد حيث قال ما محصله انه يلزم
على هذا تعدد العلل حسب تعدد الاجزاء المجتمعة للمجموع اذ كل من تلك الاجزاء المجموع مستغن عنه واحد منهم
فتتوارد العلل المستقلة على معلول واحد وهو ذلك المجموع وذا باطل فلا يصح ان يقصد المصنف واحدا غير معين منها
لتستقيم اندفاع لزوم الترجيح بلا مرجح بل هذا الواحد مقصودا للمصنف فاجاب بما محصله انه يلزم اجتماع العلل اي تلك
الاجزاء المجتمعة لكن كل من تلك العلل سوى المجموع الذي فرض انه صار علة للمجموع المشتمل على الدور وهذا المجموع
بل على سبيل البدل لكنه في نفس الامر لا يتحقق الا في ضمن واحد علة لا كل في علة لذلك الواحد اي المجموع المشتمل
على الدور بالحقيقة بعد حصوله اي ما كان علة اه لحصول المجموع وهذا ظ لحصول المجموع المشتمل على الدور بل كل علة
مرتب على حصول واحد آخر اي من تلك العلل هو المعلول لتلك العلة المستقلة بالحقيقة فلا يلزم توارد العلل على
معلول واحد فتدبر فان هذا نص على ان العلة واحدة من تلك العلل والبواقي علة لا هو علة للمجموع المشتمل
على الدور كان ما اورده عليه المحشي بقوله فان قولك ... ظاهر في انه مستغن اذ لو كان مراده حمل كلام المصنف على
انه اراد كون كل من تلك المجموعات علة للمجموع المشتمل على الدور لما كان لايراده هذا وجه اذ الفاعل في نحو
... معينة لكن يلزم التوارد ولم يهذا الم يجيبوا عن لزوم الترجيح بلا مرجح باعتبار هذا مع انه يرد ايضا ما يجري
ما على تقدير النسبة على تقدير الدور ايضا وهذا الخلاف تقدير النسبة فانه على تقديره دون ان يستلزم كون كل من الاجزاء
المجتمعة علة مستقلة توارد العلل لكنه بتداخل العلل ليس يرد على ما يجيء والتداخل منتف في صورة الدور
قوله عن تجويز كون مرتبة المعلول في المحصل اه وعلى تقدير كون المعلول واحدا بالعدد والفاعل امرا
مبهما يلزم ذلك اذ التعين في المحصل فوق الابهام كما لا يخفى قوله وان لم يلزم الترجيح بلا مرجح فيدل ...
المنع عدم لزومه وقد عرفت توجيهه فيما سبق في حاشية متعلقة بقول الشارح ... لكون كل من آحاده اه فلا
يفيده قال المصنف ضرورة ان ما يوجد اه علة للملازمة في قوله اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه
معدوما حاصله ان الملازمة ثابتة ضرورة ان ما يوجد اه وقول المحشي ونحن ما اعتبرنا اه جواب بسؤال مقدر
كانه قيل سلمنا الملازمة لكن بطلان التالي ممنوع لكان جزء من اجزائه معدوما ما لا ينتج بطلان المقدم فيثبت كون
هذا المجموع موجودا غير مسلم لان الهيئة الاجتماعية جزء منه وهي اعتبارية معدومة فكان من اجزائه ما هو معدوم
فاجاب بقوله ونحن ما اعتبرنا اي والحال انا نحن ما اعتبرنا اه قوله هذه المناقشة انما نشأت ثم بين منشأ اصل

اصل المناقشة ليظهر وجه الدفع قوله من حمل ما يوجد جميع اجزائه اي من حمل ما في هذا القول قوله على غير جميع الآحاد
اي على ما يكون مغايرا للآحاد المتكثرة فالمراد بجميع الآحاد ههنا الآحاد المتكثرة لا الآحاد بالكسر المأخوذة مع
وصف الاجتماع اذ هي عين الحاصل عند الاجتماع فبالنسبة لهذا القول في قوله وهو الحاصل عند الاجتماع اه
قوله حتى لا يصير الكلام هذيانا تعليل لكونه هو الظاهر التفتازاني هو هنا شيئان احدهما انه لو حمل ما في قوله ما يوجد
جميع اجزائه على غير جميع الآحاد بالمعنى المذكور اعني على الحاصل عند الاجتماع سواء لكان اه لا يكون الكلام هذيانا
لكن ترد المناقشة في الاجزاء لو حملت على عين جميع الآحاد اي على الآحاد المتكثرة يكون الكلام هذيانا لكن لا ترد
المناقشة اما الاول فقط اذ الحكم بالوجود على الحاصل عند الاجتماع حين وجود اجزائه المتكثرة بالكسر مفيد ليس
هذيانا ومثل لصورة النقض كما لا يخفى واما الثاني فلان الحكم على الآحاد المتكثرة الموجودة بالكسر بالوجود
على ما يؤول اليه مآل الكلام على التقدير الثاني هذيان غير مفيد لكنه صادق غير منتقض كما لا يخفى قوله او غيرها
يتبع من الاعتبار من هذا الشق نظرا الى دفع الهذيان وشمول الكلام لمادة النقض ظاهر قوله فالقضية
الخ فصحيحة والحق فيه تمهيد لبيان ما نشأت منه الشبهة اي النقض والحكم به من الشارح بعد ما نشأ اصلها
من حمل ما يوجد جميع اجزائه على غير جميع الآحاد او لو حملت على عين جميع الآحاد لا ترد المناقشة راسا
ثم المراد بالقضية ههنا مفهوم قضية يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وبعبارة اخرى ما يحتمل الصدق
والكذب ولا يصح ان يكون المراد بها ههنا لفظها لعدم صحة الحكم عليها بالعينية للمعلومات الاربع بالذات وهو ظ
ولا ما صدق عليه هذا المفهوم اذ ليس لما صدق هو عليه ما صدق يتحد باعتباره مع المعلومات الاربع مع ان الكلام
يفيده على هذا التقدير على ان قضية تلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء اه يفيد ان تلك الاجزاء ليست اجزاء للقضية
في الحقيقة مع ان قضية نعم قد يقال اه صريح في ان تلك الاجزاء اجزاء لما يصدق عليه انها قضية بشرط ما
قوله عين المعلومات الاربع اي عين مفهوم المعلومات الاربع والكلام فيه كالكلام في القضية فتدبر قوله مفهوم
القضية اي لفظها ولا بيانية فائدة ان الشيء اذا اعيد مظهرا ومعرفا يكون عين الاول لانها اغلبية او المراد
بها المفهوم المذكور والاضافة بيانية وكذا الكلام في قوله لمفهوم المعلومات الاربع قوله بل مفهوم القضية
بل هذه اضرابية بمجرد الانتقال من المغايرة بين مفهومهما العدم كونه مفيدا لما هو بصدده اعني عدم
كون تلك المعلومات في الحقيقة اجزاء للقضية اي القول بعروض مفهومها لتلك المعلومات المفيد لذلك و
ليست للترقي نظرا الى الحق لعدم استفادته مما قبلها فتأمل قوله لتلك المعلومات اي لذواتها قوله مشروط بتعلق
الايقاع اي بتعلق ادراك ان النسبة واقعة اذعانا بما هو جزء اخير في الموجبة اعني الوقوع قوله او الانتزاع
اي او بتعلق ادراك ان النسبة ليست بواقعة اذعانا بالجزء الاخير في السالبة اعني اللاوقوع قوله وتلك
الاجزاء الواو استئنافية جواب لسؤال مقدر تقديره فتلك الاجزاء اجزاء لاي شيء او حالية او عاطفة والمعطوف
عليه مقدر تقديره وتلك الاجزاء اجزاء لمفهوم القضية مجازا وتلك الاجزاء اه وعلى التقادير فالمراد بالاجزاء

ذوات المعلومات مفصلة والحق من الكلام التنصيص على ما هو كل حقيقة قه لذوات تلك المعلومات ادرج لفظ الذوات
اشارة الى ان تلك الاجزاء اى انها ليست اجزاء المفهوم القضية حقيقة فكذلك ليست اجزاء لمفهوم المعلومات الاربع
والمراد بذوات تلك المعلومات جميعها بالكسر ملحوظا اجمالا من غير اخذ الهيئة الاجتماعية معها اذ المجموع الماخوذ معها
هذه الهيئة لا يتحقق مع تحقق هذا المجموع بتحقق تلك الذوات بالكسر على ما يعنيه فقه ولا يمكن عدم تحقق آه اى
هذا القول اشارة الى جواب دخل مقدر تقريره لنقل الكلام الى تلك الذوات فانها ما يوجد جميع اجزائه ولم يوجد
فاجاب بقوله ولا يمكن عدم آه قه لا يصدق اعني ذوات تلك المعلومات قه بشرط ما وهو تعلق الايقاع او
الانتزاع بالجزء الاخير قه هو كل تلك الاجزاء اعني ذوات تلك المعلومات الماخوذة بالاعتبار الذي مر فانك
قد عرفت كونها كلا لتلك الاجزاء حقيقة قه وما هو كل لها بالعرض اى بتبعية ما هو كل لها بالحقيقة اعني مفهوم
القضية وهو ذوات تلك المعلومات وبالجملة المحشي الزاباغي لعدم فرقه بين الكلين المذكورين عد القضية ايضا كلا
لها حقيقة فاورد النقض بها ويمكن ان يكون حاصله انه لعدم فرقه بين الكلين غفل ان هذا الاول مراد للمصنف دون
الثاني حمل كلامه على ارادة مطلق ما يوجد جميع اجزائه سواء كان كلا لها حقيقة وبالذات او ثانيا وبالعرض
موجود فاورد النقض عليه بالمادة المذكورة والنقض للمتأخر فتأمل قه جميع اجزائه قد عرفت معناه فتذكر
قه او بالعرض حتى يشمل الكلام مادة النقض فينتقض قه وهذا انما لا غبار عليه وذلك لعدم كون الكلام بهذا بنا
على هذا التقرير يحمل ما على جميع الاجزاء اى على الآحاد المتكثرة الملحوظة اجمالا من غير اخذ الهيئة الاجتماعية
معها اذ الحكم على جميع الآحاد كذلك بان لا يوجد بدون وجود جميع ما هو جزء له حقيقة وبالذات مفيد وليس قيد بهذا بالا
ولا يشمل الكلام ايضا مادة النقض حتى ينتقض قه وعلى ما قررنا من عروض القضية لتلك المعلومات
قه اورد المورد وهو المولى الزكي فاضل زاده الكرهرودي قه لما قرروه من ان الماهية واجزائها آه اى اقا
غرر وجواز كون امر خارج شرطا للعينية الى القول بنفي المجعولية عن كل من الماهية واجزائها لانه على تقدير جواز
كون الماهية مجعولة ومستندة الى الغير ان لم يجز كون اجزائها ايضا كذلك لا يخلو الكل عين اجزائه لعدم تحقق
يتحقق جميعها لكونه مستندا الى خارج عنها فانه على هذا التقدير يجوز ان يكون ما هو كل مستندا الى الغير
ومجعولا لجعله وان كان ثبوت كل جزء غير مجعول وعلى تقدير جواز كون اجزائها مجعولة وان لم يجز كون الماهية
كذلك لجواز ان يكون للشيء جهة مصححة العينية لانه على هذا التقدير يجوز ان يكون ثبوت بعض الاجزاء بعد
وجوده لا بجعل مستند الى الغير فيجب تحقق الاجزاء بالكسر لا تحقق ما هو كل ولا يكون عينا لها ما لم يتحقق الكل بجعل ان
امتنع احتياج ما هو كل بعد ثبوت جميع الاجزاء الى ان يكون نفسه لا الجاعل فثبت الاحتياج الى القول بنفي
المجعولية بعينه انها الرد وانك ذكر واحد منها ليس سطرا وبا قه مردود ويمكن رده بان يجعل هذا الايراد
مبنيا على كون المورد حمل كلام الزاباغي على انه حمل ما يوجد جميع اجزائه في كلام المصنف على ما يوجد جميع اجزائه
حقيقة وبالذات دفعا للمهذبان لكن اورد النقض بالقضية وجعلها كلا للذوات تلك المعلومات

ملحوظة تفصيلا حقيقة وبالذات لعدم فرقه بين ما هو كل حقيقة وبالذات وبين ما هو كل بالعرض فزعم كون ما
بالعرض كلا بالحقيقة وبالذات وعلى تمشيته هذا كانه قيل ولئن سلمنا كون القضية كلا لها حقيقة وبالذات
لكن جواز كون امر خارج شرطا للعينية غير مسلم لما قرروه آه وفيه لا يخفى ... وعلم انه قائم بانه
به المحشي فتدبر قه لان منع كلامهم آه ليس الحق به ان المورد حمل كلامهم على غير هذا المعنى كيف ونفي
المجعولية عن الماهية واجزائها بمعنى عدم كون نفس الماهية واجزائها اثر الجاعل كما ذهب اليه الاشراقيون لا
لا يمنع جواز كون امر خارج شرطا للعينية لجواز ان يكون كون ما هو كل نفسه او ثبوت بعض ما هو جزء له بوجوده
لجعل لا بالى رجع ومستندا اليه اللهم الا ان يقال من قال بنفي المجعولية بهذا المعنى يقول بنفي المجعولية بمعنى كون
الماهية ماهية وكون ثبوت الجزء للكل مجعولا وكذا بنفي المجعولية عنهما بمعنى عدم كون المجعولية من لوازم ماهيتهما
على ما ذهب اليه شرذمة قليلة لا ينتفي الجواز المذكور وهو ظاهر ونفي المجعولية عنهما بمعنى عدم احتياجهما في الوجود
والاتصاف به على ما ذهب اليه المشائيون غير صحيح الارادة لفساده فتعين حمل الكلام على هذا المعنى وقد ذكرنا
الذي سبق المقابل الحق منه تحرير الكلام والتنصيص على المرام ليظهر دفع الايراد بزعمه قه من هذا القبيل
اى من قبيل كون الانسان ان شاء ان لوحظت تلك المعلومات بالكسر اجمالا اذا القضية لو كانت عينا لها حقيقة
وبالذات لكانت عينا لها بالكسر ملحوظة اجمالا على ما عرفت غير مرة او من قبيل كون الانسان حيوانا ان لو
تفصيلا هذا قه واما الجواب وهذا الجواب عند المورد اما منع لما يفيده قول المحشي الزاباغي فاذا التحقق
تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم تحقق القضية مع كون جميع اجزائها موجودة اعني حصول الامور الاربع
مع عدم حصول القضية والمذكور سند ويكون كلام المحشي على السند او معارضة معه قه فلما مرت الاشارة
اليه آه اى انت ايضا عرفت انتفاعه فتذكر قه وبين ذات الجزء نفسه اى وبين ثبوت ذات الجزء نفسه
لكله مع ان هذا هو الذي لا يكون مجعولا ومستندا الى الغير واى قدرنا هكذا لما مر من انه عدم مجعولية الجزء لكلامهم
بهذا المعنى فتدبر قه اذ وصف الجزئية وصف آه ومن المقرر ان ثبوت الوصف لموصوفه معلل حتى عرفه بعض بمعنى
عقد الله الانامل قه وليس هذا من قبيل آه قد عرفت معناه فتذكر قه فيقال يقال الجزء آه الغرض من هذا الكلام
الاحتمالات توسيعا للدائرة وهو شائع والا فالشق الاخير هو الذي تحتمله عبارة المجيب لا غيره قه هو الوضع
آه اى يلزم كون الوضع جزء لها شرطا يتعلق آه لا بثبوت الوضع لها بالجزئية قه فيما ذهب عنه اذ ما ذهب اليه المجيب
انما هو لزوم مجعولية وصف الجزئية اى للجزء لا مجعولية ثبوت الجزء نفسه لكله بزعمه وان كان اللائق لان
يذهب عنه الحقيقة هو هذا ايضا بشهادة اليه قه فيما يعود كون الوضع جزء للقضية الا المقارنة قه الا
المقارنة فيكون علة لكون الوضع جزء للقضية فيلزم عليه ما ذهب عنه نفي مجعولية وصف الجزئية بزعمه قه اذ
يلزم مجعولية الجزء اى جزئية الجزء او اراد بالجزء الجزئية مجازا اذ ما زعمه بزعمه كان مجعولية وصف الجزئية
كما عرفت غير مرة قه فتامل فقد مرت الاشارة الى وجه الامر به فلا تغفل قه ولا تتخبط اى لا تخبط ذلك الغلط

بين وصف الجزئية وذات الجزء وذات الجزء نفسه وانت خبير بانه يمكن ان يكون مراد المجيب من قوله نشرط لكونهما
جزئين للقضية كون تعلق الايقاع او الانتزاع شرطا لثبوتهما لهما وحينئذ لا يرد انه كلام خبط قوله فرد
بان الاجزاء البحث آه قد عرفت ما يظهر منه وجه دفعه فلا تغفل وتامل قوله على ما هو المشهور فيه اشارة
الى كون القضية عبارة عن الامور الاربعة عند المتقدمين ايضا على غير المشهور وهو كذلك لما ذهب اليه داود
الخوافي في حاشيته على حاشية لشرح الشمسية ما حاصله ان النزاع بين الفريقين لفظي فارجع اليها قوله متعلقا
بالفتح قوله في صورة اليقين آه يفهم من هذه العبارة ان الجزء الرابع لا يكون معلوما في صورة الظن عندهم
ايضا وليس كذلك فالمراد باليقين هنا ما يقابل الشك والوهم فيشمل الظن ايضا قوله وكان اى وهذا الخ اى هو التصديق
قوله بادراك وقوع النسبة ما عرفوه بهذا بل عرفوه بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وفرق بين
العبارتين بان الاولى ادراك للمركب الاضافي والثانية للمركب الخبري فالاولى يشمل الادراك التصوري
والثانية مخصوص بالادراك الاذعاني ولعله رأى ان المقصود يحصل بما عبر به فادى بالمعنى لزم عليهم
هذا ومن هذا انت اعتراض المص عليهم على ما يجيئ ايضا قوله ولم يخصصوا آه لان الجزء الاخير لا يكون مدركا
الا اذعانا فلا يحتاج ادراكه وقوعها الى تخصيصه بالاذعاني لتخرج عنه الغير الاذعاني فينطبق على مورد غير
الحكم والتصديق قوله وهو بالنوع مغاير آه وفائدة هذا دفع اجتماع المثلين في صورة الشك ثم حصول
التصديق بعده على تقدير تعلقهما بامر واحد ومن هذا ذهب المتأخرون فجعلوا متعلق كل منهما مغايرا للمتعلق
الآخر بعين بها كلمات لا يسعها المقام قوله فليس تحقق اصلا اى حين عدم الحكم فكيف تحقق المعلومات
الاربع حين عدم الحكم مع عدم تحقق القضية على مذهب المتأخرين قوله فالاصوب انما قال بصيغة التفضيل
لانه يمكن ان يقال تمثيله بالقضية على مذهب المتأخرين وعدم تخصيصهم الادراك الذي عرفوا به التصديق على
اراد الحكيم بالاذعان غير مسلم على ما اشرنا اليه فيما سبق فتأمل او يقال بمجرد الفرض في التمثيل كاف وانما
كان التمثيل بتصديق هذا المذهب اصوب لعدم ورود الايراد عليه بانه من قبيل عدم الفرق بين ما هو كل بالذات
وما هو كل وكذا الايراد عليه شيئ مما اورده عليه فاضل زاده المرحوم ولا الايراد بعدم انطباقه على حاشية
من مذهب المتقدمين والمتأخرين كما لا يخفى قوله على المذهب المستحدث وهو مذهب الشيخ الاصفهاني قوله من حيث
كونها موضوعة للحكم المعروض هنا بالمعنى اللغوي اى من حيث تعلق الحكم بها والا فالحكم عارض للذهن وقائم به كذا
حققه المحشي في حاشيته على حاشية لشرح المط قال المحشي القراباغي ولسنا ما بعين في هذا الكلام من قول المص فما
بعد قلت لعل الارتباط المذكور شرط لعينية جميع آه فان المحشي القراباغي سيذكر في حاشيته هذا القول انه مؤيد لما قررنا
هذه قال المص ولا شك انه يمكن جواب دخل مقدر كانه قيل سلمنا كون هذا المجموع موجودا لكن لم لا يجوز
ان لا يحتاج في وجوده الى علة فلا يجري البرهان ايضا فاجاب بقوله ولا شك آه قال المص في الحاشية قيل آه
القائل هو المولى العلامة قطب الدين الشيرازي في حواشيه على حكمة العين والمجيب هو شارح حكمة العين مولانا

مولانا مبارك الجنكي قال المص في الحاشية واحرى بالمفتقر الى الاجزاء لانه لا يذهب عليك ان التخصيص الاول يخرج جميع
المعروضة عن حكم الامكان والثاني الممتنعة منها فقط اذ هو لو في جميع اي يمتنع فيها قال المحشي القراباغي وفيه ان
الحكم آه حاصله ان المص حكم في جميع الممكنات الموجودة ممكنة لانه حكم على المجموع بالمعنى المذكور بعد حمل الوجود
عليه واثباته له بانه ممكن وهو عين جميع الممكنات الموجودة فالحكم عليه حكم على جميع الممكنات كذلك وهذا الحكم لا
يتوقف على الحكم بامكان كل مركب لجواز ان لا يصدق هذا الحكم كليا ويصدق جزئيا حتى يقال الحكم بامكان جميع
الممكنات انما كان بعد الحكم بامكان كل مركب فيتجه السؤال هنا ولا يستلزمه ايضا سواء كان من قبيل استلزام المعلول
للعلة كما هو الواقع على تقدير التوقف او غيره كقول القراباغي ولا يستلزمه من قبيل عطف العام على الخاص
فلا يتجه السؤال هنا اصلا قيل لا يخفى ان كلام المص يقع قوله ولا شك انه ممكن لاحتياجه آه مشعر بان علة احتياجه
التركيب بل تقدم في نظم الكلام المقدمة المتروكة للعلم بها اعني لانه مركب وقد صرح المص ايضا بان كل محتاج ممكن
فيلزم من هذا الكلام ان يكون كل مركب ممكنا لوجود علة الاحتياج المستلزمة للامكان وهي التركيب فيه فيتجه عليه
ما كتبنا الى سنة ولا يحتاج في توجيه السؤال الى ان يكون الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة متوقفا على الحكم بامكان
كل مركب او مستلزما له وقد يكون الجواب عنه بتخصيص المركب باحد الوجهين ايضا مقابلا للسؤال اقول كون كلامه مشعرا
بذلك بل كون المقدمة المتروكة مقدرة في نظم الكلام مسلم لكن كون الجواب في تخصيص المركب باحد الوجهين مقابلا
للسؤال غير مسلم اذ لزوم كون كل مركب ممكنا انما ثبت بملاحظة كون التركيب علة للاحتياج وكون كل محتاج
ممكنا فينتظم قياس من الضرب الاول من الشكل الاول هكذا كل مركب محتاج لوجود علة الاحتياج فيه وهي التركيب وكل
محتاج ممكن ينتج موجبة كلية وهي كل مركب ممكن لوجوب ايجاب نتيجة هذا الضرب وكليتها فما دام مقدمات القياس
باقية على اطلاقها لا يفيد التخصيص في النتيجة بل لا يصح كما لا يخفى فان قلت هلا كان مراد القائل بالمركب الذي قال بتوقف
تخصيصه باحد الوجهين مقابلا للسؤال ما هو موضوع في صغرى القياس المذكور قلت لانه في يرجع الجواب
تخصيصه بالموجود الى الجواب بتخصيصه بالمفتقر ومما قررنا ظهر ان توجيه هذا القائل ليس امرا مغايرا لما قرره القراباغي
بعينه فان قيل قد حكم آه بل محصلهما واحد فان قلت الجزئية الخ بعض المركب ممكنا وهو الموجود فيلزم
كلا ان الكون بعض المركب ممكنا وهو الموجود ايضا فيتجه السؤال يلزم ان يكون بين قوله انه ممكن و
ان الحكم الخ قوله فان قيل قد حكم آه منافاة قلت فرق بين عدم استلزام الحكم بامكان جميع الممكنات آه لكون كل مركب
ممكنا وبين استلزام الكلام لعلا منافاة قوله الجواب عنه تسليم لعدم اتجاه السؤال هنا لكن يدفع الاعتراض
بيان مراد المص من الحاشية قوله وحين قيدناه آه هذا على سبيل الحكاية عن المص حاصله انه ما ذكر ذلك الكلام الخ
كل مركب ممكن لكن لو ذكرناه وقيدناه بالموجود لا يرد هذا الايراد علينا وانما حملنا الكلام على هذا العموم ذكر المص
كل مركب ممكن اصلا فضلا عن تقييده بالموجود لوقع الايراد والحكم على المجموع المذكور بالامكان لا يرد عليه هذا
الايراد ولو لم نقيد بالموجود اذ ثبوت حكم لشخص لا يستلزم ثبوت ذلك الحكم لكل شخص حتى يستلزم ثبوت الامكان

للمركبات الممتنعة فيرد الايراد لولا قيد الموجود مع ان هذا الكلام يفيد ان الدفع انما هو بملاحظة اللحم الا ان
يقال لما قيد المصنف الجميع بالموجود ثم حكم عليه بالامكان كان ما يستلزمه هذا الكلام اعني قه ولا شك انه ممكن
الى قوله والمحتاج و خصوصا الى الممكن ممكن من كون كل مركب ممكن ما هو مقيد بالموجود لان كون التركيب
علة للحاجة المفهوم من قول المصنف لاحتياجه الى كل واحد من الممكن انما هو في التركيب المستلزم هذا
الكلام لان كل مركب ممكنا انما هو التركيب في المركب الموجود فلا يستلزم الكلام الا كون كل مركب موجود
ممكنا فصدق انه حين قيدنا الكلام المذكور المستلزم بجميع للمقدمة المذكورة بالموجود لا يرد علينا آه لكن
الاولى على هذا ان يقال لم يرد بدل لا يرد ومن هنا يظهر وجه ذكر المحشي قيد الموجود فقط مع ان الايراد
يتوجه بكل من قيدي الموجود والمفتقر قه الى صحو الى نسخة الجامع هو المولى الزكي قاضي زاده الكرهرودي
قه مع ما فيه من التعسف لكن ان يتوجه ما اشار اليه بقوله مع ان في النسخ التي رأيتها آه وعلى ان يكون
اشارة الى ان ارادة العموم من المركبات يجعل تخصيصها بالذكر ضائعا على ما سمعت من ان تخصيصها انما
هو لكونها اظهر وجها واما ما من البسيط مع ان كل مركب كالمركب الممتنع ليس كذلك فتدبر قه ايضا اي كما انه
يرد على عبارة حكمة العين قه عرفت ما في قوله لخلاصة الكلام اذ قد علم منه ان الخلاصة تكون كل مركب موجود
ممكن لا كل مركب ممكن مطلقا قال المحشي القرباغي بل يجب تخصيص المحتاج قد عرفت لمية افيدان تخصيصه بالموجود
ظاهر واما بالمفتقر فانما يظهر على تقدير ان يفسر الاحتياج بما هو اعم من الافتقار على ما يستفاد من حاشية
منطق التهذيب للمصنف والافيكون من قبيل تخصيص الشيء بنفسه اقول عدم ظهور تخصيص المحتاج بالمفتقر
الا على تقدير التفسير المذكور انما هو لو كان المخصص لمطلق المفتقر وليس كذلك بل المخصص هو المفتقر الى الاجزاء
وحينئذ لا احتياج في ظهور التخصيص الى ان يفسر الاحتياج بما هو اعم من الافتقار ولعله لهذا امر المحشي في آخر حاشيته
بالتامل قال المحشي القرباغي في ذلك اي في كونه ممكنا او في الامكان قه فلا ينتقض تفريع على بيان المراد بعدم
كفاية الذات وعدم اقتضائها اقتضاء ما اي اذا كان المراد بعدم كفاية الذات وعدم اقتضائها
اقتضاء كذلك هو ان يكون للذات مدخل بمشاركة الغير فلا ينتقض اي تعريف الامكان الذاتي المستنبط
منه بشريك الباري اي بامكانه نظرا الى وصف الوجود او لا ينتقض تعريف الممكن الذاتي بشريك الباري
نفسه نظرا الى الوصف المذكور وذلك لان ذات شريك الباري تعالى الله عنه وان لم تكن مقتضية للوجود
لكن ليس لها دخل اصلا في الوجود لعدم امكان وجوده ضرورة ان ضرورة العدم يستلزم امتناع الوجود
حتى يكون علة قابلية لامكان العلة للافتقار الى المؤثر فيكون له دخل في الوجود كما في الممكنات قه فانه
لا يقتضي آه علة للمنع اي الانتقاض لو لا المراد ما ذكر لانه لا يقتضي آه قه على ما ذكرناه من ان الا
الى الغير مطلقا سواء في وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية آه اي يقتضي الامكان الذاتي نظرا
الى ذلك الوصف قه ان الافتقار الى الغير اي الاحتياج الى الغير سواء كان في وصف الوجود او العدم قه

قه معلول الامكان فاقتضاء الاحتياج الى الغير اي وصف كان لعدم كون الذات كافية فيه ومقتضية له
تماما ضروريا الذي هو الامكان الذاتي كما عرفت آنفا اي هو من قبيل اقتضاء المعلول لعلته قه ولا مدخل لغيره
فيه اذ قد تقرر عند المحققين ان الحدوث ليس علة للافتقار ولا جزء علة ولا شرطا وذكروا الكلام كثيرا لكون
الامكان علة للحاجة ونفي مدخلية الحدوث فيها ان اردت الاطلاع عليه فارجع الى المطولات قه ثم افتقار
الكل الى جزئه اشارة الى رد ما قيل في دفع مناقشة القرباغي على التخصيص بالموجود ما حاصله انه لا توجه
المناقشة على التخصيص بالموجود لان المركبات المعدومة ليست محتاجة في الواقع الى الاجزاء حتى تكون ممكنة ايضا فلا
فرق في الامكان بين المركب المعدوم والموجود بل لو كانت تلك المركبات ممكنة الوقوع فيكفي في امكان وقوعها الذاتي
لئلا يلزم تخلف المعلول اعني الاحتياج عن علته اعني الامكان احتياجها الى الاجزاء على تقدير وقوعها الممكن
وهذا لا يوجب احتياجها البتة في الواقع حتى يستلزم تحقق امكانها فيه ايضا فلا يكون فرق بين المركب المعدوم والموجود
واما المركبات الممتنعة فليست واقعة في نفس الامر وليست لها تقدير وقوع فيها جائز ايضا فليست مركبة ومحتاجة في نفس الامر
ولا ممكنة التركيب والحاجة فيها فلا تكون تلك المركبات ممكنة في نفس الامر ايضا واحتياجها على فرض وقوعها المحال لا يوجب
امكانها واحتياجها في نفس الامر كما هو اظهر من ان يخفى ثم قال وما قيل ان كل مركب محتاج في الوصفين اي الوجود
والعدم الى الاجزاء فان يسلم حيث يتحقق مركب وحيث امتنع كيف يتصور التركيب فضلا عن الحاجة والامكان ولا
يكفي الامكان على فرض الوجود فان شريك الباري ممتنع في نفس الامر وان كان على تقدير وجوده واجبا ما دام لم
يتحقق المركب ولا التركيب ولا الاجزاء لم يتحقق الاحتياج ولا الامكان لا من جانب الوجود ولا من جانب العدم
وذلك لان هذا القائل لما التزم عدم افتقار الكل المعدوم الى اجزائه في العدم اتضح رده بتعميم افتقار الكل الى جزئه
قه وجودا او عدما اما الكل الموجود فهو مفتقر الى اجزائه في الوجود والعدم في الواقع ونفس الامر واما الكل المعدوم
فهو مفتقر في عدمه في الواقع ممتنعا كان او ممكنا الى عدم اجزائه واما في الوجود فليس بمفتقر الى وجوده في الواقع
ونفس الامر لعدم الوجود له فيه حتى يفتقر قه فلا يمكن التزام كون المركبات الممتنعة آه هذا القائل لما التزم
عدم افتقار المركبات الممتنعة في عدمها الى عدم اجزائها كذلك التزم عدم افتقار المركبات المعدومة الممكنة في عدمها الى عدم
اجزائها لكن لما كان بطلان الالتزام في المركبات الممتنعة مستلزما لبطلان الالتزام في المركبات المعدومة الممكنة
بالطريق الاولى صرح في التوضيح ببطلان الالتزام الاول ولم يتعرض لبطلان الالتزام الثاني قه مفتقرة الى الجزء
من حيث الوجود وان كان على الفرض المحال قه والقول آه اثبات لعدم افتقار الكل في عدمه الى عدم الجزء بطلانه
ليثبت عدم افتقار المركب المعدوم في عدمه الى عدم الجزء فلا يثبت احتياجه في احد من الوصفين الى الغير فلا يكون
ممكنا ليكون ما التزمه القيل حقا ويكون ما رد به عليه مردودا قه لا يتقدم عدم الجزء على عدم الكل توهم فاسد آه
فان قلت بين هذا وما ذهب اليه اولا من انه لا ترتيب الوجود في العلية نوع منافاة قلت هذا مبني على تفسير العلية
بالاحقية كما حكيناه وذلك لان مبناه على تفسيرها بكونها مؤثرة فلا منافاة فتدبر ايضا على ان يكون ذلك مبنيا على الواقع

ونفس الامر وهذا على وقوع الترتيب بشهادة العلية في الذهن قوله والحاصل منه التزام وهذا الالتزام البين
الذي مر للمحشي على من تتبع كلامه قوله وقد مر ان الواسطة اه من ثمة قول المعترض حاصله ان عدم الجزء اذا كان
مستندا الى عدم ذات الكل لزم ان تكون الواسطة في عدم ذات الكل اعني عدم الجزء مستندا الى ذات الكل
وقد مر اي والحال انه قد مر ان الواسطة اذا كانت مستندة الى الذات لا تقدح في كون الشيء واجبا
فكذا في كونه ممتنعا فاتفق ان المركب الممتنع في عدمه الى عدم الجزء لا يقدح في امتناعه حتى يوجب امكانه او
اي كان هذا الالتزام المحشي من ان بين الكثرة معنى كونه منافيا لما حكم به بديهة العقل وهو ظاهر مع انه يستلزم
معا بين اخر الاول الدور فان كون عدم الجزء واسطة وعلة لعدم ذات الكل على تقدير استناده الى عدم
ذات الكل ايضا من قبيل توقف الشيء على ما توقف عليه وهو دور والثاني ان في كلامه مناقضة فان
كون عدم الجزء واسطة في عدم ذات الكل ومستندا اليه يناقض كون الواسطة في عدمه مستندة الى الذات
اي بحكم انه لو كانت الواسطة اعني عدم الجزء مستندة الى ذات الكل او عدمه لم تستند الى ذاته وليس على هذا الالتزام
فليس والثالث انه يستلزم امتناع جميع المركبات الموجودة لو سلم قال المحشي القراباغي لجواز ان يكون احد
المحالين منافيا للآخر وهذا كذلك لان كون الشيء كلا ينافي عدم افتقاره الى اجزائه واحد من
الوصفين قوله ان يكون شيء اي ممكنا كان او ممتنعا والا فلا نزاع في عدم جواز استلزام الشيء الممكن
لما ينافيه وايضا كون الشيء هذا موهم للاستدلال المشار اليه لكلام القراباغي يدل على ان الشيء اعم من الممكن
والممتنع فالشيء هنا ما يصح ان يعلم ويخبر عنه قوله وذلك تتمة للاستدلال المشار اليه قوله لان الاستلزام
اي مطلقا سواء كان استلزام الشيء لما ينافيه او لا قوله ملزوم لجواز الاجتماع بل لوجوبه لكن الكلام من قبيل
الاكتفاء باقل ما يكتفى به ويمكن ان يقال الجواز في مقابلة الامتناع فيشمل الوجوب فتدبر قوله فلو كان
شيء محالا لكان اولى على ما عرفت قوله يلزم جواز الاجتماع معه بحكم الاستلزام قوله وعدم جوازه معه
بحكم المنافاة قوله الملزومين بحكم الاستلزام والمنافاة قوله للاجتماع اللازمين يعني جواز الاجتماع وعدم
جوازه قوله الدفع اي عن المحشي القراباغي اعني قوله فلا يجامع والا فلا يرد على ما استدل به في شرح المطالع لا
يخفى قوله ما توهم انا لا نم حاصله ان ما استدل به القراباغي لعدم استلزام احد المحالين المتنافيين للآخر غير
صحيح لتوقف صحته لجميع مقدماته على انتفاء ما هو اول المسئلة اعني امكان استلزام المحال للمحال مطلقا لان
المقدمة القائلة بعدم مجامعة المحالين المتنافيين انما تصح ان لو لم يجز استلزام المحال للمحال والا فيجوز ان
يكون جمعهما محالا والمحال يمكن ان يستلزم المحال فيجوز ان يستلزم المحال لمحال آخر مناف له قوله وذلك اه
اي الاندفاع ثابت وحاصل ما اندفع به التوهم المذكور هو ان صحة المقدمة المذكورة اعني عدم اجتماع
المحالين المتنافيين لا تتوقف على انتفاء ما هو محل النزاع كيف وقد تبين من التوجيهات بين اجتماعهما
لو كان لكان لاستلزام احدهما للآخر وعدم جواز اجتماعهما لوقوع المنافاة بينهما ايضا ثابت فلو

فلو استلزم احدهما لبين المذكورين للآخر صح يمكن ان يجامع احدهما مع الآخر لزم استلزام الممكن اعني اجتماع الملزومين
الاستلزام فانه ملزوم لجواز الاجتماع والمنافاة فانه ملزوم لعدم جوازه للمحال الذي هو اجتماع النقيضين اعني جواز
الاجتماع وعدم جوازه وذا باطل بالاتفاق فصحة الاستدلال بعقد انه موقوفة على ما هو منتف بالاتفاق لا على
ما هو محل النزاع فان قلت من اين عرفت امكان اجتماع الملزومين قلت من فرض وقوعهما فان الواقع
اما واجب او ممكن واذ ليس واجبا فهو ممكن قوله اقول انه تغير للدليل واثبات لتوقف صحة الاستدلال على انتفاء
ما هو اول المسئلة بوجه آخر وهذا ليس مختصا بكلام القراباغي ايضا بل يرد عليه وعلى ما ذكره شارح المطالع
قوله ودفعه اي دفع هذا التقرير او الاستدلال او كلام القراباغي والمآل واحد وهذا الدفع مما اشار اليه المحشي في حاشيته على
حاشية المطالع ايضا قوله للاستلزام اي مطلقا قوله فنحو الاستلزام اي فحينئذ تم المقدمة لكن كون الاستلزام مستلزما اه
قوله وان كان يبقى اه حاصله ان الاستلزام والمنافاة اذا كانا بين المحالين فلا يلزم من فرض وقوعهما اي من
اجتماعهما المحال الذي هو اجتماع النقيضين اعني جواز الاجتماع وعدم جوازه ولا امكانه لرجوع كل من المحالين
الى مضمون شرطية لزومية وعدم وجوب تركيبها من الصادقين بل يجوز تركيبها من الكاذبين ومن ممتنع الطرفين
ايضا فلا تتوقف صحة الاستدلال مبنية على لزوم استلزام الممكن اعني اجتماع الملزومين للمحال الذي هو اجتماع اللازمين
ولا على لزوم امكانه كما حققت بل انما هو مبنية على دعوى المنافاة بين اللازمين ولا خفاء ان صحة هذه الدعوى
~~هو اجتماع اللازمين ولا على لزوم امكانه كما حققت بل انما هو مبنية على دعوى المنافاة مبنية على انتفاء ما هو~~
اول المسئلة اعني جواز استلزام احد المحالين المتنافيين للآخر وهذا هو منع قوله فيصير مآل الكلام اي الاستدلال
الى دعوى المنافاة قال المحشي القراباغي والاولى اي في الجواب عن الايراد المذكور والواو استئنافية جواب دخل مقدر
تقريره اذا لم يمكن شيء من التخصيص صيرا الى الجيد والاولى في الجواب فاجاب بنعم والا ولما وجه كونه اولى
لا صوابا فلا اظنك في مرتبة من موقفه لما قررناه لك فلا تغفل قوله التزام لصحة دعوى الكلية حاصله ان الكلية
صحيحة وشمولها للمادة التي ذكرتموها تنقضا غير مضر لعدم تخلف حكم الكلية فيها قوله والتزام من قبيل عطف المسبب
على السبب قوله ان مجموع الضدين اه اي من حيث المجموع اذ سيجي انه يتغير بالمجموع عنهما لا من هذه الحيثية ليس
يلحقها بالذوات لا بالغير وتخصيص مجموع الضدين بالذكر من قبيل التمثيل كانه قال ان مجموع الضدين مثلا قوله ليس
محالا ذاتيا بل ممكن ذاتي قوله بالغير من حيث الاجتماع في المجموع المذكور والحال ان مجموع النقيضين على ما سيجي
قوله على ما توهم مثل السيد اه انما هو حمل الكلام على الكلية قوله وقيل في اي حين القول بان التركيب مطلقا
الا محال وهذا القيل الفاضل لكلام القراباغي على انه توجيه النقض فقوله هذا التشنيع عليه وان حمله على انه
التزام لصحة دعوى الكلية ودفع للنقض فتصحيح الكلام وتصريح باستلزام ما هو المرام منه وبما قررناه لك ظهر
انه يمكن ان يتجه هذا الكلام المتوهم قوله ولا يخفى ان كلام المحشي وكون هذا القول غير مبني على تقرير المحشي للكلام
القراباغي وحمله على ما حمله عليه غير خفي على من له ادنى فطنة فتأمل قوله فتدبر لعله اشارة الى ما يجيء

في آخر الحاشية مما يشعر بان هذا الالتزام غير صحيح والقول بكون المركبات الممتنعة ممكنة بالذات باطل وبيان ان يكون
اشارة الى انه يلزم ان يكون المركب من الواجب وشريكه او من عدم الواجب وشريكه او عدمه او ممكن
او عدمه ممكن وكذا ما يكون مركبا من شريكي الباري حضا عرا وهو سفسطة ظاهر البطلان قوله والمحقق
وذلك لان الممتنع على هذا التقدير لا يكون الا بسيطا حقيقيا وان كان مبنيا على انه على هذا التقدير يلزم ان
يكون المركب من الشريكين مثلا ممكنا فيلزم امكان اجزائه فهو ممنوع اذ لا يلزم من امكان المجموع امكان الاجزاء
كيف والمركب من الواجبين ممكن مع عدم امكان اجزائه هذا ثم اقول يمكن ان يكون الوهم مبنيا على انه على
تقدير التزام صحة الكلية اى القول بان التركيب مطلقا يستدعي الامكان يلزم كون المركب من الشريكين
مثلا ممكنا بالذات كما عرفت فيلزم ان يكون وجوده في نفس الامر ممكنا ومعلوم ان وجوده لا يحصل بدون
وجود اجزائه فيلزم ان يكون وجودها في الواقع ايضا ممكنا ولو بالامكان العام في ما تسمع من ان شريك
الباري لو وجد لكان واجبا والموقوف عليه لوجود المركب الواقع انما هو وجود اجزائه كذلك لا وجودها
فرضا وهذا كاف في الفساد اذ وجود الشريك في نفس الامر ليس بممكن مطلقا اى لا بالامكان الخاص وهو ظاهر ولا
بالامكان العام وما اشتهر من ان الشريك لو وجد يكون واجبا فانما هو في الوجود الفرضي وكذا لا اعتبار بعلمه حينئذ
ان الممكن في فرضه لزم كون شريك الباري عند المحمل ممكنا يجب ان لا يحمل اما على مطلق الامكان ليصدق في
نحو الامكان العام او عليه فقط فتامل قوله التزام كون المركب من الضدين آه فيه اشارة الى ان التزام كون
المركب المعدوم اى الممكن ممكنا في نفس الامر ليس ببعيد عن الانصاف ولا ينقبض عنه الطبع آه قوله هذا الاشكال
القوى اى الاشكال يكون الالتزام المذكور بعيدا عن الانصاف ومنقبضا عنه الطبع ومخالفا لتصريحاتهم قوله
الممتنع بالذات الذي جعله ممتنعا بالغير بعيد عن الانصاف الى آخره فان الحق من الاوضاع قوله اذ يمكن
تحققهما على سبيل التعاقب علة لقوله لا مجموع النقيضين حاصله ان مجموع النقيضين اى ذاته من حيث
هو هو وكذلك مجموع الضدين ليس يجب بالذات لامكان تحققهما على سبيل التعاقب ومعلوم انه ليس محالا
بالغير ايضا لوقوع تحققهما على ذلك السبيل وصدق مجموعهما بهذا المعنى في ضمن تحققهما على السبيل المذكور
قوله والحق آه اى بالغير وان كان هذا محالا بالغير لا بالذات لما قد علم ان ذات مجموعهما من حيث هي هي
ليست محالا لا بالذات ولا بالغير فعلم ان محاليته انما نشأت من اخذ حيثية المجموعية والاجتماع معه وا
ضرب ... لم يكن جعل المركب من النقيضين مثلا اى مجموعهما من حيث المجموع ممكنا بالنظر الى ذاته من حيث
هي هي وممتنعا بالغير اى نظرا الى وصف الاجتماع بعيدا عن الانصاف ولا منقبضا عنه الطبع ولا متبرئا عنه
العقل وبقوله ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع النقيضين محال بالذات لا مجموعهما وارتفاعهما كذلك
لا رفعهما انه وقع كونه مخالفا لتصريحاتهم ايضا فانه دفع للاشكال القوى لجزافيته كذا قرره المغير للمذاهب
آخرا فانه بالتامل ولعل اشارة الى المنافاة بين هذا القول من المحشي وما سبق منه من ان مجموع الضدين ليس

لان هذا القول اشارة الى ان ...

ليس محالا اذ ليس بالغير فان المفهوم منه ان مجموعهما مطلقا محال بالغير ومن هذا ظهر ان المحال بالغير هو مجموعهما من
حيث المجموع وبما قررناه لك في تقرير قول السيد قد عرفت اندفاع ما ذكره الفاضل قوله فان قلت ينقل الكلام
حاصله ان كون التركيب مطلقا مستدعيا للامكان انما هو لكونه مقتضيا للافتقار المقتضي للامكان مطلقا
اى سواء كان في الموجود او المعدوم فعلى صحة الالتزام المذكور من القوم يجب مبنيه على كون الافتقار مطلقا
مقتضيا للامكان فيلزم ان يكون اجتماع النقيضين مثلا ممكنا ايضا لوجود الافتقار فيه فان اجتماع
النقيضين آه وهذا مخالف لتصريحاتهم كما عرفت وهو ايضا بعيد عن الانصاف وبما ينقبض عنه الطبع
ويتبرأ عنه العقل فيثبت ان التزامه بعيد عن الانصاف الى آخر ما قال انه فهذا الاشكال بجزافيره وانى قرر
الكلام هكذا لان الاجتماع فيه ليس بمركب بل امر واحد في حيز يعود الاشكال بجزافيره بنقل الكلام اليه على ما التزم
نظرا الى ذاته من حيث هي هي لا بالنظر الى ما بني هو عليه هذا او يمكن ان يكون توجيه للالتزام وردا لما اشتهر في
الالسنة واثباتا لعدم كون المجموع من حيث المجموع محالا بالغير ايضا فان الغير الذي يجعله ممتنعا هو الاجتماع
كما فهم مما قرأته على ما سمعته وعلى تقدير كونه ممكنا لا يكون سببا للامتناع لان الممكن الصرف لا يجعل الغير ممتنعا
كما لا يجعله واجبا وسيجئ هذا فتدبر قوله اليه اى الاجتماع وقوله فان اجتماع من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر
للاهتمام او دفعا للالتباس في الضمير عند الاوهام القاصرة قوله انما تعلقوا الى الطرفين من حيث الوجود ويجوز ان
لا يكون وجودها ممكنا في نفس الامر كوجود الشريك فلا يكون لذاتها مدخل في وجودها قوله لا من حيث العدم ايضا
فيجوز ان تكون النسبة مقتضية لعدمها اقتضاء ما ضروريا فتكون ممتنعة كالشريك ولا ينافيه افتقارها الى
الطرفين من حيث الوجود فلم لا يجوز ان يكون الاجتماع من هذا القبيل فان قلت اليس قد تقرر ان الامكان الذاتي
انما هو الاحتياج في احد الوصفين فافتقار جميع النسب الى الغير او جنسها في وصف الوجود يكفي في امكان
كل منها وعدم جواز امتناعه الذاتي قلت ما مر انما هو على تقدير ان يكون للذات مدخل في ذلك الوصف بحسب ذاته
الغير بان يكون لها مدخل في امكان ذلك الوصف فيجوز ان لا يكون لبعض النسب الى لذاته كالاجتماع مثلا مدخل في
وجوده لعدم امكانه كالشريك فلا يكون افتقاره في وصف الوجود منافيا لامتناعه الذاتي من غير منافاة
لهذا الكلام لما قدمه هنا افيد ولا ينافي هذا ما سبق من ان الامكان الذاتي انما هو الاحتياج في احد الوصفين
الوجود والعدم لان المراد باحد الوصفين ما هو ثابت له في نفس الامر والثابت لهذه النسبة يعني الاجتماع في نفس
الامر انما هو العدم ولا يحتاج فيه الى الغير هذا او يرد عليه اى على هذا الجواب انه يلزم ان لا يطلق الممكن على المعدوم
حين العدم الا باعتبار الاحتياج في العدم وذلك لان الوصف الثابت له في نفس الامر حينئذ انما هو العدم ... السوا
بعينه فان قلت كيف يمكن آه وذلك لانه على هذا الجواب لا يكون الشيء ممكن الوجود لما كان ضروري العدم لعدم
كون الوجود وصفا ثابتا له في نفس الامر فكيف يتجه السؤال فلنظر ان المراد باحد الوصفين ما يمكن ثبوته
بحسب نفس الامر لا ما هو ثابت بحسب نفس الامر كما هو مفهوم من جواب هذا السؤال يعني قوله قلت هذا ايضا

واقول قد عرفت مافيطر حنه عدم اتيان ما افاده رأساً مع انه احسن مما ا لحسنه ‌ في الجواب آخراً لانه
دفع تو هم المنافات بين كلامين بما اخذ في احدهما صراحة اولى من التوقيع بغيره ان احمل على انه معلل بماذكرناه
لان معرفة ان المراد من احد الوصفين ما يمكن ثبوته لا مطلق الوصف سواء كان ممكن الثبوت او لا معتلق
باخذهم موضوعية الذات في ذلك الوصف او ما لا يمكن ثبوته لا يكون له مدخل فيه كما عرفت غير مرة قوله لا
ناشي من قوله ولهذا افترق شيئ النسبة آه حاصله انا سلمنا ان النسبة بين امرين قد تشتمل آه فجميع النسب
لا يحتاج الى الطرفين من حيث العدم او جنسها لكن الاجتماع من تلك النسب او جنسها لخصوصه
محتاجة اليهما من حيث العدم فالمقدمة الممة اعني كون الاجتماع نسبة مفتقرة وممكنة بالذات ثابتة
قوله نعم لا يمكن آه يشابه ما ثبت منه الاستدلال على ان الاجتماع بخصوصه نسبة مفتقرة الى الطرفين من حيث العدم
حاصله ان القائل لما راى ان عدم الاجتماع لا يمكن مع تحققهما على سبيل الاجتماع توهم ان عدم الاجتماع
موقوف على عدم تحقق احد الطرفين فاستدلال به على مطلوبه مع انه ليس كذلك لان ذلك اى عدم امكان عدم
الاجتماع مع تحققهما لا يقتضي افتقار عدمه اى الاجتماع الى عدم الطرفين اى احد الطرفين لانه المذكور في استدلال
القائل وبين في قوله بل ذلك اظهر في لمجرد الانتقال من حكم للتنبيه على ما هو السر في عدم اقتضائه افتقار
عدمه الى عدم احد الطرفين وذلك اشارة الى عدم امكان عدم الاجتماع مع تحققهما على سبيل الاجتماع وحاصل
هذا القول هو ان عدم امكان عدم الاجتماع مع تحققهما كذلك انما هو لان عدم الاجتماع نقيض لتحققهما كذلك
واحد النقيضين اعني عدم الاجتماع لا يمكن مع الاخر اعني تحققهما على سبيل الاجتماع وعدم امكان احد النقيضين
مع وجود الآخر لا يقتضي توقف احدهما على عدم الآخر كيف واللازم انه غير ممكن مع تحقق الاثبات في
محل مع ان اللاانسانية غير موقوفة على عدم الانسانية بل عينه فان قلت يمكن ان يقال هذا الخصوص موقوفا على عدم
نقيضه او عدم الاجتماع ليس عينا لعدم احد الطرفين قلت كما ان عدم الاجتماع في النقيضين لا يصدق
بعدم كل منهما بل لعدم احدهما لا على التعيين فقط لعدم جواز ارتفاعهما معا ايضا فكذلك المراد
بعدم احد الطرفين الموقوف عليه لعدم الاجتماع المذكور عدم احدهما لا على التعيين فقط لذلك ايضا
فثبت الاتحاد وقد قرر قوله في الطبقات قضايا اربع في التقابل مذكورة في شرح المطالع وهي ان ضرورة
العدم ملزوم لامتناع الوجود وامتناع الوجود ملزوم لضرورة العدم ووجوب الوجود ملزوم لامتناع
العدم وامتناع العدم ملزوم لوجوب الوجود قوله هذا اى الاجتماع قوله فان قلت هل يمكن مثل هذا
آه حاصله انه هل يمكن اجراء مثل هذا اى ما جرى في الاجتماع من كونه ممتنعا بالذات وعدم كون افتقاره
الى الطرفين من حيث الوجود منافيا له في المركب من الضدين ايضا فانه لا يصح ما ذكره في الجواب
عن الاشكال القوى من ان الاجتماع ممتنع بالذات لا ذات لمجموع النقيضين ولا لمجموعهما من
حيث المجموع اذ المركب من الضدين اى مجموعهما مطلقا او من حيث المجموع ممتنع بالذات لمثل ما

ما ذكر في الاجتماع وهذا اذا كان جاريا في مجموع الضدين يكون جاريا في مجموع النقيضين مع ان ذكر مجموع النقيضين
هناك كان على سبيل التمثيل على ما نبهناك عليه هناك او انه هل يمكن مثل هذا في المركب من الضدين فلا يكون ممتنعا
ذاتيا فلا يكون الالتزام لصحة دعوى الكلية صحيحا هذا فافهم قوله ويمكن تقويته اى تقوية السؤال قوله بان ذلك
اى احتياج الكل الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم قوله في المركبات الممكنة آه فان قلت هذا مناف مع ما سبق
من المحشي من قوله فلا يمكن التزام كون المركب الممتنع يقتضي العدم لذاته وان عدمه لا يفتقر الى عدم جزء منه آه
وبعد ظ قلت يمكن ان يكون هذا تحقيقا للمقام من عنده وذلك كان مماشاة مع القوم وتحقيقا للكلام على
قواعدهم او على العكس وجعل هذا تقوية للسؤال انما ينافيه اذ لا يلزم ان يكون ما ذكر لتقوية ممختاراً قوله اى من
جهة الاحتياج من جهته آه وذلك لان ما لا يكون لوجوده مدخل في شيء لا يكون لعدمه ايضا مدخل في عدمه قوله هذا
اى الاحتياج من جهة الوجود قوله بحسب الوجود اى الفرض بقرينة قوله دون الواقع قوله فكون الاول اى
الافتقار من جهة العدم فالاولية بالنسبة انما هو نظرا الى ما هو الواقع في قوله والافتقار من جهة
العدم الى قوله فاذا كان فقط قوله فلا يلزم ما ينافي آه اى فلا مانع من اجراء مثل ما جرى في الاجتماع في
المركب من الضدين مثلا ايضا فلم لا يجري مثل ما جرى هناك في هذا المركب ايضا قوله بحسب الواقع اى وان
كان يلزم ما ينافيه نظرا الى الوصف الفرضي للمركب المذكور قوله من ان التركيب آه قوله مع ان الثاني
لكونه احد الاحتمالات لا يخفى على من يراجع كلام القراباغي قوله اى حين كون المستثنى منه كون التركيب
مطلق مستدعيا للامكان او كون البساطة من لوازم الوجوب الذاتي قوله وان كان اى الحكم الموقوف عليه
وكذا في كلام القراباغي قوله مح بالغير ضد لان قوله لان ذلك اى كون الموقوف على الحكم وان كان الموقوف عليه
محالا بالذات محالا بالغير لا بالغير قوله انما يلزم اى على كل من التقديرين اى تقدير كون التركيب مطلقا مستدعيا
للامكان وتقدير كون البساطة من لوازم الوجوب الذاتي قوله الا بعد حمل الملزوم واللازم آه اى لا
يستبان هذا الا بعد هذا الحمل وهذا الحمل غير صحيح في كلام القراباغي لما ان قوله مطلقا اى اعم من ان يكون
استحالة الملزوم بالذات او بالغير اذ على هذا الحمل لا يكون الاستحالة الا بالغير فان التركيب ينافي الامتناع الذاتي فلا
ما يمكن ان يكون هذا الحمل باطل يأبى عنه قوله مطلقا فان قلت يفهم من سياق كلامه ان ما لا يترتب على المرجعين المذكورين
ليس الا الثاني وما بعده مع ان الاول ايضا لا يترتب على المرجع الثاني قلت لا بل يترتب عليه كيف
والتركيب يستلزم نفي البساطة ونفيها يستلزم نفي الوجوب الذاتي لكونها من لوازمه ونفي الوجوب الذاتي
يستلزم نفي امتناع العدم لكون الوجوب الذاتي من لوازم امتناع العدم على ما عرفت في الطبقات معلوم
ان عدم امتناع العدم يستلزم امكان الوجود وما يمكن الوجود بالذات في نفس الامر لا يكون ممتنعا بالذات
الا لا ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود على ما تقرر في الطبقات ايضا قوله ويمكن ارجاعه آه اقول و
يمكن ايضا اختيار المرجع الاول وان تقول مراد القراباغي باستثناء المذكورات منه المستثنى منه بعضها

نظرا الى نفسه وبعضها نظرا الى ما هو منتج وموقوف عليه فالاولى مما استبان منه نظرا الى نفسه والبواقي مما استبان منه نظرا
الى ما هو موقوف عليه ويستلزمه استلزام المعلول لعلته فان كون التركيب مطلق مستوعبا للامكان منتج وموقوف
على كون الاحتياج والافتقار الى الغير مطلقا مستوعبا ومقتضيا له كما نبهناك عليه آنفا وكون الاحتياج
الى الغير مطلقا مستوعبا له مما يستبان منه جميع البواقي الاول ايضا ومن هذا عرفت ان الغرض من ذكر هذا الاحتمال
دفع ما اورد قبيله من الايرادين لكن لا يذهب عليك ان ترتب كون الموقوف الخ وان كان محالا بالذات ممتنع لا
بالغير لا غير على هذا ايضا محل تامل فان الموقوف على الجزء الذاتي ليس موجودا في نفس الامر فيجوز ان لا يكون المعتبر اليه
الا وجوده الفرضي فلا يكون ممكنا بالذات اذ لا يكون الشيء ممكنا كذلك الا بالنسبة الى وصف يكون لذاته فيه مدخل
كما عرفت وقد سبق ايضا ما يعينك فيه هذا وانت خبير بانه يمكن ان يكون هذا مبنيا على التنزل كما شاء ما معه كما ان قبل
ويجعله راجعا الى ما ذكر قبيله وهو ان الاحتياج اه بدفع الايراد بناء على ما التزمه فتدبر **قال** المحشي القراباغي
يستلزم امكان وجود الملزوم اه وذلك لان الامكان يجوز للوجود **قوله** فتدبر لعله اشارة الى ان نعلم امتناع
الانفكاك الذي هو اللزوم من كونه ممتنعا ذاتيا او واقعيا مستدرك اذ قد صرح هنا بكون اللزوم واقعيا لا ذاتيا
من غير ترديد بين الذاتي والواقعي على انه لو كان ممتنعا ذاتيا لكان امكان تحقق الملزوم بدون اللازم
نظرا الى ذات الملزوم حتى يكون منافيا لعدم امكانه بدون اللازم نظرا الى ذات اللازم اولا فلا ينافي السند
ولا الحل راسا فتدبر **قوله** مقتضى النظر الجليل ينافي لكون الكلام ظاهريا **قوله** والتحقيق اه اقول وذلك لان الاستدلال
بالامكان على الافتقار فعلول متلازمين وكل ممكن مفتقر الى المؤثر والاستدلال اما بالعلة على المعلول او بالعكس
او باحد معلولي علة واحدة على الآخر ومعلوم ان هذا ليس من قبيل الثاني اذ فيه لا يعلم خصوص العلة لما تقرر ان
المعلول المعين انما يدل على علة ما ولكن نعلم الافتقار بعينه من الامكان ولا من قبيل الثالث لان العلم باحد
المعلولين انما يستلزم العلم بالآخر بعد العلم بان صدورهما عن علة واحدة واما بدونه فلا يستلزم ولا يدل عليه
لجواز ان العلم بالافتقار يحصل من مجرد العلم بالامكان فتعين ان يكون من قبيل الاول وهو المطلوب وهذا برهان
بعد كون المقدمة القائلة بان المعلول المعين انما يدل على علة ما مسلمة وقد حققه وحققه سيد المحققين قدس سره
في حاشيته على الشرح القديم للتجريد ايضا **قوله** الافتقار مطلق اي في اي وصف كان من وصف الوجود او العدم
بعد ان يكون للذات مدخل في ذلك الوصف بشرط تركه الغير لافتقار الكل من حيث هو كل الى الاجزاء فانه معلول
لذات الكل من الحيثية المذكورة للامكان الذي يعتبر فيها الوجود فان احتياج هذا الى الاجزاء لكونه لتتميم
الماهية مقدم على اعتبار الوجود بل المعلول لهذا الامكان هو احتياجها اليها من حيث الوجود ايضا الذي
يشترك سائر العلل مع الاجزاء فيه فلا احتياج الكل المذكور اولا على امكانه كيف لكونه معلولا له بل
انما هو لكونه ذا الاجزاء على احتياجه الى المؤثر الفاعل اذ قد تقرر ان كل محتاج الى الغير مطلقا سواء كان الاحتياج
من ذاته او امكانه مفتقر الى المؤثر الفاعل لكونه ضرورية كل معلول الدال على امكانه لكونه معلولا له

له هكذا حققه المحشي في حاشيته على الحاشية القديمة للمصنف على الشرح الجديد للتجريد ثم لا يذهب عليك ان كلا من كون الافتقار
مطلقا من آثار الامكان وبطلان كون الوجود بسبب الماهية بلا واسطة او بواسطة كاف فيما هو بصدده من
عدم الاحتياج الى التقييد بان يكون الاحتياج الى ما لا يستند الى الذات فذكرهما تنبيها على اندفاع ما ذكره القراباغي
بوجهين فتدبر **قوله** على ما يستفاد من دليل كون وجوده اه وهو على ما بينه المصنف في رسالته الجديدة في اثبات
الواجب وصفاته العليا انه لو كان وجوده زائدا عليه حتى يكون البارئ تعالى موجودا مثلا لم يكن في حد ذاته
مع قطع النظر عن العوارض موجودا ولا معدوما لما حقق في موضعه وكل ما كان كذلك فهو ممكن ولان اتصافه
بالوجود اما بسبب ذاته وهو محال لان الشيء ما لم يوجد بالفتح لم يوجد بالكسر فيلزم تقدمه بالوجود على نفسه
وهو باطل واما بسبب غيره فيكون معلولا لغيره فلا يكون واجبا هف هذا ولا خفاء في استفادة ما ذكره المحشي
من هذا الدليل فلا نسلم الطالب بيانه فان قلت التقييد بان يكون الاحتياج الى ما لا يستند الى الذات متحتم لكن لا لما
ذكره القراباغي من انه لا ينافي الاحتياج بدون هذا القيد للوجوب الذاتي لما عرفته بل لانه بدون هذا القيد لا يكون منافيا
للامتناع الذاتي فان قول المصنف والمحتاج وخصوصا الى الممكن ممكن كما يشمل المحتاج الموجود فكذلك يشمل المعدوم
قلت هذا ايضا مندفع بما ذكره المحشي من الافتقار مطلقا من آثار الامكان لكون العدم بسبب الذات ايضا باطل على
ان التقييد الموجود مما يدل عليه سوق كلام المصنف ويشير به لما اشرنا اليه فيما سبق **قال** المحشي القراباغي وايضا كلامه
يدل على ان الاحتياج الى الممكن مطلقا اولى بالامكان وفيه ما فيه حاصله ان كلام المصنف لاطلاقه يدل على ان الاحتياج
الى الممكن مطلقا اي سواء كان ذلك الممكن المحتاج الى الممكن مما يكون الواجب جزءا منه كالمركب من الواجب
والممكن فانه ايضا ممكن محتاج الى الممكن اي المأخوذ فيه جزءا او لا اولى بالامكان مع انه ممكن والمركب المذكور
مع كونه محتاجا الى الممكن ليس اولى بالامكان من الممكن الصرف المحتاج الى الواجب اذ ليس في ذات هذا الممكن
ما لا يفتقر الى مؤثر بخلاف المركب المذكور فلا اقل من ان يتعارضا اي زيادة افتقار هذا الممكن في ذاته
وزيادة احتياج ذلك المركب لكونه الى الممكن فلا يكون اولى بالامكان من الممكن المذكور **قال** المحشي القراباغي
تدبر لعله اشارة الى ما ذكره بعض المحشين في دفع ما اشار اليه بقوله وفيه ما فيه على ما عرفت وهو ان المصنف
اراد ان المحتاج الى الممكن مخصوصا بزيادة الامكان بالنسبة الى المحتاج الى الواجب لان المحتاج الى الواجب
اقرب الى الوجوب من المحتاج الى الممكن لان الاحتياج فيه اعم واشد وكلما يكون ابعد من الوجوب يكون
الى الامكان فيكون مخصوصا بزيادة الامكان واما المركب المذكور فله حيثيتان فمن حيث انه محتاج الى
الممكن اولى بالامكان من الممكن المذكور **قوله** ودفع ما اشار اليه بعض وفيه ما فيه ان التشكيك اه فيهم
منه انه حمل قوله وفيه ما فيه على انه اشارة الى ما تقرر من ان الامكان الذاتي لا يقبل التشكيك فان كل ممكن
متساوي الاقدام في صدق الحقيقة لاستحقاقية الوجود والعدم وبعبارة اخرى في صدق مساواة
نسبة الذات الى الطرفين عليه واما الامكان الاستعدادي ويسمى بالامكان الوقوعي ايضا فيقبل الزيادة

للكمال محقق بعض الاسباب والشرائط وارتفاع بعض الموانع فهو قابل للشدة والضعف فان استعداد النطفة للانسانية مثلا اضعف من استعداد العلقة والاستعداد لها اضعف من استعداد المضغة وهذا الامكان اذا نسب الى النطفة مثلا يسمى استعدادها للانسانية مثلا واذا نسب الى الانسانية نفسها يسمى امكانها في النفس اذ هذا الامكان قائم بمحل الممكن لا به اذ المتصف بالاستعداد هو القرب والبعد بالنسبة الى حصول المجعول انما هو المحل حقيقة وقد يوصف به الممكن مجازا للتعلق به كما حقق في حواشي التجريد مع انه لا يلائم فيه مطلق في كلام المحشي القرباغي اذ ح يلزم ذكره ضائعا وان كان حقا فلعله ما فرعنا به سمعك آنفا فتدبر قال المحشي القرباغي مبني على ان علة الحدوث علة البقاء اعلم ان القوم اختلفوا في ان الممكن هل يحتاج الى المؤثر حال البقاء كما كان محتاجا اليه حال الحدوث ام لا فمن ذهب الى ان علة الحاجة للحدوث فقط قال الحاجة يلزم ان يكون الممكن حال بقائه مستغنيا عن المؤثر اذ لا حدوث حالة البقاء فلا حاجة ايضا وبهذا التزم هؤلاء جماعة منهم وتمسكوا ببقاء البناء بعد فناء البنا وببقاء الابن بعد فناء الاب وببقاء سخونة الماء بعد زوال مقارنة النار له مثلا وبهذا ايضا يتمسكون في اثبات مدخلية الحدوث ولا خفاء في ان تمسكهم هذا انما يصح في مقابلة من جعل مؤثر الوجود مغيرا للبقاء ايضا واما من يجعل علة البقاء مغايرة لعلة الحدوث فلا يصح في مقابلتهم اذ المذكورات لا ترد عليهم بل هم ايضا قد تمسكوا بها على مذهبهم فالشبهة التي عرضت عليهم انه عدم احتياج الممكن حالة البقاء هي ان الممكن لا يجوز ان يحتاج الى المؤثر حالة البقاء لانه لو احتاج اليه في هذه الحالة فلا يخلو اما ان يكون للمؤثر تاثير في هذه الحالة او لم يكن فان لم يكن له تاثير فلا يكون هناك اثر ايضا لامتناع حصوله من غير تاثير واذا لم يحصل في الممكن في تلك الحالة من المؤثر اثر كان مستغنيا عن المؤثر فلا يكون محتاجا اليه فيها وان كان له فيه تاثير في تلك الحالة فالتاثير يستدعي اثرا وهذا الاثر اما ان يكون نفس الوجود الحاصل قبله فيلزم تحصيل الحاصل بعين هذا التحصيل وذا باطل او امرا آخر متجددا فلم يكن التاثير في الباقي بل في المتجدد وهو خلاف المفروض ومن حكم بان علة الحاجة هي الامكان وحده فقد ذهب الى احتياج الممكن الى المؤثر حالة البقاء ايضا لان علة الحاجة وهي الامكان لازمة لذات الممكن لا تنفك عنها فهي موجودة حالة البقاء ايضا فيوجد معلولها اعني الحاجة ايضا ثم افترقوا فرقتين فذهب بعضهم الى ان علة البقاء مغايرة لعلة الحدوث وتمسكوا بالتمسك الاول للنافين للحاجة حالة البقاء على ما سمعت والمحققون منهم الى ان علة الحدوث هي علة البقاء لعدم بقاء المعلول بعد انعدام الفاعل وكذا بعد انعدام سائر العلل التي هي غير المعدات اما المادة والصورة فلان بقاء المعلول بعد انعدام كل منهما من قبيل بقاء الكل بعد انعدام جزئه وذا بديهي البطلان واما الفاعل والشرط وعدم المانع فلان الامكان متحقق في جميع الازمنة فوجب ان يتحقق معلوله الذي هو الحاجة الى المؤثر في جميع الازمنة ايضا فيكون المعلول في جميع الاوقات محتاجا الى ذات المؤثر وما يتوقف تاثيره عليه من وجود الشرط وعدم المانع فاذا زال الشيء منها في وقت فقد زال ما يحتاج

الى الوجود المعلول في ذلك الوقت فيزول وجوده فيه ايضا لامتناع تحقق المحتاج بدون المحتاج اليه والا لم يكن محتاجا اليه وهو خلاف المفروض واما البنا فهو ليس موجدا للبناء حقيقة والكلام في العلة الموجدة بل انما هو محرك بيده مثلا لحركات الآلات من الاخشاب واللبنات مثلا وتلك الحركات علل معدة لاوضاع مخصوصة بين تلك الآلات وتلك الاوضاع مستندة الى علل فاعلية هي غير تلك الحركات المستندة الى حركة البنا فلا يضر انعدام شيء منها وكذا الاب ليس علة فاعلية للابن بل هو بارادة مخصوصة وحركة معينة علة فاعلية او شرط لتم به العلة التامة لحركة المني وحركة المني علة معدة لحصوله في الرحم ثم حصوله في الرحم زمانا مع امور تجدد هناك علة لاستعداده لقبول الصورة الانسانية فتفيض تلك الصورة من المبدأ الفياض فتصويره انما وبقائه كذلك له علة اخرى غير الاب فلا يضر بقائه بعده وكذا النار مجاورتها للماء معدة له لقبول السخونة فتفيض عليها من المبدأ الفياض فلا يضر بقاؤها بعدها ايضا واما الشبهة التي عرضوا عليها فالجواب عنها من الفرقتين هو ان المراد بتاثير المؤثر حال البقاء دوام الاثر مع دوام المؤثر وح لا يلزم تحصيل الحاصل ولا الاستغناء حالة البقاء كما اجاب عنها البيضاوي في طوالع الانوار ثم قال الشارح الاصفهاني لها وهذا الجواب مبني على تفسير التاثير بالاستتباع والحق في الجواب ان يقال ان المؤثر حالة البقاء يفيد اثرا ليس هو الوجود الذي كان حاصلا قبل البقاء حتى يلزم ان يكون تحصيلا للحاصل بعين هذا التحصيل بل امر متجدد وهو بقاء الوجود الذي كان حاصلا له قبل ذلك وبه صار باقيا ودائما له الوجود فلا يلزم اذ لا يكون تاثيره في الباقي بلزم خلاف المفروض ولا يلزم من عدم تاثيره في مطلق الوجود الاول عدم تاثيره في الوجود الاول المتصف بالبقاء اذ عدم تاثيره في المطلق لا يكفي عدم تاثيره في المقيد فاللازم ليس الا تحصيل الحاصل بهذا التحصيل وهو ليس بمحال بل هو واقع فتامل في هذا المقام فان البعض من المفضل المنعام قوله هذا اي كون البرهان مبنيا على ان علة الحدوث علة البقاء لا كون علة الحدوث علة البقاء مشكوك اليه قوله فيما بعد اطلاق الاول الخ قوله متحققة اي على سبيل الاجتماع في الوجود والنسخ الظاهرة مجتمعة في الوجود قوله كذلك الجملة المتعاقبة الاجزاء الخ قال المحشي المرحوم لانه اذا كان لكل واحد من آحاد السلسلة موجودا ولو في وقت ما يكن جميع تلك الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا ممكنا لا بد له من علة لا يقال ليس لتلك الافراد وجود لانها ليست مجتمعة في الوجود فلا يحتاج الى علة بل لا وجود الا لكل واحد واحد لانا نقول تلك الافراد وان لم تكن موجودة مجتمعة فلا شك في وجودها متفرقة بل لا معنى لوجود كل واحد من آحاد السلسلة في وقت الا وجود الاجزاء الا وجود تلك الآحاد على هذا النحو محتاجا الى العلة فنقول علته اما نفسه او جزؤه او امر آخر الدليل انتهى بعبارته ولا يذهب عليك ان هذا هو التوزيع اذ ما لم يثبت كون الجملة المتعاقبة بمعنى كون جميع تلك الآحاد بحيث لا يشذ عنها واحد موجودة ممكنة محتاجة الى علة موجودة لا يثبت ما هو المط هنا اعني عدم الفرق بين الجملة المجتمعة والمتعاقبة في الوجود والاحتياج الى علة موجودة ليثبت عدم كون البرهان مبنيا على ما زعمه القرباغي واما ما ذكره المحشي انما جعل بعد الرادلاظ الا وضع الاجتماع

والتعاقب اه فليس بتام اعدم مدخلية وصف الاجتماع في الافتقار وعدم مدخلية وصف التعاقب في عدمه
انما يدلان على كون الجملة الممتنعة منفتقرة الى علة اما وجودها او افتقارها الى علة موجودة بخصوصها فلا دلالة
لهما عليها فلا وجه لترك التعرض لما ذكره المحشي الكبهوتي والزناب الى ما ذكره الشهم الا ان يقال انما كان الوجود
الجملة المتعاقبة موافقة وافتقارها الى علة موجودة ظاهرا ومعترفا به للمحشي القراباغي ايضا كما ستطلع عليه الكلام بتشبيهها
بالجملة المجتمعة في الوجود وافتقارها الى العلة الموجودة وفيه ان ظاهره ليس علة للتشبيه بجهتيه اعني الوجود
والافتقار الى علة موجودة بل انما هو علة بمجرد افتقارها وفيها لا يمكن ان يقال ان وصف التعاقب مانع عن
افتقارها فكيف تشبه الجملة المجتمعة فيه فضلا عن كونها الى علة موجودة فافهم قوله ليس له دخل في الافتقار وعدمه بل
ما له دخل في الافتقار ليس الا الامكان الذاتي والجملتان متساويتان فيه وما هو مانع عنه فلا دخل في عدمه وليس
الا الوجوب والامتناع الذاتيان لا التعاقب الخ وقد عرفت ما يظهر منه ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا قوله
فلما يقول اي المحشي القراباغي قوله وكذا القول اه مفعول القول الى قوله في حكاية قوله بناء في هذا اي ما ذكره
من ان البرهان مبني على ان علة الحدوث اه وكونه منافيا لجبب اللفظ اظهر من ان يخفى فلا يحتاج الى البيان
قوله ويمكن ان يقال اه حاصله انه يمكن ان يقال هذا الكلام اي ما ذكره فيما بعد من قوله وكذا القول اه حال كونه ناشئا
من القراباغي اشارة الى الجواب عن الايراد المذكور هنا بقوله واعلم ان هذا البرهان اه وتحقيقه لا يرد عليه الايراد
بالمنافاة او منافاة الاجوبة للاسولة ومخالفتها لها مما هو شائع كثير الوقوع بل امر لازم ثم اقول ويمكن
ايضا ان يقال مراده ان هذا البرهان على وجه يستفاد من ظاهر سوقه تقرير المصنف مبني على ان اه وحينئذ لا يرد
عليه الايراد بالمنافاة ايضا بل لا يرد عليه الايراد الاول ايضا اذ المستفاد من ظاهر سوقه هو سوق البرهان
بالترديد في جميع الممكنات المجتمعة الاجزاء والآحاد في الوجود حين جواز ان لا يكون مؤثر الموثر باشتراط
تأثيره في معلوله وهكذا الا يلزم اجتماع الممكنات في الوجود حتى يتمشى البرهان بالترديد في جميع الممكنات المجتمعة
الاجزاء وان كان سياق البرهان بالترديد في الجملة الموجودة مطلقا وافتقارها الى علة موجودة فاندفع
عليه الايرادان كيف وانى يظهر وروده لولا ان كلامه هذا اعني قوله واعلم ان اه مبنيا على ادعاء ان الجملة
المتعاقبة غير موجودة وغير مفتقرة الى علة موجودة كما ان المجتمعة موجودة ومفتقرة اليها وليس الامر كذلك
فليس فتأمل قوله لو سلم توقف الدليل يمكن ان يكون وجه التسليم ما اشرنا اليه فلا تغفل قوله ودونه خرط القتاد وهو
عزمة مصرانه قوله وذلك لانه اه لا يذهب عليك انه يمكن اثباته ايضا بما ذكره بعض المحشين ناردا ما ذكره
القراباغي من انه لا يخفى ان كلا من تلك الآحاد يمتنع وجوده بدون علته لاحتياجه الى الوجود وعلة الحاجة
هي الامكان وكذا حال علة بالنسبة الى علة علته وهكذا فيلزم وجود الجميع معا اي ولو في وقت فما يلزم من
الجواز الذي ذكره القراباغي ليس الا عدم لزوم بقاء الاجتماع لا عدم لزوم الاجتماع في نفسه اقول وذلك لان المفروض
ان كل واحد من تلك الآحاد علة تامة لمعلوله وتخلف المعلول عن علته التامة بالزمان باطل فيجب وجوده

هذا الواحد مثلا كانت علة موجودة لامتناع وجوده بدون علته وحين وجود علته وهو حين وجود ذلك
الواحد بعينه كانت علة تلك العلة موجودة وهكذا فيلزم الاجتماع في آن الحدوث بل يجوز توقفه على ان تكون
علة الحدوث هي علة البقاء واما ما ذكره المحشي فهو وان كان حقا لكن لا يندفع به ما ذكره القراباغي اذ كلامه
انما هو في الدليل على الوجه الذي قرره المصنف ويفيده سوق كلامه هو الترديد في جملة الآحاد التي بعضها علة موجودة
لبعض بترتيب الى غير النهاية ولا شك في وجود موجود ما ولم يثبت بقاؤه او في وجوده وبقائه فبعد تسليم توقف
الدليل على الوجه المذكور على اجتماع الآحاد في الوجود لا يندفع كون الدليل على ذلك الوجه مبنيا على ان علة الحدوث
هي علة البقاء بما ذكره المحشي في اثبات الاجتماع اذ لا يفيد الا لزوم وجود جملة مجتمعة الاجزاء من العلل المفيدة
للبقاء لا من الآحاد المذكورة فلعل المحشي حمل الدليل في قول القراباغي واعلم ان هذا الدليل على هذا الطريق مطلقا
فتدبر قوله بدون علة اي علة البقاء لا علة المعلول لعدم صحة التعميم حينئذ من المحدثة والمبقية بل لكونها هي المحدثة لا غير
قوله مطلقا اي سواء كانت هي المحدثة اولا او علة اخرى تسمى مبقية على ما يجيء قوله واما اثبات ذلك
اي عدم جواز بقاء المعلول بدون علة البقاء مطلقا قوله فبان الامكان اه قد عرفت ما يستدل به عليه
قوله وهو لازم للممكن في جميع اوقات وجوده سواء كانت وقت ابتدائه او بقائه والا يلزم خلوه عن الامكان
الذاتي في وقت فيلزم الانقلاب لوجوب اتصافه باحد من مقابليه في تلك الوقت قوله فيتحقق الافتقار
الذي هو معلوله دائما لدوام المعلول بدوام علته التامة فكما ان الممكن لتساوي نسبة ذاته الى الطرفين كان يحتاج
في وقت الحدوث الى موجد مرجح كذلك في حال بقائه يحتاج الى ما يديم له الوجود ويبقيه لكان التساوي في تلك
الحالة ايضا هذا وقد اضعفت الى ما يعنيك في تحقيق هذا المقام فتذكر قوله واما القول بان الاه منع كاستلزام الدليل
المذكور اعني كون الامكان علة للافتقار وكونه لازما للممكن اه للمطلوب اعني عدم جواز بقاء المعلول بدون علته
مطلقا حاصله ان استلزام دليلك لمطلوبك مسلم لم لا يجوز ان يكون مقتضى الامكان في جميع اوقات الوجود لا
وجود العلة لكن لا في جميع الاوقات بل في الجملة فيجوز ان يكون موجودة في آن الحدوث فقط فيبقى المعلول
بدون علة مطلقا قوله واني كان في آن الحدوث اي فقط على ما يتبادر من السوق ويدل عليه ايضا استعمال
الشرط التأكيدي فان حسن استعماله هنا انما هو عند تقدير فيد فقط وجعله اي الشرط التأكيدي ناظرا الى
الحكم بالافتقار فان الحكم به في الشرط المحذوف المعطوف عليه اعني ان لم يكن في آن الحدوث فقط اظهر واولى
منه في الشرط المذكور المعطوف اعني ان كان في آن الحدوث فقط كما هو مقتضى هذا الشرط لا الى المنوفان
الامر فيه بالعكس كما لا يخفى فتأمل قوله ممنوع قوله اثبات للمقدمة الممنوعة قوله لا يجوز ان يكون موجودا حين
الافادة لما لم يذهب احد الى ان بقاء البقاء ان كان ممكن ان يكون بعلة اخرى مغايرة لما افاد اصل البقاء
حتى يجوز عدم بقاء مفيد البقاء بعد وجوده وافادة البقاء فلا يلزم اجتماع العلل في الجملة اي علل البقاء
سواء كانت علل الحدوث ايضا اولا لم يتعرض لنفي احتمال عدم بقاء المفيد المذكور ولم يحتج اليه بل اكتفى باثبات

وجوده حين الافادة مع ان ما هو الحق بالذات في هذا المقام اعني وجوب اجتماع العلل مع المعلول في الجملة
هو تحقق جملة مجتمعة الاجزاء لا يتم بدونه قوله في الاختصار وعدمه فيه لف ونشر على ترتيب قال المحشي القراباغي
لا بد ان يؤخذ الخارج اعم من الخارج بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج قال بعض المحشين مشيرا الى هذا
الكلام الامر الخارج لا بد وان يكون خارجا محضا لان المركب من الداخل والخارج سواء كان هذا الخارج
الجزء واجبا او ممكنا آخر خارجا عن الممكنات المسلسلة المفروضة اذا كان علة لجميع الممكنات موجدا له
استقلالا فلا جرم يكون موجدا للواحد من السلسلة فيكون واقعا في نظام السلسلة كما صرح به المحقق الشريف
في حواشيه على الشرح القديم للتجريد فلا يكون خارجا عنها بل يكون جزءا منها البتة فلا حاجة الى ان يؤخذ الخارج
اعم من الخارج بتمامه او ببعضه حتى يصح الحصر اي حصر علة جميع الممكنات في الاقسام الثلثة فانه على تقدير
كون المركب المذكور غير داخل في الخارج بل جزءا من المجموع وواقعا في نظام السلسلة يستقيم الحصر ايضا لاندراجه
ح في القسم الثاني وتخصيص الكلام بالممكنات الصرفة واعتبار الجميع منها حتى لا يكون المذكور من اجزائه
فيختل الحصر لا يهمنا اذ لنا ان الممكن محتاج كذلك المركب من الواجب والممكن على انا نقول اذا كان المركب
مركبا من الداخل والخارج الذي هو ممكن آخر خارج عن الممكنات المسلسلة لكنه ممكن صرف ايضا فلا يكون
خارجا عن الممكنات الصرفة وان كان خارجا عن الممكنات المسلسلة انتهى اقول فيه بحث من وجوه
اما اولا فلانه يفهم من كلامه ان الخارج في كلام القراباغي الذي جعله جزءا من المركب المذكور في كلامه
يحتمل ان يكون ممكنا مع ان كلامه لا يحتمله اذ ح يكون قيد الصرفة في قوله المفروضة هي الممكنات الصرفة
وايضا لا يستقيم ح قوله والمركب المذكور وان كان داخلا في الممكن المطلق اه اذ المركب المذكور ح كما يصدق
عليه كونه داخلا في الممكن المطلق يصدق عليه كونه داخلا في الممكنات الصرفة اذ ليس فيه ما يخرج عن الصرافة
فتعين كون الخارج المذكور في كلام القراباغي عبارة عن الواجب لا غير اذ ليس ممكن آخر خارج عن
السلسلة المفروضة في هذا الطريق لكونها عبارة عن جميع الممكنات بحيث لا يشذ عنه واحد من هذا ظهر
انه وقع فيما ذكره علاوة ايضا واما ثانيا فلان تخصيص الكلام بالممكنات الصرفة ليس مما لا يكون مهما لنا مطلقا
اي نظرا الى تقرير هذا الطريق للبرهان المشار اليه بقوله الحق لا شك في وجود ممكن ما والمشار اليه بقوله اولا كما
في وجود موجود ما اه بل عموم كون التخصيص مهما انما هو في الثاني لا الاول اذ اعتبار الجميع فيه مما يكون اظهر
امكانا اولى واهم من اعتباره مما لا يكون كذلك ولا خفاء في ان الممكن الصرف اظهر امكانا مما لا يكون كذلك يرشدك
اليه تخصيص المحشي في ذلك التقرير بالمركب لكونها اظهر امكانا ووجودا من البسائط كما عرفت واما ثالثا فلان قوله
آخر وان كان خارجا عن الممكنات المسلسلة بعد تمام فلا يكون خارجا عن الممكنات الصرفة مما يستبعد اذ بعد تسليم
تخصيص الكلام بالممكنات الصرفة على ما يقتضيه سوق كلامه وجعل المركب المذكور داخلا فيها غير خارج عنها كيف
يصح تسليم كونه خارجا عن الممكنات المسلسلة مع ان السلسلة في انما هي المأخوذة من الممكنات الصرفة بحيث

لا يشذ عنها شيء منها ثم اقول لا بد ان يكون المراد بالخارج الخارج المحض لكن لا لما ذكره بعض المحشين لما عرفت بل لان التردد
انما هو في العلة الموجودة للجملة المذكورة كما ان تفيد قوله والتقسيم الى الاقسام الثلثة اي هو تقسيمها فالمركب المذكور اعني ما يكون
مركبا من الداخل والخارج الواجب على ما عرفت ان كلام القراباغي لا يحتمل غيره خارج عن القسم فكيف يختل الحصر لو لا حمل
الخارج على المعنى الاعم واما المركب من الداخل والخارج الممكن فقد عرفت دخوله في نظام السلسلة فيكون مندرجا في القسم
الثاني فلا يختل به الحصر حتى يجب تعميم الخارج لاجله بل لا يجوز تعميمه لشموله ح فلا ينبغي الاقسام مع ان المبادر من التقسيم
الحقيقي على ان احتمال المركب للداخل والخارج الواجب انما هو على تقدير الواجب مع ان الكلام على فرض عدمه قال
المحشي القراباغي لان الجملة المفروضة اه لما كان اختلال الحصر بالمركب المذكور موقوفا على خروجه عن الاقسام الثلثة
وكان خروجه عن الاول غير محتاج الى البيان والكلام على تقدير خروجه عن الثالث اعني الخارج اثبته باثبات عدم
اندراجه في القسم الثاني ايضا لانه المحتاج الى البيان وانت خبير بان دخوله في القسم ايضا مما يحتاج الى البيان باثبات الاختلال
وهو بين فظاهر بل ليس مستقيما كما عرفت فالبيان ليس بوجه اللهم الا ان يقال زعم كونه ظاهرا ايضا قوله احتياج الجميع
الى علة اي سواء كانت عين علل الاجزاء او غيرها فان الترديد يجري في علته مطلقا على ما نبه عليه المحشي الكرهرودي
قوله ههنا اي في صورة اخذ الجميع بدون الهيئة الاجتماعية قوله لم علة اي لكل واحد واحد الظرف صفة لكل واحد
واحد وفائدة ذكره التنبيه على عموم احتياج الجملة الى علة مغايرة لعلة كل واحد لو اخذه في الجملة المذكورة حتى لجميع الخارج
المذكور قوله ولو لزم من تحقق اه يعني لو لزم ههنا اي في الصورة المذكورة تحقق جملة مغايرة لكل واحد واحد للزم من
تحقق الاثنين اه وذلك لان ما هو مغاير لكل واحد واحد في الصورة المذكورة اي هو مورد الهيئة الاجتماعية
لما عرفت من عدم اخذ الهيئة فيها جزءا من المجموع فيلزم القول بمغايرته لكل واحد واحد من اجزائه ولا خفاء
عند تحقق الاثنين فيكون شيئا ثالثا ولو لزم من تحقق الاثنين تحقق امر ثالث لزم من تحققه تحقق امور غير متناهية
واللازم باطل فالملزوم مثله قوله ممنوع بان اعتباره حاصله ان الاعتبار لا يجيء وزعم اعتبار هذا الواحد
مع ذلك الواحد الذي به يتحقق الامر الثالث اعني مورد الاثنينية يلزم الشيء لتحقق امور غير متناهية اذ بعد اعتبار
العقل هذا الواحد مع ذلك الواحد حصل امر ثالث اعني مجموع ذينك الواحدين بدون الهيئة الاجتماعية
وهو المعروض للاثنينية لا يجوز اعتبار ذلك المجموع مع كل واحد من جزئيه حتى يحصل امر رابع اي مورد الثلاثة
اعني مجموع مجموع الواحدين وكل واحد من ذينك الواحدين فانه امر آخر على هذا التقدير مغاير لكل من الواحدين
ومجموعهما فيكون امرا رابعا لانا اعتبار مجموعهما مع كل منهما اعتبار للشيء اعني مجموعهما في الشيء اعني مورد الثلاثة
مرتين وذلك لان مجموعهما يجب ان يعتبر مع هذا الواحد مرة ومع ذاك اخرى حتى يحصل
الامر الرابع اذ لو اعتبر مجموعهما مع مجموع الواحدين فقط لا يحصل امر رابع مع انه يلزم اعتبار الشيء اي مجموعهما
مع نفسه فيلزم ان يعتبر مجموعهما بانفراده في الامر الرابع مرتين مرة مع هذا الواحد واخرى مع ذاك الواحد
وهذا باطل فكيف يجوزه العقل حتى يلزم عليه اعتباره في نفسه اقول لك انه يلزم اعتبار مجموعهما بانفراده في الامر الرابع

مرتين كذلك يلزم اعتبار كل واحد منهما مرتين لكن مرة بانفراده ومرة في ضمن مجموعهما فان اعتبار المجموع يتضمن اعتبار
كل من اجزائه ضرورة لكن ما حملنا الكلام عليه لعدم مسخ ظاهره له ولعدم ظهور بطلانه مثل الاول على ان يمكن
ان يقال عبر عن المعتبر مرتين بالشيء ليكون لذهاب الذهن الى كل مذهب ممكن مجال وتسع فتم لتحقق آخر كون
الا يكون مركبا توصيفيا اى فلا يستلزم تحقق صفة الاثنينية آخر ومغايرا لتحقق الامر الثالث اعني عروض الاثنينية
حتى يستلزم تحقق امر رابع او اضافي اى تحقق امر آخر وكذا الكلام فيما سيجي فتم بخلاف اه اشارة الى
دفع نقض اجمالي يمكن ان يورد ههنا تقريره ان دليلك هذا يجري في اعتبار هذا الواحد مع ذاك الواحد الذي
يحصل عروض الاثنينية والكثرة مع ان المدعى متخلف لاعترافك بجواز ذلك الاعتبار وحصول هذا العروض
فتم فانه اعتبار صحيح اذ ليس فيه اعتبار الشيء في الشيء مرتين وهو ظ فتم فتامل يمكن ان يكون اشارة الى
ان عدم جواز اعتبار جزء واحد مرتين ثم كيف والمقرر فيما بينهم ليس الا عدم جواز التكرار في اجزاء الماهية
فقصد ابتداء وابن هذا من ذاك ولئن سلم فلانم انه اعتبار للشيء في الشيء مرتين كيف ومجموع الامرين مع
هذا الواحد مغاير لنفسه مع ذلك الواحد وكذا كل منهما بانفراده مغاير كل منهما لا بانفراده بالاعتبار
والشيء المعتبر فيه لكونه اعتباريا يكفي في دفع تكرار اجزائه تغايرها الاعتباري كما ان تغايرها بالذات دافع
لتكررها في المركب الحقيقي ولعله الى هذا اشار المعتبر حيث قال وجهه انه لا يجوز اعتبار الشيء في الشيء مرتين في
الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية مطلقا اى سواء كانت مخترعة محضة او يكون لها في الخارج محل ينتزع العقل
منه وامره بالفهم في آخر ان ادته لعله اشارة الى المنع الذي ذكرناه اولا او اشارة الى منع لزوم تحقق امور
غير متناهية وان سلم عموم لزوم اعتبار الشيء في الشيء مرتين او عموم بطلانه فان الامور المذكورة اعتبارية
ولا توجد السلسلة الغير المتناهية منها لانقطاع الاعتبار فتدبر قال المحشي القراباغي وقيل انهم جوزوا اه
قال في الحاشية في بيان كتاب والفاضل كمال الدين مسعود فتم وهذا لا يجري في العلوم النظرية بعضهم منه ظاهر
انه حمل قول القائل على انه نقض اجمالي على هذا الطريق يجري في سلسلة العلوم النظرية على تقرير قدم النفس مع ان
المدعى متخلف عندكم لتجويزكم حصول تلك العلوم المستندة الى غير النهاية من غير احتياجها الى العلة وجود الجملة
من حيث هي جملة وانت خبير بانه يمكن ان يكون معارضة او نقضا تفصيليا على المقدمة القائلة بان الجميع الماخوذ
في هذا الطريق لا بد له من علة وما ذكره سند له فتم لانها معدات لا يذهب عليك ان اطلاق المعدات عليها انما
وقع من البعض في دفع لزوم استحضار الامور الغير المتناهية دفعة او في زمان متناه على تقدير قدم النفس
الى كما لزم على تقدير حدوثها والكتب بطريق التشبيه على سبيل المجاز وتشبيهها بالمعدات لادعائهم
عدم لزوم اجتماع السابق منها مع اللاحق في الوجود لا على سبيل الحقيقة كيف ولم يذهب احد الى ان لكل
منها بعدمه دخلا في اللاحق كما ان لوجوده مدخلا فيه مع ان المعد الحقيقي يجب ان يكون هكذا فانتفح لكونها
شروطا وان كان مطابقا للواقع مع الاطلاق المذكور دال على التحصيل لان الاطلاق انما كان لزعم

لزعم عدم لزوم اجتماعها في الوجود مع ان الشرط لا بد وان يجتمع مع المشروط فيه اللهم الا ان يقال الاطلاق
وان كان ههنا مجازا ايضا لكنه ليس ناظرا ههنا الا الى عدم كونها عللا موجبة بعضها لبعض فان المعدات كذلك شركة
اليه فتم ليست عللا موجبة على ما لا يخفى فتدبر فتم وهو خارج عن طبقة القول ولا يقدح ذلك وتنبيه على ان
الترديد المذكور في علة جميع الممكنات لا يجري في سلسلة العلوم النظرية لكونها هي الخارج لا غير فتم ولا يقدح
ذلك اى خروج الفاعل عن السلسلة جواب دخل مقدر كانه قيل لا يجوز القول بخروج فاعل سلسلة تلك
العلوم عنها اذ حينئذ يكون ذلك الفاعل طرفا فلا تكون تلك السلسلة غير متناهية مع ان الكلام على فرض لا
تناهيها فيجب ان يكون بعضها عللا موجبة لبعض فاجاب بقوله ولا يقدح اه ويمكن ان يكون حاصلا خروج
الفاعل عن هذه السلسلة لا يقدح في لا تناهيها فلا يثبت بهذا الطريق علم بديهي خارج عن العلوم النظرية
مرتبط بسلسلتها ومنقطع لها فكيف يجري هذا الدليل في سلسلة تلك العلوم كذا قيل لكن لا يذهب عليك ان عدم
اثبات علم بديهي كونه غير نافع للقائل لا مضرة كما لا يخفى فتدبر قوله فانه ليس طرفا لها كما ان الهيولى ليست طرفا
للاستعدادات الغير المتناهية الواردة عليها لحصول استعداد خاص لها وحصول صورة خاصة عنصرية بها فتم
فتامل جدا لعله اشارة الى ان وجود العلة المستقلة لسلسلة تلك العلوم مما لا بد منه وعدم كون تلك العلوم
عللا موجبة بعضها لبعض بل شروطا وكون ما هو الفاعل لها خارجا عنها لا يقدح في ذلك اذ كل فاعل مع جميع
ما يتوقف عليه المعلول علة مستقلة له وما هو علة مستقلة لجميع العلوم النظرية يجب ان يكون علة مستقلة لجزء من
اجزائه ايضا فيجري ما هو مبنى الدليل في جميع العلوم النظرية ايضا لكن يجوز كون العلة المستقلة لكل واحد من تلك العلوم
المبدأ الفياض مع ما فوقه فلا تنقطع السلسلة على محاذات ما سيذكره المص في آخر هذا المسلك في البحث المصدر با
لتذييل في بيان لزوم انقطاع السلسلة بعد اثبات الملك الجليل قال مفيد المفيد اقول وان لم يجر باعتبار
الفاعل لكنه يجري باعتبار الفاعل لكنه يجري باعتبار المعلولات المجموع كاجزائه يحتاج الى معد لكونه نظريا مثلها
والمعد للمجموع لا بد ان يكون معدا لجزء منه ولا بد ان يكون ذلك الجزء آخر الاجزاء فانتهت السلسلة ولذا قال
فتامل انتهى بعبارته وفيه ان فتم ولا بد ان يكون ذلك الجزء آخر الاجزاء ام كيف ولزوم كون ذلك الجزء آخر
الاجزاء في العلة المستقلة انما كان لئلا يلزم توارد المستقلين لو لم يكن آخر الاجزاء لفرض كون كل منها علة مستقلة
لما بعده فلو كانت العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لما بعدها يلزم التوارد ولا يلزم توارد المستقلين في المعد لو لم
يكن ذلك الجزء آخرا بل توارد المعدين اللهم الا ان يقال توارد المعدين اذا كان اعدادهما من جهة واحدة
باطل ايضا لجريان دليل بطلان توارد المستقلين في توارد هما كما ايضا فتم بل هذا التجويز اى بل الحق ان هذا التجويز اه
قال المحشي القراباغي لسوى المعلول الاخير فرضا فان المفروض عدم كونه مؤثرا فيما بعده لعدم وجوده فرضا
والا فالسلسلة غير متناهية بما لا يزال ايضا فكلما فرض اخيرا لا يكون اخيرا حقيقة قال المحشي القراباغي والامر
في ذلك سهل اذ كثيرا ما يتركون في اثبات المطالب بعض الطرق فتم واقامة دليل آخر يغني عن مثل هذا الدليل الذي

في جميع الممكنات لا لاثبات الواجب قه اصل الدعوى يعني امتناع تحصيل جميع العلوم النظرية الغير المتناهية
قه وهي تحصيل اه فيه بحث والتقدير مثلا وهي امتناع تحصيل اه قه والامر فيه هين قد مر الكلام فيه
قه وعند هذا اي المذكور من قه واقامة دليل آخر الى قه وذلك ظ قه اندفع اه وذلك لان من
القائل دفع ايرادهم بجواز تحصيل العلم النظري بطريق التسلسل على تقدير قدم النفس على الدليل المشهور
على بطلان التسلسل في العلوم النظرية بجريان هذا الدليل في سلسلتها وعدم الفرق بين الجميعين فاذا آل
كلام القراباغي وهو هنا الى انه لا تفيد اقامة هذا الدليل على بطلان سلسلة الع في دفع اعتراضهم على
الدليل المشهور اي على المقدمة التي بناؤه عليها فكيف لا يندفع الايراد المذكور للتحقيق وانت خبير بانه يمكن
ان يقال كلام المتوهم مبني على ان القائل حمل تجويزهم تحصيل النظري بطريق التسلسل على ذلك التقدير على
انه تحقيقي لا جدلي كما هو الظن في العلوم اليقينية فاعترض عليهم بجريان هذا الدليل في جميع العلوم
النظرية وان الفرق بين الجميعين تحكم فكيف يندفع هذا التوهم بقول القراباغي ويمكن اه واني وضح
ما وضحه به هذا المحشي ولعل الى هنا اشار بقوله بعيد هذا فتامل قه بل هذا اي امكان اقامة الدليل اه
قال المحشي القراباغي كالاجمال والتفصيل بين الحدود والمحدود كما هو المشهور اعلم ان القول بتغاير الحد والمحدود
بالاجمال والتفصيل مما فهم مما صدر عن الفاضل الارموي في دفع الاشكال بعدم جواز تعريف
الماهية بجميع اجزائها لكونها متحدة معها غير مغايرة لها ثم اشتهر بين القوم لكنه اعترض عليه المحقق الشريف
الجرجاني قدس سره في شرحه على المواقف بان محصل كلامه على ما حققه الفاضل المذكور في بعض كتبه هو ان
جميع الاجزاء وان كان نفس الماهية بالذات الا انهما متغايران بالاعتبار فانه قد يتعلق بكل جزء تصور
على حدة فيكون هناك تصورات بعدد الاجزاء وقد يتعلق تصور واحد بجميع الاجزاء فمجموع التصورات المتعلقة
بالاجزاء تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا الذي هو المعرف
المحدود ولا شك ان المتبادر من هذه العبارة هو انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت
في ذهننا تصورات لها مترتبة معقودة بعضها ببعض يحصل لنا تصور واحد مغاير لهذا المجموع متعلق
بجميع الاجزاء اجمالا هو تصور الماهية والمحدود وذلك لان في العلم الاجمالي يجب ان يكون العلم واحدا
وان كان المعلوم متعددا فلا يكون المحدود لكونه اجماليا عين التصورات المتعددة المجتمعة في الذهن
مترتبة ولانه قد صرح في العبارة المذكورة بتوصيف تصور المحدود بالوحدة مع ان الوجدان يكذبه
فانه يحكم بديهة ان الصور المجتمعة المترتبة المعقودة بعضها ببعض تصور الماهية بالكنه بل عينها في الذهن
وهي ليست على اجمالها بتلك الاجزاء لعدم الوحدة بل تفصيلية فالحق ما اختاره الفاضل عضد
الحق والدين في المواقف من ان المعرف مجموع تصورات الاجزاء المترتبة المعقودة بعضها ببعض المجتمعة
في الذهن وهو تصور الماهية المحدودة ايضا والتغاير اعتباري فان ذلك المجموع من حيث ان كلا منها

من اجزائه متقدم على تصور الماهية حدا ومن حيث هو هو اي من حيث هو مركب فقط فتصور للماهية ومحدود على ما ذكره
ذكروا في الاجزاء الخارجية للماهية وتقومها بها فانها متقومة بجميع الاجزاء المجتمعة في الخارج وعين له فيه وليس وصف الاجتماع
جزءا لها فيه بل خارج عنها لازم لها يعني انه مما جزء الاول دخل في تقومها فيه لا يعني ان الماهية امر مغاير لجميع الاجزاء
فيه مترتب عليه والفرق بين الماهية الذهنية والخارجية وتقوم كل منهما بالاجزاء الذهنية والخارجية تحكم غير صحيح وهذا
مغني ما قيل على ما ذكره المحقق الشريف قدس سره في الشرح المذكور حد اشت تصورات مجموع المجموع لتصورات محدود
فتامل ومما قررناه لك ظهر عندك ان ما في المحشي القراباغي بقوله كما هو المشهور قال المحشي القراباغي لان الموجود
الخارج حاصل ان الخارج على هذا التقدير لا ينحصر في الواجب اذ المراد بما هو نفس على هذا التقدير ما هو نفس بالذات و
الاعتبار معا هو نفس بالذات ومغاير بالاعتبار خارج ايضا على التقدير المذكور ثم اقول فيه بحث لان ما يغاير
بالاعتبار لا يكون الا داخلا فيه لكونه ممكنا لاحتياجه الى الاجزاء ايضا وقد عرفت ان هذا الجميع قد اخذ من الممكنات
بحيث لا يشذ عنه شيء منها فتكون الخارج عن جميع الممكنات واجبا ثابت لا سترة فيه فتامل قوله اقول فيه بحث
اثبات للمقدمة الممنوعة التي اشتغل المنع اليها قوله بهذا الاعتبار اي الذي جميع الممكنات نظرا اليه يحتمل ان يكون علة لنفسه الا بالنظر
اليه قوله ان كان مما يستغني عن المؤثر اه قد عرفت ما يظهر منه ان هذا مجرد احتمال ظاهري مقتضى الجليل وانه يذكر
جدلا قوله يكون غير الممكن بالذات مع ان هذا متحد بالذات مع الجميع الممكن المفروض كونه معلولا له قوله ولا يقدح في
اثبات الذات اقول كون الواجب كيف ما كان مغايرا للممكن بالذات مطلقا اي سواء كان الممكن بسيطا
او مركبا وان لم يقدح في اثبات الذات لكن كونه غير مغاير للممكن المركب بخصوصه بالذات كما هو الواقع
هنا غير مسلم انه لا يقدح في اثباته كيف والبساطة من لوازم الوجوب الذاتي والتركيب مما ينافيه فليتامل في المقام
محث والمراد انه لا يقدح في مجرد اثباته نظرا الى بادي الراي ومقتضى النظر الجليل قوله والا اي وان لم يستغني
عن المؤثر وقد عرفت ان عدم الاستغناء عنه هو الصحيح قوله اليه اي الى الجميع بهذا الاعتبار الذي كانت علته باخذه
معه قوله ونطلب عن علته استعمال عن هنا على تضمين معنى الكشف اي تفتقره وقد عرفت انه لا احتياج
الى الكشف عن علته لدفع ما اورده القراباغي بل الجميع بهذا الاعتبار يجب ان يكون داخلا في السلسلة الغير
وهذا القدر كاف في دفع ايراده فاستغنم كما امرت وكن من الشاكرين لكنه يحكي انه تعالى قد يسلم المحشي جوده
بالاعتبار المذكور فاستفسر عن علته ارخاء للعنان ومشيا مع المحشي القراباغي هنا قوله فيلزم ان يكون متأخرا
بهذا الاعتبار الذي كان معه ما باعتباره واللازم باطل فالملزوم مثله اعني كون علته داخلة في السلسلة
اقول ان اراد بلزوم تاخره بالاعتبار الذي كان معه ما باعتباره اي نظرا اليه لزوم تاخره عن الجميع لا بهذا الاعتبار
المفروض كونه معلولا له فليس كذلك اذ دخول علة الجميع بهذا الاعتبار المفروض علة في السلسلة لا يستلزم
تاخره عن الجميع المفروض كونه معلولا كيف وكل من آحاد الجميع متقدم عليه بالذات غير متاخر عنه كذلك اي بالذات
مع ان لكل منها علة داخلة فيه فرضا وان اراد به لزوم تاخره بالاعتبار المذكور عن علته الداخلة في السلسلة

حوات ضمير ان نباء الظرف على هذا البند

فانما يثبت لو ثبت ان العلة المستقلة للجملة علة مستقلة لكل جزء ليلزم من فرض كونه علة للجميع بهذا الاعتبار
وتقدم عليه فرض كونه علة بذلك الاعتبار لكل جزء منه وتقدمه عليه ليلزم من دخوله علة في السلسلة تأخره
عنها بالاعتبار الذي فرض كونه متقدما عليها بذلك الاعتبار **قوله** فهو آه اي المجموع بهذا الاعتبار الذي باخذه معه
فرض كونه علة لا بهذا الاعتبار **قوله** كان علة لبعض تلك الآحاد وذلك لان المجموع بالاعتبار المذكور
فرض علة مستقلة لنفسه لا بذلك الاعتبار ولا اقل من ان يكون علة للجميع علة لبعض آحاده وهذا انما كان
ثابتا في الشق الاول ايضا لما ان فرض علته بهذا الاعتبار لنفسه لا به فيه ايضا **قوله** فيلزم ان يكون المجموع
بهذا الاعتبار آه واللازم باطل فالملزوم اعني كون علة خارجة ايضا باطل وان الحصر المذكور فيه هو بين الشقين
وهو ظ واستي لم لكان استحال وجود المؤثر فامتنع عدم كونه مستغنيا عن المؤثر فوجب كونه واجبا لذاته
كونه موجودا لذلك الى هذا التقرير **قوله** والملخص انا آه حيث اثبت فيه كونه بهذا الاعتبار واجبا لا غيره ثم
لا يذهب عليك ان لزوم كونه داخلا على هذا الشق انما هو لكونه معلولا للعلة الخارجة علة لبعض الآحاد
اذ كل ما هو كذلك يكون داخلا في السلسلة وواقعا في نظامها ومع ذلك نقول على الشق الاول ايضا يلزم دخوله في السلسلة
لكونه معلولا للعلة الداخلة وعلة لبعض الآحاد ايضا كما عرفت بل الدخول على هذا الشق لكونه المعلولية
كالعلة بالنظر الى الداخل اظهر لكن لما كان هذا الشق مشتملا على فساد آخر وكانت مشاركة للثاني في هذا
الفساد اظهر من ان يخفى لم يتعرض لهذا الفساد هناك **قوله** والملخص قد عرفت وجه كونه تلخيصا للمذكور وبيانا للمذكور آنفا
السابق واظهار له **قوله** وعند هذا اي لزوم كونه واجبا **قوله** يندفع الايراد بانه يجوز آه حاصل الايراد ان
التسلسل في الاعتبارات جائز والكلام انما هو في التسلسل بعد اثبات الواجب وحاصل الدفع هو انه اذا لزم
كون المجموع بهذا الاعتبار واجبا يكون مقطعا للسلسلة ايضا اي يكون الخارج الواجب مقطعا لها
اذا كان غير الجميع بهذا الاعتبار فكما تظهر استحالة التسلسل بعد اثبات هذا الواجب تظهر استحالته بعد اثبات
ذلك الواجب ايضا وحاصل الايراد انه يجوز التسلسل في الاعتباريات فيجوز ان تكون علة الجميع بهذا الاعتبار
باعتبار آخر وهكذا فكيف يكون الجميع بهذا الاعتبار خارجا وحاصل الدفع على هذا التقرير ظ لا يخفى على من له
ادنى مسكة والى هذا اشار المحقق حيث قال وهذا الايراد على الخروج وبما حققه المحشي يندفع هذا الايراد
لكن يتوجه الايراد على عدم وجوب الجميع بهذا الاعتبار كما يقتضيه كلام القرەباغي وفيه بحث اذ جواز التسلسل
في الاعتباريات لا يقتضي عدم الخروج بل المقتضي له افتقاره الى المؤثر مع كونه علة لبعض الآحاد كما تفطنت له
فالفصل للمتقدم **قوله** والجواب آه عطف على قوله والملخص اي والملخص انا آه والجواب عن الايراد
الذي يحصل بلزوم ان يكون الجميع بهذا الاعتبار واجبا وحاصله اختيار الشق الثاني من شقي الشق الثاني
من الترديد الاول ومنع لزوم ان يكون داخلا في السلسلة حتى يلزم خلاف المفروض فيبطل كون علته خارجة
ايضا فيثبت استغناؤه عن المؤثر فيكون واجبا بان اللازم ليس الا دخوله في الاعتبار المطلق لا في جميع الا

الاعتبارات المفروض كونه معلولا له وكون هذا الاعتبار علة له خارجة عنه حتى يلزم خلاف المفروض ولما كان
تصحيح الخروج كافيا في دفع لزوم الخلف مطلقا جعله اصلا وتصحيح الدخول تابعا له **قوله** ويمكن الجواب اي
عما اورده القرەباغي بقوله قلت نتنقل آه **قوله** ايضا اي كما امكن الجواب عنه بقولنا اقول فيه بحث اذ
الايراد على الايراد جواب عما اورد عليه كما لا يخفى او كما امكن الجواب بما اجاب به القرەباغي لكن لا يذهب
عليك انه يمكن حمل كلام القرەباغي في الجواب على هذا الجواب وجعل هذا تفصيلا له فافهم **قوله** لانه
عين المعلول ثم كيف وما هو عينه ليس الا الذات لا الذات بشرط هذا الاعتبار **قوله** والاعتبار لا يفيد
الوجود آه ليس مفيدا لوجود الاعتبار بل هو الذات بشرط وشتان ما بينهما فتدبر **قوله** وستعلم ان
بناء آه اذ سيجيء ان جميع براهين هذا المطلب يدور على المقدمة القائلة من مفيد الوجود لا بد وان يكون
موجودا **قوله** فتامل يمكن ان يكون اشارة الى بعض المذكورات والى جميعها ايضا **قال** المحشي القرەباغي
فتدبر لعله اشارة الى ما قال المحقق ويمكن ان يقال ان الصورة المعينة علة لوجود الهيولى مع انها
معلولة لها فثبت ان شيئا واحدا علة ومعلول باعتبارين اذ لا وجه لاتحادهما لاعتبارهما ويؤيده ما قلنا
قول المصنف فيما نقل عنه في حواشي التجريد حيث قال والحق ان الهيولى هو الصورة المعينة لكن الاتصاف بتلك
الصورة من حيث انه صورة ما متقدم على وجود الهيولى من حيث انها تلك الصورة المعينة متأخرة عنها
ولا محذور في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات ولكنك انه صريح فيما قلت انتهى وقد القينا اليك سره فتذكر
قال المصنف فلا يكون ما فرض علة آه وذلك لكونه علة لم يشاركه العلة الاخرى لذلك البعض **قال** المصنف لبعض
فقط وهو البعض الذي ليس معللا بالعلة الاخرى **قوله** اقول غرضه رحمه الله من جمع العبارتين التنبيه آه يفهم منه
انه حمل وجه عدم الظهور على ان المصنف جمع بين المحذورين في عبارة واحدة فيفهم منه ان محذورية كل منهما
وكونه خلاف المفروض ليست الا بملاحظة الآخر مع انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال فلا يكون آه وانت تعلم انه
لا يندفع بجعل الجمع للتنبيه على ان ههنا آه اذ ايهام الجمع لو ذكر باق بعد غير مندفع اللهم الا ان يقال لا ارتكاب
ما يوهم خلاف الواقع او المراد للنكتة كالتنبيه المذكور لا يوجب قبحا ويمكن ان يقال وجه عدم الظهور ان المحقق
ذكر قيد وحده بعد المجموع فيوهم انه قيد له وليس كذلك بل هو قيد لما فرض علة فالظاهر ان يقال فلا يكون آه اي بذكر قيد
وحده بعد ما فرض كما في العبارة الاولى او بتكرار كما في العبارة الثانية وعلى هذا لا يندفع بما ذكره المحشي
اصلا اذ التنبيه لجميع العبارتين مع ذكر قيد وحده بعد ما فرض ممكن فتدبر والى هذا الوجه لعدم الظهور اشار ايضا
المحشي بقوله يلزم ان ما فرض وحده علة بذكر وحده بعد ما فرض **قال** المحشي القرەباغي او يقال آه لا يذهب عليك
ان او هذه لمنع الخلو لا الجمع ليشمل ذكرهما فانه اظهر من الحمل على كلا الوجهين لعدم الظهور لكن مع ذكر قيد وحده
بعد ما فرض فتدبر **قال** المصنف في الحاشية لا يقال ببطلان هذا الشق اي لزوم كونه علة لعلله لا لكونه علة لنفسه
فانه ليس دورا كما لا يخفى **قال** المصنف في الحاشية وذكر لزوم كونه علة لعلله دفعا لما يتوهم المط عليه بهذا ظاهره

يخالف لما ذكره في الحاشية القديمة على التجريد من ان القول بان ذكر كونه علة لعلله وقع تبرعا ليس على
ما ينبغي اذ الحق ثبات لزوم الخلف من وجهين كون الشيء علة لنفسه وكونه علة لعلله اقول ولا يلزم من
هذا توقف هذا الطريق على بطلان الدور الذي قد ذكر لعدم توقفه عليه كيف واي يلزم التوقف لولم يكن
لزوم خلف آخر على هذا الشق ويمكن التوفيق بان نفي في الحاشية القديمة التبرع بمعنى عدم كونه محطا
لفائدة اصلا وهنا اثبت كونه تبرعا بمعنى عدم توقف الطريق عليه بمن شوكة اليه قوله هنا لا يتوقف الحط
عليه وبهذا يمكن دفع ايراد المصنف في تلك الحاشية على القول بوقوع الذكر المذكور تبرعا ايضا فلا يكفي
فتدبر قال المحشي القرہ باغي في الحق ينبغي سوق دليل لا يتوقف على بطلان الدور قال المحشي القرہ باغي
وهو بصدد تقرير الدليل آه اي فلم يهتم بالمناقشة معهم والا لم يقرر الدليل على وجه يتوقف على عدة
ما اورده وعليه او فينقض ما هو بصدده عدم المناقشة معهم وانحطاطه لتوقف عن تقريره الايراد
عليه بان ذكره فقد وقع فيه تبرعا فان هذا الايراد ايضا من عدة ما اورده عليه واجاب بعض المحشين
عما اورده المصنف في الحاشية هنا بان المراد اي مراد المتاخرين ان هذا المجموع اي مجموع لزوم كونه علة لنفسه
ولعلله تم مع قطع النظر عن استحالة كل من جزئيه فلا يرد ما ذكره في الحاشية بقوله لا يقال لا حاجة
الى الجواب عنه بان ذكره وقع تبرعا ثم قال وكان في آخر الحاشية قوله فتامل اشارة الى هذا اقول فيه
بحث اذ يكون المذكور مرادا لا يرفع ايهام اخلال بما هو الحق فلا يكون حاسما لمادة الاشكال كالاعتذار
المصنف في الحاشية على ما ذكره القرہ باغي على ان اندفاع الايراد انما هو عند عدم الكشف رحمه الله تعالى
المجموع واما عنده فاتجاه الايراد غير مخفي وايضا يتجه انه يوهم ان الحق هو المجموع مع انه خلاف الواقع
فتنفاعف الشبهة بهذا الجواب فضلا عن الاندفاع به قوله الا على ان لا يعتد وهذا السؤال اي الذي
فاده لزوم الجمع بين الاضداد للاوسطية فقط ولعله الاخير شوكة اليه قوله وكذا يلزم اكد اجتماع الاولى
لمكان الاحالة على المقايسة او يقال المراد بالتقدم على نفسه التقدم عليها بواسطة او بغيرها فيشمل التقدم
على العلة وكذا الكلام على الاخير قوله لشيء آخر مغاير اي لنفسه وهو علته وهذا في المحذور الثاني يعني
عدم التقييد قوله وكونه تامة وناقصة كذلك اي لشيء آخر مغاير وهذا في الثالث في ايضا قوله ثم
هذه اي المحذورات التي تتضمن كون الجزء علة لنفسه ولعلله قوله كلها اي كل منها لا مجموعها من حيث هو
نظرا الى الثالث والرابع فقط كما توهم قوله بناء على ان الكلام اه وذلك لان ما يتضمن انه كون الجزء
علة لنفسه ولعلله انما لزم على تقدير كون علة الجميع علة لكل جزء منه وهذا مبني على كون العلة مستقلة اذ العلة الغير
المستقلة لا يجب ان تكون علة كذلك لكل جزء منه على ما يرشدك اليه تعليلهم لكون علة الجميع علة لكل جزء منه
والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فالمراد بما هو مبني على كون الكلام في العلة المذكورة لزوم
المحذورات التي تتضمن كون الجزء علة لنفسه ولعلله كما سمعت لكن لا من حيث هو هو ولا مطلقا بل من حيث

حيث لزوم كون الجزء كذلك من هذا الشق اعني كون الجزء علة للجميع يدل عليه قوله واما ان بعد البحث آه
اذ عدم اعتبار ما ظهر بعد البحث في لزوم المحذورات للجزء كذلك من حيث ذاته او مطلقا مما لا يخفى
على عاقل فضلا عن عالم وايضا يؤيده قوله فيما بعد وهذا مضر للمستدل اذ الظاهر ان المعنى هو ان المراد
بالمستدل من استدل بلزوم المحذورات للجزء كذلك على بطلان هذا الشق فتامل قوله واما
ان بعد البحث اي التفتيش والتحقيق قوله يظهر ان هذه شروط والعلة المستقلة واحدة منها وذلك
لانه سيظهر ان الجزء الذي يصح ان يكون علة مستقلة في الجميع ليس الا الجزء الذي هو ما قبل المعلول الاخير
الى غير النهاية وح اذا كان المراد بكونه مستقلا فيه عدم استناده الا اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه
لا كونه علة مستقلة بان لا يؤثر فيه حقيقة فلا يلزم كونه علة لنفسه ولعلله ومتقدما عليها وعلى علله الى
غير ذلك من المحذورات وعلى هذا فقوله والعلة المستقلة الخ في قوة الاستثناء كانه قيل لظهر ان هذه اي اجزاء
الجميع او علل الجزء شروط الا العلة المستقلة منها وهي ليست الا واحدة منها فان ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية ايضا من علل الجزء على هذا التقرير هذا واما كونها شروطا على هذا التقدير فغير مستقيم وان كان
المراد كون بعضها شرطا لبعض كما لا يخفى لان ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة مستقلة لما فوقه
كذلك وهكذا وايضا جريانه يحتمل ان يكون المراد بالعلة المستقلة التي هي واحدة منها ونظرا بعد البحث هو الواجب
لكنه ح يجب ان يكون هذه اشارة الى علل الجزء فقط اذ الواجب ليس من الاجزاء لكنه من علل الجزء حين انتهائه
الاستناد اليه وان يكون الكلام مبنيا على مذهب المتكلمين والمراد بالشروط الشروط العادية او على مذهب
المحققين من الحكماء من ان لا مؤثر في الوجود الا الله والوسائط بمنزلة الشروط والآلات والمراد بالشروط
في الشروط الحقيقية وعلى كل من المذهبين يتجه انه ان كان المراد بكونها شروطا كون بعضها شرطا لبعض
فمستقيم ان اريد بعلل الجزء العلل الوحدانية وغير مستقيم على اطلاقه ان اريد بها العلل مطلقا وان كان
المراد كونها شروطا في الجميع فغير مستقيم كيف والشرط هو الامر الموقوف عليه لوجود الشيء الغير المؤثر
في وجوده ولا مؤثرية مفيده اللهم الا ان يقال المراد بالشرط هنا الموقوف عليه الخارج عن حقيقة معلول الوجود
وماهيته فتامل قوله فعلى تقدير التسليم اشارة الى منع كونها شروطا مطلقا اي سواء كان المراد بالمستقلة
التي هي واحدة منها ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية او الواجب على ما سمعت ويمكن ان يكون اشارة
الى منع ان كون العلة المستقلة واحدة منها وهي ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية هو الظاهر بعد
البحث كيف وسيجيء ان كلا من الجمل الغير المتناهية الناقصة بعضها عن بعض علة مستقلة بالمعنى المذكور
للجميع واما جعله اشارة الى منع كون الواجب علة مستقلة فقط من العلل مما يظهر بعد البحث بل اللازم
من البرهان ليس الا كون الواجب علة كذلك للمجموع من حيث المجموع كما توهم فليس بشيء اصلا والخلاف
ان كان المراد بما بعد البحث ما بعد البحث التام والتفتيش الكامل فلا ستره في ان الظاهر ح كون الواجب

علة مستقلة للاجزاء وللجميع لا غير وان اراد ما بعده على تقدير عدم الواجب لما هو لفظ فلا يجوز جعل المستقل الى
هى واحدة منها عبارة عن الواجب راسا واما ثانيا فلانه اذا لزم من البرهان كون الواجب علة مستقلة
للجميع يلزم منه كونه علة للاجزاء منه كذلك ايضا لما تقرر من ان المستقل للجميع مستقل لكل جزء منه ايضا هذا ما
حصل هذا المقام فلا تجعلى بهدف الكلام فان الفيض من الجليل العلام قه واما انه يلزم من اه جواب دخل
مقدر كانه قيل فرض الاستقلال لكونه يلزم منه ما ينافيه فيه غير جائز حتى يجوز اصلاح الكلام بجعله مبنيا عليه
فاجاب بقوله واما انه يلزم منه اه واما توجيه لزوم ما ينافي في هذا الفرض اعني كون الجزء علة مستقلة من
هذا الفرض فهو انه فرض كون الجزء علة يستلزم كون علته ايضا علة فيلزم على تقدير استقلال الجزء عدم استقلاله
فتامل ويمكن ان يكون للزوم ثبوت الواجب فتدبر ثم المراد بالفرض في قوله يلزم من هذا الفرض المفروض اذ لو كان
المراد منه معناه المصدري يكون الفرض المذكور لاستلزامه ما ينافيه فرض محال فلا يجوز ابتناء الكلام عليه
اذ فرق بين فرض المحال والفرض المحال فيندفع به لزوم المحذورات قه للمستدل قد عرفت ما هو المراد منه قال
المحشي القراباغي وقد سمعت ما يتعلق به فتذكر ناحاشية قول المص اذ كل ممكن فله علة وانت ايضا قد اصغيت
الى ما يرتبط به فلا تغفل عنه ايضا عند التذكر قه هذا وان كان ظاهرا نظرا الى الشق ثم نظرا الى سياق المص كيف
وقد نص على ان هذا الطريق من المسلك الذى ينتقل منه بعد اثبات الواجب الى بطلان الدور والتسلسل ومعلوم ان
الجميع لو لم يؤخذ من كل ممكن بحيث لا يشذ عنه ممكن ما لا يثبت به الواجب حتى ينتقل منه الى البطلان لكان
هذا الاحتمال ويمكن ان يكون الامر بالتدبر في آخر الحاشية اشارة الى هذا قه واما جعله اى المص قه
فتدبر قد عرفت وجهه ويمكن ان يوجه ايضا بانه لا يجوز قطع النظر عن السياق الا اذا كان توطئة للدليل لا جزء منه
وهنا فقد والاشك انه وجود ممكن ما او موجود ما وقع جزء منه ولا يذهب عليك ان هذا الوجه انما يتجه ان لو
كان السياق بالعبارة الموجودة من كتب لا بالعبارة المثبتة كذلك او الاخير لا يكون جزءا اصلا على ما هو الظ
فتدبر قه الاعتراض الثاني اى من وجهى للايراد الخ حيث قال والفاعل المستقل بهذا المعنى في
المجموع الذى هو بجميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا لكل واحد الا لم يكن فاعلا مستقلا اه قه
علية الشئ يعنى المركب المذكور قه لجزئه اه يعنى الممكن انما هو فيه جزء لدخوله في نظام السلسلة
كما عرفت قه ومنها ان علة اه ومنها ان الكلام انما هو على فرض عدم الواجب ولم يكن بعد ثابتا
حتى يحتمل كون المركب منه ومن غيره علة للسلسلة فتدبر قه واما انه مركب الى آخره قد فرغنا سمعك
بما يتعلق به فلا نعيده قال المحشي القراباغي كانه قيل اه تقرير للورود خلف الا انه على تقدير نقيض المطلوب
لا لمطلوبنا قال المحشي القراباغي فتدبر لعله اشارة الى انه لا فرق بين ما جعله حاصلا لهذا الطريق وبين
تقرير المص لكن لا يخفى على المتتبع قال المص ان المجموع اه حاصل هذا الايراد على ما يعنى في المواقف وشرحه
للمحقق الشريف قدس سره هو ان المجموع انما يكون متناهيا و متناهي الممكنات يتوقف على ثبوت الواجب فكونه

فتوقف الممكنات بمجموعها يتوقف عليه ايضا فاثباته اى الواجب به اى المجموع الممكنات مصادرة على المط وحاصل الجواب
على ما في المواقف وشرحه ايضا هو ان المراد بالمجموع الآحاد الممكنة بالاسر بحيث لا يشذ عنها شئ منها وهذا الى
اخذ الممكنات كذلك متصور في غير المتناهي لكفاية الملاحظة الواحدة الاجمالية الشاملة لتلك الآحاد
فالجهة فيه فيصح اخذها كذلك واطلاق المجموع عليها واى الممتنع ان يتصور كل واحد منها مفصلا
واطلاق لفظ المجموع عليها بهذا الاعتبار والنزاع في لفظ المجموع واشعاره للفظ يندفع بيانا المراد على ما ذكره
شارح حكمة العين مولانا ميرك البخاري وبما قررنا ظهر اندفاع ما بعضهم مع انه لا يخفى قوله فاثباته
الواجب بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة والظاهر ان يقول فاثبات التناهي يكون مصادرة فانه مبني على تقرير
للايراد بان المتبادر من المجموع هو المركب من اجزاء متناهية وفي اثبات التناهي به يكون مصادرة فتدبر
ثم قال ذلك البعض وحاصل الجواب ان المتبادر منه التناهي اذا لم يوجد ما يدل على ان المراد منه مطلق
المركب من الآحاد باسرها سواء كانت متناهية او غير متناهية وقد فسر به ههنا ولا يخفى ما فيه فتامل فيه
قال المحشي القراباغي لو سلم اشارة الى منع كونه مشعرا بالتناهي لعدم تسليم كون لفظ المجموع صار حقيقة
عرفية في هذا النوع اعني المتناهي مع ان اشعار اللفظ بفرد من معناه وتبادره منه مشروط بهذا او بوجود
القرينة لعرفهم لثلاثينا في ما قرر بينهم من ان التبادر اقوى امارات الحقيقة فتامل قه اقول اعادة اه
حاصله انه لما كان اشعار المجموع بالتناهي من جهة كون المجموع عبارة عن المتناهي كان المناسب
في مقابلته سلب نفس المجموع عما لا يتناهى فحقيقة نفي طبيعية غير متعارفة لا سلب ثبوت المجموع عنه واى يناسب
هذا انه لو كان اشعاره من جهة كون المجموع مفهوما ثابتا للمتناهي وليس فليس هذا التقرير ثم اقول يمكن
دفعه بان سلب ثبوت المجموع عنه يستلزم سلب نفس المجموع عنه كيف وثبوت الشئ لنفسه ضروري على انه
يمكن ان يكون الاشعار من جهة ثبوت اطلاقه في المحاورات على المتناهي فيناسبه سلب ثبوت اطلاقه
كذلك عما لا يتناهى ولعل هذا هو مغنى ما ذكره بعض المحشين في دفع عدم المناسبة من ان المراد بكون المجموع
مشعرا بالتناهي هو ان اخذ المجموع في الدليل في قوة اخذ المتناهي فلا يرد ان قوله وما لا يتناهى لا مجموع له
لا يناسب قوله يشعر بالتناهي فتدبر قه واما ثانيا فلانه اه قد عرفت ما يندفع به هذا ايضا فلا تغفل
قال المحشي القراباغي فيه ان الاشعار اه قد ظهر اندفاعه من الوجه الذى قررناه في توجيه الايراد فتذكر قه
اقول اراد بالاشعار دلالته على سبيل اه حاصله ان الاشعار يستلزم كون التناهي جزءا من مفهوم المجموع
فيتوقف على التناهي لتوقف الكل على الجزء والتناهي ايضا موقوف على وجود الواجب فيلزم
المصادرة قه فيندفع اقول ما يندفع به ليس الايراد الاول مع ان فيه تسليم هذا انه يشعر بالتناهي
كل غير المناقشة وذلك لان حاصل الايراد الثاني هو انه سلمنا استلزام المجموع للتناهي ذهنا بمعنى ان
يكون العلم به مستلزما للعلم بالتناهي لكنه لا يكفي في ان يكون اثبات الواجب به اى بالمجموع المستلزم

ذهنا للتناهي الذي هو المجموع مصادرة والنفي مصادرة اي لو كان اي المجموع المستلزم له او المستلزم الذي
هو المجموع موقوفا عليه اي على التناهي او على ما يستلزم له بل على علم احدهما على ما يستظهر من كلام القراباغي و
الاستلزام اعم منه ولا خفاء في ان كون التناهي جزءا من مفهوم المجموع لا يقتضي توقف العلم به على العلم با
لتناهي لعدم توقف العلم بالكل على العلم بالاجزاء بل اي منشأ الثابت بين العلمين ليس الا الاستلزام
لكنه من جانب علم الكل فقط فالتوقف الواقع في منع ثبوت المصادرة على ما سيجي اللهم
الا ان يقال يتوقف العلم بكنهه على العلم باجزائه فتدبر قوله عن المغني فيه ما ذكره من قبيل المؤاخذات
اللفظية ولا اعتداد بها في العلوم العقلية سيما اليقينية قوله الى ما اشار اليها اي بقوله وللمناقشة
فيه آه قوله وذلك اي ما بقي من المناقشة او ما اشار اليه منها اي المذكور منها والكل واحد قوله
بمنع اي حاصل وثابت بمنع آه قوله مع انه غير مفيد ههنا اي في ثبوت المصادرة على تقدير اثبات
الواجب بالمجموع واخذه في دليله وذلك لانه لا بد في المصادرة من التوقف في العلم فهو ظاهر المنذري
قال المحشي القراباغي لان المجموع لا يحتمل ان يراد به كل واحد وقد يستعمل المجموع في كل واحد مع قصد الشمول
على ما نقل عن المحقق الشريف قدس سره بعض المحشين ونقله العراقي في آخر الحاشية كذا قيل قال المص
ذلك لما مر آه هذا جواب باختيار الشق الثاني قال المحشي القراباغي وكذا الحال في انطباقه فهو ان الوحدات
من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وانما كان ما ذكره اولى فيهما لان عدم ملاحظة تلك الهيئة مع
المتعدد المذكور او العدد لا يوجب انتفاء جزئيتها مع ان الحق هذا قوله وسيشير المحشي آه جواب دخل
مقدر كانه قيل اما بان القول المذكور يشير الى ان المراد بالملاحظة هو الاعتبار معه لكن لا يتم الكلام بعد اذ
لا يلزم من الاعتبار معه الجزئية فاجاب بقوله وسيشير آه قوله وعلى التقديرين اي تقدير العروض وعدم
او تقدير ان يقال بلا ملاحظة آه او بدون الهيئة قوله لحصل الحق اي عدم كون الهيئة جزءا ثم اعلم ان هذا
ليس دفعا للاولوية بل توجيه الحق لقول القراباغي الاولى دون الصواب كي لا يخفى على من له ادنى
فطانة قوله بان هذا ايض يرد اي يتأتى على ما زعمه قال المص وتلخيصه ان الآحاد قد يلاحظ آه قال
في الحاشية ملاحظة الآحاد واحدا واحدا ان كان بالملاحظات المتعددة فهو العلم التفصيلي وان لم
يكن كذلك بل كان بأمر لا ينطبق الا على واحد فهو العلم بمعنى الكل الافرادي والثاني هو العلم بمعنى الكل المجموعي
هذا هو الحق وتسامح في العبارة لظهور المراد على ان التحقيق ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية لا
الاعيان فبهذا الاعتبار يصح ان يعد العلم بهذا الطريق هو معنى الكل الافرادي وكذا في الكل المجموعي والمراد
بالملاحظة ههنا العلم انتهى اقول الحق من هذه الحاشية التنبيه على انه في قوله فهو معنى الكل الافرادي
وفي قوله والثاني هو معنى الكل المجموعي تسامح على مذهب من يقول بان الالفاظ موضوعة بازاء الاعيان
الخارجية لان الملاحظة الواحدة بامر اجمالي شامل لواحد واحد على سبيل البدل ليست معنى الكل الافرادي

ذي عنوانهم بل علم بمعناه وكذا ملاحظة الآحاد باسرها دفعة ليست معنى الكل المجموعي بل علم بمعناه ففي الكلام مجاز
حذف المضاف وانه لا بحث فيهما على القول بانها موضوعة بازاء الصور الذهنية وسمه بالتحقيق لكن
لا يذهب عليك ان التحقيق على ما ذهب اليه المحشي في حاشيته على حاشية شرح المطالع ان النزاع بين
الفريقين لفظي والالفاظ موضوعة بازاء الماهية من حيث هي فتأمل قوله في الحاشية لا ينطبق الا على واحد
اي لكنه يشمل لكل واحد واحد على سبيل البدلية قوله في الحاشية والثاني اي في اصل المتن وهو ملاحظة الآحاد
باسرها دفعة قوله وانت تعلم آه جواب من قبل المص واما الجواب عنه بان ما لوحظ تفصيلا داخل في القسم
الاول وما لوحظ اجمالا ان كان على طريق الكل الافرادي فداخل فيه اي في الكل الافرادي وان كان على
طريق الكل المجموعي فهو داخل فيه اي في الكل المجموعي فلا يختل الحصر فمردود بان الوحدة معتبرة في المقسم فتدبر
قوله لا يخفى مقصوده رحمه الله وذلك لان مقصوده ليس الا التمييز بين الكل الافرادي والمجموعي وبيان
عدم الحاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية في الكل المجموعي وما ذكره المص كاف فيه ولا يضر فيه بقاء احتمالات
آخر قوله فلعل مراده اي مراد القراباغي قوله مجرد التحقيق كيف يكون مراده مجرد التحقيق مع انه يفهم منه ان المص
ترك ما هو الواجب عليه اعني استيفاء الاحتمالات في موضع البيان اذ المص بصدده اللهم الا ان يقال المص
انما هو بصدد بيان الاحتمالات التي وضعت بازائها الالفاظ وقد استوفاها فلم يرد شيئا عليه عدم ذكره
الاحتمالات التي لم توضع بازائها فتامل قوله صحة اي الحصر قال المحشي القراباغي لحصل ما هو الحق يعني كون
الجميع موجودا ومحتاجا الى علة موجودة قوله الظاهر ان يقول آه وذلك لان الغرض من هذا الكلام نفي ما يفهم
من كلام المص اعني قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة ولا خفاء في ان المفهوم منه عدم اعتبار الهيئة
لا اعتبار عدم الهيئة الاجتماعية قوله كما في سائر المركبات اه اي جميعها فلا ينتقض بكون الحقائق العددية
من المركبات الجوهرية مع انه ليس كذلك ثم اعلم انه انما خص الكلام بالمركبات لان الخواص واللوازم مستندة الى نفس
الذات في البسائط الجوهرية وانما قيدنا بالجوهرية لعدم وجوب استنادهما الى الجزء الصوري في المركبات الوضعية
قوله مبني على القول الاول وهو القول باستناد الخواص واللوازم العددية الى الجزء الصوري وذلك لان
نفي تركب العدد في الاعداد التي تحته مبني على اشتماله على ذلك الجزء اذ لو تركب العدد من تلك الاعداد
يلزم اما الترجيح بلا مرجح وذلك حين القول بتركبه من بعضها دون بعض او تعدد الماهية ان كان مركبا
من مجموعها والى هذا اشار بقوله اذ على تقدير اه قوله فالوحدة بعدة الاثنينية جزء لها ايض اي اذا
نفس الوحدتين جزء لها لتركبها من الوحدات الاربعة وليست حقيقة الاثنين الا الوحدتين لعدم اشتمال
العدد على الجزء الصوري فتلك الوحدة بعدة الاثنينية اي الوحدتان الا من حيث عروض الاثنينية لهما
جزء لها ايض ثم اقول اعترض عليه المحشي في حاشيته على الحاشية القديمة للمص بما حاصله انه لا يلزم من كون كل
واحد من امرين مثلا جزء لثالث كونهما معا جزءا له ايض كالمادة والصورة فان كلا منهما جزء لمجموعهما

مع انهما معا عينه فلا يلزم من كون كل من الوحدتين جزء للثلثة مثلا كونهما معا جزء لها ايضا حتى يلزم كون
الاثنين جزء منها ايضا قوله دخول الوحدات بعينه دخول الاعداد على التقرير المذكور ثم اجاب بدعوى البداهة
في ان كل واحد من اجزاء شيء اذا كان جزء لامر كان ذلك الشيء اما عين ذلك الامر كما في المادة والصورة
او جزء منه كما في الكل فيه ولا يتصور ان يكون كل واحد من اجزاء شيء جزء لامر ويكون ذلك الشيء خارجا عنه بحيث
لا يكون عينا ولا داخلا قوله فالتشبيه الذي ذكره اي المص قوله حينئذ اه وذلك لان التشبيه انما يتم على تقدير عدم
اعتبار الهيئة في الاعداد حتى لا يكون فرق بين دخول الوحدات في العدد وبين دخول الاعداد التي تحته على
ما عرفت فلا يصح نفي تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها بهذا قوله لان الوحدة تساوق الوجود اذ كل
موجود واحد وان كان كثيرا او احد ولو بالاعتبار قوله على ما اشتهر بينهم اي المشهور والاظهر ان الناس من ظن
المرادفة والاتحاد بين مفهومي الوجود والوحدة ويمكن ان يكون ناظرا الى لفظة المص اي اشتهر استعمالهما
هنا بينهم لكنه ليس موضعا كما ينبغي لها اذ لا يستعمل الاحسن عدم العلم بالمرادفة وعدمها وهنا عدمها معلوم
وان ذهب البعض الى المرادفة كما عرفت قوله وذلك هو اعتبار الوحدة معها وذلك لوجوب كون العلم
واحدا والمعلوم متعددا في العلم الاجمالي قوله بين القولين اي ما ذكره في حاشية المط وما ذكره في سائر
كتبه في تقرير هذا البرهان قوله ما قيل قائله مولانا احمد القزويني في حاشية الرسالة قوله الا اذا قيل بوجود
السلسلة وذلك لان المذكور في تلك الحاشية وجوب كون الهيئة جزء من كل مركب له وحدة لا مطلقا قوله
والهيئة التي اعتبر فيه احترازا عن الهيئة المعتبرة في المركب الحقيقي فانها ليست امرا اعتباريا على ما سيأتي عليه
قوله امر اعتباري لعدم التفاعل بين الاجزاء خارجا قوله وذلك اي كون الهيئة جزء قوله في المركبات
الحقيقية المراد بها ما يوجد بين اجزائها تفاعل فتحصل لها وحدة حقيقية صنعية كما ستقف قوله وانت
تعلم بمجرد التحقيق والافليس بما لا يتم ما هو الحق ههنا بوجه قوله اندفع المنافاة بين الكلامين وذلك
لان الجمع في هذا البرهان اعتباري فعموم اعتبار الهيئة فيه جزء لا ينافي ما ذكره في حاشية المط لانه في المركب
الحقيقي قوله في المقسم هو العلم هناك لانه المقسم للتصور والتصديق قوله على ان الحكم اه حاصله ان الحكم
ليس جزء صوريا بالوجوب قيامه بالاجزاء المادية مع ان الحكم قائم بالنفس وحال فيها لكنه بمنزلة الجزء
الصوري في انه سبب لارتباط الاجزاء المادية فتوجد معه المركب بالفعل كما ان الجزء الصوري ايضا
كذلك وجزء للمركب الذي هو التصديق عند الامام كما ان الجزء المذكور كذلك فهو كالجزء الصوري داخل
في التصديق عنده والمراد بدخول الهيئة اعم من دخولها ماهية حقيقة او حكما هذا تقرير كلامه ثم اقول
اذا كان الكلام في المركب الحقيقي فلا يجوز التعميم في الهيئة التي لا بد من دخولها فيه من الحقيقية والحكمية كما لا
يخفى وكذا اذا كان في المركب المطلق لعدم وجوب كون ما هو كالهيئة الحقيقية جزء في المركب الاعتباري
وايضا لا يذهب عليك ان العلاوة ليست على ما ينبغي اذ يكون الحكم بمنزلة الجزء المذكور ودخوله في المركب

في المركب لا تكون الهيئة الوحدانية الحقيقية جزء منه لعدم تمكن وحدة المقسم اعم بل تكون مختصة بالحقيقية يصحح كلام الامام
ايضا ويندرج تصديقه تحت العلم على ما تقتضيه عادة استعمال على العلوية ولعله لهذا امر بالتدبر في آخر الحاشية
ويمكن ايضا ان يكون اشارة الى ما يمكن ان يستدل به على ان الوحدة المعتبرة في المقسم اعم وهو انه لو لم يكن كذلك لزم
خروج المركبات التقييدية والانشائية عن التصور بعين ما ذكر في التصديق مع انه مخالف لكلام السيد قدس سره في الحاشية
المذكورة ايضا اللهم الا ان يقال انها داخلة في حقيقة التصور قبل اعتبار الوحدة قوله فائدة قد صرح المحشي
في حاشيته على حاشية شرح المط بان الوحدة المعتبرة في المقسم لا تعتبر في الاقسام كجنس الجزئية والانسان وخواص
العرض العام بل الامر الاعتباري في الحقائق الموجودة فتامل قال المحشي القراباغي هذا اي لزوم التقدم في
المركبات على نفسها بمرتبتين حين وجوب تقدم العلة التامة على معلولها قال المحشي القراباغي ان يكون الامر
بالعكس اي يكون المعلول علة وموقوفا عليه لعلته التامة لكونه متقدما عليها بالذات لتقدم الجزء على الكل قوله
عن هذا الاشكال وهو كون المذكور منافيا لاعترافهم بعلية العلة التامة وذلك لان المص اجاب في تلك
الحاشية بهذا الجواب عما استشكل به الشريف الجرجاني للتجريد من ان المعلول ان كان مركبا فجميع اجزائه التي هي
عينه يكون جزء من علته التامة والجزء لا يحتاج الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظة العلة عليها غير
جائز ولا خفاء في ان هذا الاشكال متحد مع ما استشكل به الشريف المذكور مآلا كما لا يخفى فما هو جواب فهو جواب
عن هذا ايضا قوله فان الكلي كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على كثير منها اورد عليه المحشي في
على الحاشية المذكورة ان الواحد الشخصي يصدق على واحد من افراده ولا يصدق على كثير منها مع انه كلي ايضا اللهم
الا ان يتكلف ويقال مراد المص ان الكل كلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثير منها ايضا اذا لم يكن
الكلي منافيا للكثرة العارضة لتلك الافراد قوله فيرجع اه حاصل الكلام على ما بينه المحشي في حاشية المتعلقة
بهذا الموضع من الحاشية القديمة هو ان اللازم على تقدير كون العلة التامة مما يتوقف عليه المعلول بتوقفات
كثيرة توقف المعلول على نفسه بتوقفات كذلك وليس فيه محذور لان حاصله توقف المعلول على كل واحد واحد
من اجزاء نفسه وذلك واقع وكذا يلزم توقفه على كل واحد واحد من اجزاء علته التامة التي من جملتها اجزاء
المعلول فلا يلزم توقف المعلول على نفسه اذ ليس كل ما هو داخل في العلة التامة يتوقف عليه المعلول بتوقف
واحد حتى يلزم توقفه على نفسه لكونها داخلة في العلة التامة بتوقف واحد فيلزم من القول بعلية العلة التامة
وكونها مما يتوقف عليها المعلول توقفه على ما يتوقف عليه فيتوقف على نفسه ايضا فيلزم الدور ولما كان
المحذور اللازم هو الدور وحاصله صرح به في هذه الحاشية تفريعا على جواب المص بنفي الدور بل المحذور
قال مفيد المعيد انما قال فلا دور ولم يقل فلا محذور اذ اي حين كون المركب جزء من علته التامة ويكون
اطلاق العلة عليها بمعنى انها مما يتوقف عليه المعلول مع عدم ملاحظة هذا الجواب يلزم توقفه على نفسه من اجزاء
علته التامة ثم قال فان قلت ان كان اه احسن الاجزاء جزء لما لا مجموعها قلت لو قيل كذلك

عن اصله قه لو كان كذلك آه اى يكون التوقف الواقع فى تعريف العلة محمولا على هذا المعنى العام قه يلزم علية
المعلول المركب لنفسه وذلك لانه يصدق عليه بالنسبة الى نفسه موقوف عليه لنفسه بتوقفات كثيرة لعدد اجزائه
فيستلزم صحة قولك ان الشئ علة لنفسه مع انه بعيد سخيف فعلم ان مرادهم بالتوقف الواقع فى تعريف العلة
ليس هذا العام بل المراد ما هو المتبادر المتعارف بينهم اعنى التوقف الواحد وكون العلة موقوفا عليها المعلول
متوقف كذلك وان التعويل على ان اطلاق العلة على العلة التامة باصطلاح آخر اعنى كون الاطلاق عليها
باعتبار تقوم اجزائها على ما سيجى ايضا كما حققته فى تعليقاتى على الحاشية القديمة قه اللهم آه منع للملازمة
وضعفه من وجوه اما اولا فلانه لا يمنع الملازمة فى نفس الامر بل انما يمنعها بحسب الاصطلاح واما ثانيا فلانه
حين التقييد بالمغايرة يكون تعميم التوقف مستدركا اذ المحذور الذى هو الدور يندفع بها من غير احتياج الى
التعميم كما لا يخفى واما ثالثا فللقول بحذف قيد آخر ايضا فتدبر قه واجاب عنه الصدر الفاضل وهو المشتهر
بامير صدر الدين محمد الحسينى الشيرازى وقد اجاب هذا الفاضل ايضا فى حاشيته الجديدة على الشرح الجديد للتجريد
بانهم ان ارادوا بكون جميع اجزاء المعلول جزءا من علته التامة كونها بجملتها جزءا منها فغير مسلم لان جزء العلة علة
وجميع الاجزاء التى هى عينه ليس بعلة بل ما هو معلول انما العلة كل واحد واحد وان ارادوا ان كل واحد
منها جزء فمسلم ولا يلزم من كون كل واحد علة ان يكون المجموع علة لجواز ان يكون اتصافه بالعلية من حيث
الانفراد لا من حيث الاجتماع كما لا يلزم من كون المجموع معلولا ان يكون كل واحد من اجزائه كذلك لان
اتصافها بالمعلولية من حيث الاجتماع لا من حيث الانفراد هذا ولا يذهب عليك ان هذا الجواب كالذى
نقل عنه المحشى مبنى على ان توقف العلة التامة على كل واحد من اجزاء المعلول لا يستلزم توقفها عليه لاجزئية
نفس لها والا فمنعه المذكور على الشق الاول لا يتجه كما لا يخفى فلعل هذا منفصل عما نقل عنه من الجواب ثم اقول
يمكن الا ينفصل عنه جواب لا يرد عليه شئ مما ذكره المحشى وهو ان يقال [above: اى الذى نقل عنه منه] جزئية كل واحد من العلة التامة وان
استلزم جزئية نفس المعلول لها لكن علية كل واحد منها اى من اجزاء المعلول لتلك العلة وتوقفها على كل منها يجوز ان لا يستلزم
علية نفس المعلول لها وتوقف تلك العلة عليه حتى يلزم من توقف المعلول على علته التامة توقفه على نفسه فيلزم المحذور لجواز ان يكون
اتصافها بالعلية مشروطا بحيثية الانفراد لا الاجتماع كما فى المعلولية بالعكس لكن يرد عليه انه يلزم ان يكون
بعض ما هو جزء للشئ لا يكون له دخل فيه وهو سفسطة وكذا يلزم ان يكون بعض ما هو جزء من العلة التامة مما لا يتوقف
معلولها عليه وهو ايضا سخيف فتامل قه فيتحقق ذلك الشئ عند ذلك الامر والا لزم تحقق كل واحد من
اجزاء المجموع فى ذلك الامر مع عدم تحقق المجموع فيه كذا فى حاشيته على الحاشية القديمة قه لما اى لو كان ذلك الامر
قه كان عين ذلك الامر اى كان ذلك الشئ عين آه وذلك لانه المركب من المادة والصورة فانه لما
لم يكن له جزء آخر كان المجموع هما عينا له وقد سمعت هذا فتذكر قه والا اى وان كان لذلك الامر جزء آخر
وذلك كما فيما نحن فيه اذ لا اقل من وجوب اعتبار الفاعل مع مجموع اجزاء المعلول الذى هو عينه فى العلة التامة

التامة قوله فيتحقق اى ذلك الشئ قوله فيه اى فى ذلك الامر قوله وكان جزءا له عطف تفسير لما عطف عليه فالضمير كان راجع الى الشئ
والضمير المجرور فى له الى الامر قوله قلت قد علمت آه اقول قد عرفت آنفا ما يعينك فى تحقيق هذا الكلام فتذكر قوله ومنهم
من اجاب آه حاصل هذا الجواب على ما بينه المحشى فى تعليقاته على الحاشية القديمة هو ان مجموع المادة والصورة ليس نفس
المعلول مطلقا بل بشرط مقارنة الصورة للمادة وحلولها فيها والمعتبر فى العلة التامة انما هو المجموع مطلقا لا بشرط
المقارنة فلا محذور فى كون العلة التامة مما يتوقف عليه المعلول ولو بتوقف واحد والفرق بين هذا وما اجاب به الصدر
الفاضل كما مر ظاهر اذ هو لا يسلم جزئية مجموعهما بل الاعتراف بكون المجموع عينا من غير شرط وامر هذا المجيب بالعكس
قوله بما اشرنا اليه قه يعنى وانت خبير بان هذا ايضا يرد [above: اى المادة والصورة] فى الحاشية المصدرة بقوله اشارة الى ما مر من حيث
ان شيئا آه قوله عنه وحل هذه الشبهة وهى جواز كون الخارج شرطا لعينية جميع اجزاء الشئ له وحلها من [above: المحشى]
كان فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح باقى هذا وان كان تماميتها دائرا او ناما الى قبول لو قشت فيه بالمنع آه وانت
ايضا قد عرفت ما يتعلق به هناك فلا تغفل قوله اذ على تقدير الخ راجع الى عدم تقوم الصورة بدون المقارنة
قوله كان هذا الاشتراط ايضا داخلا فى العلة التامة اى هذا الشرط معتبرا فيها يؤيده ما ذكره فى الحاشية التى ذكرت
غير مرة فى توجيه هذا البحث من ان المعلول كما يتوقف على مجموع المادة والصورة يتوقف على مقارنة الصورة لها
وحلولها فيها ايضا فيكون هذا الشرط ايضا معتبرا فى العلة التامة وح يصير المجموع عين المعلول فيلزم المحذور او المشترط
به هو الاشتراط والمآل واحد قه وسيجى فى كلام المصنف حيث قال والحق فى الجواب ان يقال ان جميع الاجزاء [above: الصورية]
والمادية آه قال المحشى فى بعض حواشيه على الحاشية القديمة فى جواب هذا البحث والايراد ان المقارنة وان كانت
داخلة فى العلة التامة لكنه لا يلزم من دخولها ودخول كل من المادة والصورة فيها دخول مجموع المادة والصورة
بحيث يكون مقارنة للمادة وحالة فيها فى تلك العلة فان قلت يلزم من دخول كل واحد دخول مجموع الثلثة قلت
اولا مجموع الثلثة ليس عين المعلول فلا يفيد دخوله فى دفع الجواب وذلك لخروج المقارنة عن المعلول مع دخولها
فى مجموع الثلثة وثانيا لا مع بل متفردا بعضها عن بعض بلا شرط الارتباط داخل ولا يلزم منه دخول مجموع
الثلثة بل الاثنين فيها من حيث الارتباط وفرق ما بينهما دقيق انتهى اقول اما جوابه اولا ففيه ان عدم كون المجموع [above: ان المجموع]
عينا لا يضر اذ يكفى لما هو بصدده تحقق المجموع فى العلة التامة وتوقفها على ما هو عين المعلول وهو حاصل لو
سلم تحقق المجموع مع الارتباط على ما يفيده مقابلته للجواب الثانى كما لا يخفى فافهم واما جوابه ثانيا فهو ليس
الا ملخص ما سيجى من المصنف من تلخيص هذا الجواب قوله ولقوة هذه الشبهة نفى المنافاة المذكورة لا اطلاق
العلة على العلة التامة هو الاعتراف بعليتها وقد اجاب عن هذه الشبهة بان المادة والصورة باعتبار الاجمال
عين المعلول وباعتبار التفصيل داخلة فى العلة التامة ثم اعلم ان هذا الجواب ان بقى على ظاهره فضعفه ظاهر اذ الاجمال
والتفصيل كلاهما من صفات العلوم ولا يختلف بهما حال المعلوم المحققة فى نفس الامر مع قطع النظر عن
العلم كونه مجملا او مفصلا وان اول بحيث يرجع الى ما اجاب به الصدر الفاضل فيندفع بما سمعت انه

فتؤلم كوا حققه المحشي في حاشيته على الحاشية القديمة **قوله** اختار بعض المتأخرين وقد تلقاه بالقبول المحشي دوان[illegible]
على الحاشية القديمة **قوله** كشارح التجريد مولانا علي القوشجي السمرقندي في الفرق بين ما اختاره وما اجاب به
المصنف في الحاشية القديمة على ما سمعت ظ اذا اطلاق العلة على التامة على تحقيق المصنف ليس مبنيا على اصطلاح آخر
بل مبني على تعميم التوقف المأخوذ في تعريف العلة على الوجود الكيفي بخلاف مختارهم اللهم الا ان يقال التعميم
ايضا اصطلاح آخر فيمكن ان يكون ما اجاب المصنف في تلك الحاشية توجيها لكلام شارح الجديد ومختاره في المتن **قوله**
باصطلاح آخر لا يبعد ما اه وقد عرفت ان الاصطلاح الآخر وكان المحشي ما اطلع على ما ذكره الشارح الجديد في تصحيح
وهو الاكثر الاطلاق باعتبار تقوم اجزائه
الاطلاق في بعض حواشي شرحه من انه يمكن ان يراد فيه آخر في التعريف ويقال العلة ما يحتاج اليه اداء الى
كل من اجزاء الشيء في وجوده والا لم يجزم بانه اختار ان الاطلاق باصطلاح آخر فقط فتامل **قوله** فتدبر
لعله اشارة الى ان جعل كون الشيء موقوفا عليه صفة لاجزاء العلة التامة يرد عليه لزوم المحذور المذكور وجوابه
الى الاجوبة المذكورة ايضا على ان جعله صفة للاجزاء لا لنفسها لا يدل على عدم جعلهم ذلك الكل صفة
لنفسها ايضا لجواز ان يكون مبنيا على دعوى عينيتها للاجزاء بالكسر فتدبر **قوله** فتامل كانه اشارة الى ان دعوى
المنافاة كانت مبنية على ان لا يكون الاطلاق باصطلاح آخر فكيف يظهر اندفاعها بجعل الاطلاق به
اللهم الا ان يقال اندفاعها بهذا الجعل على المحشي ظاهر ولو قيل بعدم اندفاعها عن اللفظ تغيير مؤاخذة
لفظية غير معتدة بها فتدبر **قوله** اقول هذا السؤال يجري اه غرضه من هذا التصحيح على ما هو الحق ههنا اذ ما
ذكره القرباغي ليس الا تصويرا فيما اذا اخذ مع اجزاء المعلول امر آخر في العلة التامة وهو لا يكون الا اذا احتاج
المعلول الى غير اجزائه ايضا مع ان ما نحن بصدده ليس كذلك على ما سيطلع **قوله** توقف الشيء على نفسه وتقدمه عليها
بمرتبتين وذلك لتوقفه على العلة التامة المغايرة له في المتوقفة على نفسه لتوقف الكل على الجزء فيلزم تقدمه على العلة
التامة المتقدمة عليه على ذلك التقدير فيتقدم بمرتبة عند علة فيتقدم على نفسه بمرتبتين **قوله** فيلزم توقف الشيء اه
وذلك لان توقفه على العلة التامة في توقفه على نفسه لا على ما يتوقف عليه **قوله** كما فيما نحن فيه يعني جميع الممكنات
بدون الهيئة الاجتماعية اذ فرض كونه علة تامة لنفسه فالمانع من تقوم العلة التامة متحقق ههنا ايضا فيرد
السؤال ههنا واقع موقعه فتامل **قال** المحشي القرباغي لجواز ان يكون امر اعتباري له مدخل في ذلك المجموع اه وقد
اجاب عنه بعض المحشين بما حاصله ان السؤال انما يرد ظاهرا لو اراد المصنف بالموجودات الخارجية فقط واما نقول
لدفع النقض الامر الاعتباري الذي له مدخل في المجموع لابد وان يكون له مدخل في واحد من اجزائه فعلة ذلك الواحد
بذلك الاعتبار داخل في المجموع لكونها من الموجودات فلا يتغير المجموع بذلك الاعتبار خارجا عنه اقول كلامنا ليس في
الاعتبار بل في الامر الاعتباري وفرق بينهما على انه لا يلزم من دخول علة الواحد بذلك الاعتبار في المجموع عدم
خروج المجموع عن نفسه كيف والمجموع بذلك الاعتبار مغاير لنفسه واذ ليس بداخل وهو ظ فهو خارج فتدبر
قوله كما فيما نحن فيه وهو المركب من الواجب والعقل الاول **قوله** اذ احتياج المركب الى الجزء لذاته اه قد عرفت ما نقلنا

في هذا المقام منع فتذكر **قوله** من قبيل الاجزاء اي بان يكون له مدخل فيها **قوله** لذاته اي المركب **قوله** كما اذا كان جزء ثانويا
فان الاجزاء الثانوية مدخلا في الادلية **قوله** فلم يكن الا من جهة تلك الجهة اي من قبيل الاجزاء بان يكون لذلك
الغير مدخل فيها **قوله** ليس من هذا القبيل اي من قبيل ما يحتاج الى غير اجزائه من قبيلها او من جهة الجمع والتركيب
قوله لا يقال اه منع لقوله ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لكنه ناظر الى جهة الجمع والتركيب فقط وحاصله انه
لم انما يكون كذلك لو لم يتحقق الجمع في زمان اصلا في المركب المفروض اما اذا تحقق فيها فلم لا يجوز ان يكون للغير فيه
مدخل والمراد بالزمان هو زمان اعتبار الواجب والعقل الاول مجموعا مجتمعا لان تركيبهما الا اعتباريا ويجئ
هذا في كلام المحشي في حاشيته المصدرة بقوله اقول هذا المركب اه **قوله** لانا نقول اه اثبات للمقدمة الممنوعة بحيث
حاصله انه ليس المراد بعدم كون ما نحن فيه من ذلك القبيل عدم كونه من ذلك القبيل لعدم تحقق الجمع والتركيب
فيه اصلا بل المراد به عدم كونه منه لعدم احتياج جمعه وتركيبه الى علة على حدة بغير وجود الاجزاء على النحو المخصوص اعني
على سبيل الاجتماع والارتباط ولازم الشيء لا يحتاج الى جعل آخر بغير جعل ملزومه على ما تقرر فيما بينهم بل
بجعل الملزوم يحصل اللازم ايضا فتامل **قوله** على ما حققنا من ان الاحتياج الى الجزء لا يجب ان يكون من قبيل
الاجزاء بل لذات المركب والاحتياج الى الغير لا يكون الا من قبيلها او من جهة الجمع والتركيب فيما يتحقق فيه
قوله اندفع ما فيه اه وذلك لانه يلزم من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن المفروض في جمعهما عدم مدخليته
في المركب لما حقق من ان الاحتياج الى الخارج لا يكون الا من قبل الاجزاء او من جهة الجمع وقد ولو كان كذلك
لزم اه بم بان احتياج المركب الى الممكن المفروض لكونه جزءا لذاته على ما حقق **قوله** اذ الممكن اصطلاحا ما يكون
بالقياس الى الوجود الخارجي هذا مناف بظاهره لما سبق منه في الحاشية المتعلقة بقول القرباغي لان الاحتياج
الى الغير في اي وصف كان اه من ان الامكان اصطلاحا انما يطلق بالقياس الى الوجود والعدم حيث
لم يقيد هناك الوجود بالخارجي وجعل الاطلاق بالقياس الى العدم اصطلاحيا ايضا وههنا جعل الممكن اصطلاحا
ما هو بالقياس الى الوجود الخارجي فقط اللهم الا ان يقال تعميم الاصطلاح في الامكان لا ينافي تخصيصه
في الممكن او يقال الكلام هنا بحذف المعطوف او العدم الخارجي لكنه اكتفى بذكر الحق بل والمراد هناك العدم
والوجود الخارجيان ايضا او يقال ما سبق اصطلاح التقسيم وما هنا اصطلاح هذا المسلك لاثبات الواجب
بل والمسلك الآخر ايضا فتامل في المقام كي يظهر لك الحق بالهام الملك العلام **قال** المصنف وايضا العلة التامة
سند آخر لمنع وجوب تقدم العلة التامة على معلولها ولزوم تقدم الشيء على نفسها ان كانت علة تامة لنفسه
قال المحشي القرباغي وفي هذا الحكم بحث مشهور وهو انه ينتقض بالعلة التامة البسيطة على تقدير وجودها
كما هو التحقيق **قال** المحشي القرباغي اذ دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه اي على تقدير ان يكون علة المجموع
نفسه وكون العلة التامة للشيء نفسه **قال** المحشي القرباغي ليست مبنية على ما منعه اي نفاه سند المنع
الذي اسنده بسند آخر من قبله من لزوم تقدم المجموع من تقدم كل جزء من اجزاء العلة التامة **قال** المحشي

بيان لما نفاه
صفة اللزوم ايضا

اي الى مولانا قاضي زاده الكهروسي(?) ١٤ ابته

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور [illegible]
وقف عبده ١١٧٥

التراباغي بل على اه اي بل تلك الدعوى مبنية على ان العلة التامة علة اه و ذلك لانهم استدلوا على دعواهم
بوجوب تقدم العلة على المعلول لا باستلزام تقدم كل جزء من اجزاء العلة التامة تقدم المجموع على ما صرح في
المصنف فيما سبق **قوله** اقول يمكن ان يقال اه اقول لا يذهب عليك ان هذا ان كان يمكن ان يكون
الكلام لكلام غير المصنف لكنه لا يصح توجيها لكلامه اذ هو صرح في ابطال الشق الاول من الترديد بناء
الدعوى المذكورة الخ لزوم تقدم الشيء على نفسه لو كان المجموع علة تامة لنفسه بناء على وجوب تقدم العلة على
المعلول على ما نبهتك عليه فالمصنف في هذه المواضع من الرسالة جعل توهم مبنيا على علية العلة التامة
لا على لزوم تقدمها من تقدم كل من اجزائها اللهم الا ان يقال بتخصيص قول المصنف وايضا العلة التامة بما اذا
جعل التوهم مبنيا على لزوم تقدمها من تقدم كل من اجزائها كما زعم ان جعل مبنيا على هذا اللزوم فالمنع كما لو
للسندين السابقين وايضا العلة التامة اه فتدبر على ان عدم كون اطلاق العلة عليها بالاصطلاح المشهور
بل باعتبار تقدم اجزائها لا يستلزم كون منشأ توهم تقدمها تقدم كل من اجزائها غاية ما في الباب انه يلزم منه
ان يكون قول المحشي التراباغي بل على انها علة اه مدخولا ومقدوحا ايضا اي لا الكون المنشأ تقدم اجزائها
لذلك على ما صرح به المحشي التراباغي بقوله ولو كان منشأ وجوب تقدم العلة التامة اه ولعل لهذا المذكور امر
بالتدبر اخرا **قوله** بل عليها باعتبار اه ليس الاصطلاح الغير المشهور منحصرا في هذا كما نبهتك عليه لكن هو الظ
من كلام الشارح الجديد للتجريد وفي بعض النسخ وايضا قد سمعت مما نقلنا عن المصنف رحمه الله ان المراد بالموقوف
عليه في تعريف العلة اعم من ان يكون بتوقف واحد او بتوقفات متعددة وظاهر ان مفاد التقدم هو كون الشيء
مما يتوقف عليه الشيء الاخر على ان في المشهور لم يكن قيد العلة في تعريف العلة التامة بل عرفت بجميع ما يتوقف
عليه الشيء وظ انه صادق على مجموع الواجب والعقل الاول مع امتناع تقدم على نفسه فالمنشأ في نظره
هو تعريفها وعلى التقادير وفي بعض النسخ وعلى التقديرين وهو الظ لا يرد ما توهم فتامل انتهى فهم
في النسخ وظ ان مفاده اه اي فيتوهم من التعريف لكن مفاد التقدم هو كون الشيء مما اه تقدم العلة التامة
وقد اخذ كونها مما يتوقف عليه الشيء الاخر ولو بتوقفات متعددة في تعريفها بناء على ما نقل عن المصنف
قوله في النسخ فالمنشأ ناظر الى العلاوة وما قبلها قوله فيها اي في نظره اي نظر المتوهم لتقدم العلة التامة
على معلولها او لزوم تقدم الشيء على نفسه لو كان علة تامة لها قوله فيها لا يرد ما توهم اي من المحشي التراباغي
ثم اقول يرد على هذه النسخة مثل ما اوردناه سابقا على اصل النسخة من الايرادين المذكورين على ان كون التعريف
منشأ لا يفيد التراباغي ولا ينفع قائل السند اذ هو جعل المنشأ لزوم تقدم المجموع من تقدم كل جزء من اجزائه
فلعل الغرض من ايراد امثال هذا الكلام تشحيذ الخاطر مع تنبيه الناظر بقرب التاصر ظنا منه انه ظهر له
ما لم يظهر على احد غيره وكان الى هذا اشار بالتامل اخرا **قال** المحشي التراباغي ما ذكره اي المصنف في السند
الثالث ثم اقول ما جعل المذكور منشأ لوجوب تقدم العلة التامة على المعلول في نفس الامر بل جعله منشأ للتوهم

لتوهم الوجوب فلا يلزم منه الا توهم تقدم المعلول المركب على نفسه اللهم الا ان يحمل قول التراباغي على هذا او يقال لتوهم تقدم المعلول
على نفسه غلط ظاهر ايضا **قال** المصنف انما يلزم اي كون علة الكل علة لكل جزء **قال** المصنف اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو
خارج عنه كما هو شان العلل التامة فان استند شيء من اجزائه الى غيرها اي الى ما لا يكون داخلا فيها ايضا لكان الكل
موقوفا على ما هو خارج عنها وخلاف المفروض فيجب ان يكون علة تامة لكل جزء ايضا **قوله** اقول على هذا اه غرضه من
هذا الكلام هو انه اذا كان مراد المصنف هو هذا ينتقل الايراد عنه الى موضع اخر لكن لا يذهب عليك ان كلام المحشي
هذا اصح ان كان مراد المصنف بالجزء هناك الجزء المطلق اما اذا اريد به الجزء الوحداني فلا وهو ظ ثم اعلم ان اجاب
بعض المحشين عما ذكره التراباغي مع ابقاء كلام المصنف على ظاهره بان كون العلة التامة للكل علة للجزء لا ينافي دخول
الجزء المفروض كونه معلولا لانه في العلة التامة للمجموع ولا يلزم منه علية الشيء لنفسه اقول فقد اغتر هذا البعض بان دخوله
في العلة التامة للكل يستلزم دخوله في العلة التامة لنفسه فقال ما قال ولم يتنبه لان المعلول يتوقف على كل من اجزاء
علته التامة بل كون الشيء موقوفا عليه ليس الا من صفة اجزائها فلو كانت العلة التامة للكل ومن اجزائها الجزء المفروض
كونه معلولا لها علة تامة له ايضا يلزم ان يتوقف على كل من اجزائها ومنها نفسه فكيف لا يلزم علية الجزء لنفسه فتامل ولعل
لهذا لم يلتفت الى رده المحشي المدقق رحمه الله مع انه قد تعرض لكلامه كما عرفت **قال** المحشي التراباغي ان المراد بالعلة
لا ينحصر في العلة التامة والفاعل قال بعض المحشين لا يخفى ان مراد الكسائي ان علة المجموع اي ما يوجب وجوده
ما ذا وظاهر ان الموجب للوجود ليس الا العلة التامة او الفاعل فلا احتمال لغيرهما الا احتمال بين ولعل هذا هو مراد المصنف
حيث قال في وجه امر التراباغي هنا بالتامل ان الاحتمال بين منحصر في الاثنين لا اقربان بناء على ان كون المجموع لا بد له من علة
متفرع على ان كل ممكن له علة ولا يصح دعوى الكلية الا بالنظر اليهما فتامل انتهى ثم اقول ما ذكره المحشي التراباغي
ناظر الى سوق كلام المصنف هنا ولا ضير في كونه مشيرا بان الكلام في مطلق العلة كيف ولو كان في العلة الموجبة لما كان
لذكره ارادة العلة الفاعلية مطلق وجه اذ الفاعلية مطلقا لا توجب بل المستقلة منها موجبة فقط فتامل ولعل
الى هذا اشار المحشي بالتامل ويمكن ايضا ان يكون اشارة الى الاختلاف الواقع في تحقق العلة التامة البسيطة
وعدمه اذ عدم صحة دعوى الكلية الا بالنظر اليهما مبني على تحققها كما لا يخفى **قال** المحشي التراباغي يلزم ان
يستحيل التخلف عنه وذلك لان الفاعل الذي لا يستند المعلول مطلقا بالكلية عنه ولا بغيره كما كان داخلا في غير الفاعل
من العلل الناقصة الا اليه الى ما صدر عنه ليس الا المستجمع والتخلف عنه كما في العلة التامة فلا ينافي ما يجيء من الجواب
عن الاعتراض الوارد على هذا الجواب بان تخلف المعلول عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اما حمله على انه اراد
انه حين الكسائي لم التخلف عنه ايضا فيتنافى ما يأتي على العلة التامة ففاسد معنى ولفظا اما معنى فلانه لم ينكر احد وجوب
تقدم الفاعل على المعلول مطلقا واما لفظا فلانه يأباه قوله عقيبه ويجيء لهذا موضحا اه **قال** المحشي التراباغي فلا
يستحيل ذلك فيتنافى الجواب المذكور واما عموم الكسائي اه فلانه يجوز ان يستند المعلول الى امر اخر باستناد اخر
فيتخلف عن الفاعل لعدمه **قال** المحشي التراباغي لكنه خلاف الظاهر اذ ليس كونه بملاحظة كونه علة فاعلية

اقول مراده بكونه خلاف الظ كونه خلاف ظاهر ما يفيده قول المص عقيب هذا القول والفاعل المستقل بهذا
المعنى للمجموع الذى هو بجميع اجزائه ممكن اه ولا خفاء فى كونه مفيدا لظاهره لان الحث والمذكور محمول على اطلاقه
ولعل لهذا امر المعتقد بالفهم فى آخر ما ذكره ثم قال المحشى التزا باغى موضع نفع اى موضع ينبغى فيه هذا التفصيل
وذلك هو الجواب الاول عن الاعتراض الوارد وعلى هذا الجواب وقد سمعت ما يعرف منه توجيه النفع او
موضع ينبغى فى هذا التفصيل ويعتنى بشق منه لكونه مرادا لكن لا يلايمه ملايمة الامر بالحفظ فتامل قعم وكذا
وبهذا يندفع ايضا ما اورده بعض المحشين من ان وجود الفاعل المستقل للكل ممكن ضرورى لان احتياج
الممكن الموجود الى علة موجدة انما هو من جهة انه لا بد للممكن من علة فاعلية فمنع لزوم الفاعل المستقل
بهذا المعنى للكل ممكن على تقدير عدم الانتهاء الى الواجب غير متوجه بل يمكن ان يقال ما ذكره من جزافات الوهم
كيف وضرورة احتياج كل ممكن الى فاعل مستقل مطلق لا يستلزم احتياجه الى الفاعل المستقل بهذا المعنى
حتى يتفرع عليه عدم توجه المنع وتثبت به المقدمة المم قعم لتلك الجملة اى المفروضة من الممكنات قعم كان
اسم راجع الى الفاعل المستقل للجملة قعم مستندا الى علة اه لوجوب استناد الممكن الى العلة واما كون
هذه العلة خارجة عن الجملة المفروضة فكونها معلولة للفاعل المستقل المفروض فلان الفاعل المستقل للجملة
يجب ان يكون فاعلا كذلك لكل جزء من اجزائها على ما تقرر فلو كانت علته داخلة فى الجملة يلزم الدور قعم قوله
غير مستندة اى تلك العلة قعم اليه اى الى الفاعل المستقل المفروض قعم لستنداليه اى الى غير المستندة اليه اى
علته وذلك لان المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ قعم فلا يصدق ان الجملة اه مع الزامى
الممكنات ايضا فوجد ممكن مع تقدير عدم الانتها الى الواجب ولم يوجد له فاعل مستقل بالمعنى المذكور قعم اقول هذا اه
توطئة وتمهيد لرفع ما يجى من الايراد الذى ينقل عن بعض القائلين قعم هذا الكلام منه اى من التزاباغى والكلام
هو قوله واعلم ان الفاعل المستقل فى الثانى تراه قعم منبه اه اذ سيجى فى التزاباغى بلحق هذا الكلام منبه على ما ذكره
المحشى فى الحاشية المتعلقة بقول المص فعلته اولى بان تكون علة اه على ما ستعرف وايضا ظ ان الفاعل المستقل
بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه ضرورى فى كل معلول والفاعل المستقل للجملة
بهذا المعنى هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية بل كل من تلك السلاسل الغير المتناهية على ما يجى وهذا المعنى محمل
صحيح لتفسير المص للفاعل المستقل هنا ايضا اذ يكفى تعميم الاستناد اليه من الاستناد الى ذاته او جزئه لان الاستناد
الى جزء الشئ استناد اليه ايضا لكنه خلاف المتبادر اذ المتبادر منه الاستناد الى نفسه بالذات فعلم منه بجزائه
لا بد فيه من قبيل عطف التفسير لا عطف ما هو عليه قعم والدليل على ما ذكرنا من ان الظ فى التفسير المذكور حمله على
انه لا بد فيه ان يستند المعلول الى نفسه بالذات او بواسطة معلولاته وان ما يستند الى جزئه ليس مستقلا بهذا
المعنى قعم كيف ولو كان كذلك اى ولو كان ما يستند الى جزئه مستقلا بهذا المعنى بان يكون المراد بالاستناد اليه
اعم على ما سمعت قعم لانه قد ثبت اه علة لعدم ثبوت عموم صلاحية الجزء للعلية على ذلك التقدير حاصله ان

ان العموم المذكور ما ثبت الا بلزوم كون الشئ علة لنفسه ولعلله وبطلان هذا اللازم وظاهر انه لا يلزم بعد هذا التعميم على ما ستطلع
عليه فى الشرح بطلانه بطلان المقدم قعم واما ما يذكره اه اشارة الى دفع ما يمكن ان يعارض به منع قعم والدليل على ما
ذكرناه من ان القول الذى نقله دليل على ان التخصيص ظ من كلامه والتعميم خلافه كذلك فهو بعيد هذا على ان
المراد اه دليلنا على العكس قعم فمبنى على تفسير الدليل الاول وهذا التفسير واقع فيه فلا يفيد فى تعميم حمله عليه ما يستند فى الدليل
الآخر المغاير للدليل الاول قعم فلا يرد التزاباغى قعم اقول هذا الكلام مبنى على حمل اه ووجه عدم وروده مبنى على القول
المذكور ظ قعم فتدبر لعله اشارة الى انه يجاب كره القيل يندفع ما ذكره التزاباغى عن المعنى فبيانه بعموم انه وفيه عن الظ
لا يثبت الا كونه موضوعة لغة وهى غير معتبرة برها فى العلوم العقلية كما عرفت او الى انه يمكن ان يجعل ايراد القيل مبنيا
على عدم ابتناء القول المذكور على كونه تفسير الدليل الاول وان كان الظ كونه تفسيرا له واما فلا يلايم قول المحقق هنا قيل
وبهذا تبين بطلان ما قد قيل اه كما لا يخفى اللهم الا ان يقال نقل المص لذلك القول لا ينافى عدم كون المذكور فيما
تفسيرا للدليل الاول قال المحشى التزاباغى وسيأتى تحقيق الكلام فى هذا المقام فى الحاشية المتعلقة بقول المص فعلته
اولى بان تكون علة لها لان تأثيره اكثر من قعم ثم اعلم ان ما ذكره فى توجيه الفاعل المستقل بالتأثير ان حمل على ظاهره
قال المحشى التزاباغى وهذا السؤال انما يظهر اه هذا مجمل ما اجاب به المص لكن المقصود التنبيه على ان الايراد
بعد تقييده واقع له ومؤنة الجواب عنه ليس واما حسنا قعم هذا المركب اى من الواجب والممكن قعم وهذا
اى هو مجرد اعتبار وجواب دخل مقدر كانه قيل لم لا يجوز احتياج هذا المركب الى الفاعل من جهة الجمع والتركيب فاجاب
بقوله والتركيب اه وحاصله ان التركيب امر اعتبارى وهو لعدم وجوده حقيقة لا يحتاج الى مؤثر بل لا يجوز التأثير
فيه ولا يذهب عليك ان هذا مجرد تحقيق وتوطئة لقوله فيما سيجى وتخصيص الكلام والا فلا احتياج اليه من جهة
التركيب فقط على تقدير الحقيقة كما لا احتياج اليه من جهة الممكن المفروض فلا فرق فتدبر قعم مما يحتاج الى الفاعل حقيقة
وهو الممكن المفروض جزء من المركب المذكور قعم فاعلا خارجا عنه وهو الجزء الواجب فانه خارج عن الممكن الجزء
وان كان داخلا فى المركب قعم وصار الحاصل اه لما لم يكن المذكور من قعم اقول هذا المركب الخ فظاهره دافعا
للاختلال ما اشتهر بينهم بما ذكره المص من الامكان اذ يقال مرادهم بكون الفاعل قسما من العلة الخارجة كونه
منها مطلقا اى سواء كان مما احتاج اليه المعلول لذاته او من جهة جزئه وسواء كان المعلول من الماهيات الحقيقية
او الاعتبارية ولا خفاء فى انه يحتمل بما ذكره المص لان هذا المركب يحتاج الى الفاعل الذى هو الواجب ولو من جهة
جزئه مع انه داخل فيه وجزء منه ولا يضره خروج الفاعل عما يحتاج اليه حقيقة وبالذات اعنى الممكن المفروض
بين ما يئول اليه ذلك المذكور بتعليل الرفع بوجهين وحاصل الاول منهما ان حاصل ما ذكر من الجواب عن
الاختلال يرجع الى تخصيص كلام القوم بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته اى انهم جعلوا الفاعل قسما من العلة
الخارجة عن المعلول المحتاج اليه لذاته لا عن مطلق المحتاج اليه ولا اختلال لعدم احتياج هذا المركب اليه لذاته
بل من جهة جزئه الممكن فلا يضر دخوله فيه وما يحتاج اليه لذاته هو الجزء الممكن وهو خارج عنه وهذا مفصل ما اجاب به

بعض المحشين من ان الفاعل بالحقيقة ليس فاعلا للمجموع بل لبعضه وكونه فاعلا ليس الا باعتبار هذا البعض
وهو خارج عنه فلا يجل به ما اشتهر بينهم من ان الفاعل قسم من العلة الخارجة هذا قوله واحتياج الممكن المفروض
يعني المركب المفروض لا الممكن المفروض جزء العموم جوازا زادة هنا وهو ظاهر في بعض النسخ واحتياج الممكن
المركب المفروض وهو اولى قوله من جهة الجزء يعني الممكن المفروض جزء قوله وان كان محتاجا اه الظاهر وهو وان
كان اه ثم هذا الكلام منه جواب دخل مقدر كانه قيل كيف لا يكون المركب المفروض محتاجا الى الفاعل المذكور الذي
ويصح نفي احتياجه اليه كذلك مع ان ذلك الفاعل جزء منه واحتياج الكل الى كل من اجزائه ذاتي بديهي فاجاب
بقوله وان كان اه وحاصله ان احتياج المركب اليه لذاته اي بالذات هو من حيث انه جزء واما احتياجه اليه من حيث
انه فاعل له فانما هو من جهة جزئه فلا ضير وانت خبير بان على هذا يحتاج الى القول باعتبار قيد الحيثية ايضا
اي كما احتيج الى التخصيص لكلام القوم بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته في هذا الجواب بان يقال كلامهم
مخصوص بالمعلول المحتاج الى الفاعل كذلك من حيث انه فاعل والا فلا يتم كما لا يخفى فيزداد التكلف فيه
ومخالفة للظاهر هذا قوله او تخصيص الكلام عطف على قوله تخصيص الكلام بالمعلول اه اي او صار الحاصل
تخصيص الكلام اه وهذا ناظر الى قوله في ذكره وهذا التركيب انما هو بمجرد اعتبار او عطف بحسب المعنى
على قوله هذا المركب اي او اقول بتخصيص الكلام اه وعلى التقدير بن حاصله ان كلام القوم مختص بما له
الحقيقة اي مرادهم بكون الفاعل قسما من العلة التي هي خارجة عن المعلول كونه قسما منها اذا كان المعلول من
الماهيات المذكورة فلا يخل كلامهم بهذا المركب لكونه ماهية اعتبارية وقد اجاب عنه بعض المحشين بوجهين
آخرين احدهما انه يجوز ان يكون مراد القوم ان الفاعل قسم من العلة التي هي خارجة عن الجملة بخلاف المادة والصورة
فانهما داخلتان البتة والآخر ان الجزء الفاعل فاعل للمجموع باعتبار تاثيره في الممكن الجزء وهذا الاعتبار
خارج عن المجموع فذلك الجزء مع هذا الاعتبار خارج عنه ايضا فلا اختلال ويمكن ان يكون امره بالتامل
في آخر الحاشية اشارة الى هذين الوجهين قوله فتامل قال المحقق فيه وجه التامل انه لا فرق بين هذا المركب
والمركب من الممكنات المفرقة فانه ان لا يكون شيء محتاجا الى علة اي فاعلية لذاته او يكون هذا ايضا محتاجا اليها
لذاتها اقول المختار الشق الاول ولا ضير فيه كما لا يخفى ويمكن ان يوجه بان الجواب بالتخصيص الاول انما
يتجه على مذهب الاشراقيين من ان اثر الفاعل نفس الماهية او ان المركب الذي لم تكن الهيئة الاجتماعية جزءا منه
حقيقة ولم تعتبر فيه ايضا لا يكون له وجود مغاير لوجود الاجزاء بل هو عينها ووجوده عين وجودها ايضا
والا فاحتياج الممكن الى الفاعل من حيث وجوده ضروري والاحتياج الذاتي الى الفاعل ليس الا الاحتياج
اليه من حيث وجوده المغاير لوجود الاجزاء ولعله الى بعض ما ذكرناه اشار المحقق بقوله اوجه ان
ما يحتاج الى شيء من حيث الذات كهذا المركب فانه يحتاج الى الجزء من حيث الذات فهو محتاج الى
الفاعل من حيث الوجود واصلا ه كونه اشارة الى ان التخصيص خلاف الظاهر كما ينبهك عليه على طرف
اي التامل منه

طرف التمام والله الملك العلام قال المحشي القراباغي ويجيء ما يجديك نفعا في المقام وهو قوله فيما يجيء اللهم الا ان
يقال ان تلك القواعد مخصوصة بالممكنات المتفرقة قال المصنف والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع فان قلت هذه الملازمة
ممنوعة فان عدم وجوب كون الفاعل المستقل في الكل فاعلا لكل واحد لا يستلزم عدم كونه فاعلا فيه بالمعنى المذكور
لجواز كونه فاعلا كذلك في كل واحد بالفعل لكن لا بالوجوب والمنافي لعدم استقلاله في المجموع ليس الا عدم كونه فاعلا
في كل واحد بالفعل وعدم الوجوب لا يقتضيه قلت المقدم عدم كونه فاعلا لكل واحد بالفعل وقد اعترف انه يستلزم
لعدم استقلاله في المجموع ومعلوم ان هذا اللازم باطل على تقدير استقلاله لكونه خلفا فيكون عدم كونه فاعلا لكل واحد
ايضا باطلا على ذلك التقدير فيكون كونه فاعلا لكل واحد واجبا على ذلك التقدير اذ قد تقرر في المنطقيات ان ما
امتنع عدمه يجب وجوده سواء كانا بالذات او بالغير وهو المطلوب اذ المطلوب ليس الا وجوب كونه
فاعلا لكل واحد على تقدير كونه مستقلا في الكل بالمعنى المذكور مطلقا اي سواء كان بالذات او بالغير هذا ايضا
يمكن ان يقال معناه والا يمكن ان لا يكون فاعلا اه وهذا ايضا صحيح اذ امكان المحال محال فيستلزم ايضا يكون محالا
قال المصنف بعد قيام الدليل عليه اي على وجوب كون الفاعل المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء قال المصنف
مقدمات دليله وهو ما اشار اليه فيما سبق بقوله والا لم يكن فاعلا مستقلا اه قال المصنف فان الدليل المذكور اي بقوله
والا لم يكن فاعلا قال المصنف لا يجري فيه مع ان النقض اذا كان شاهده التخلف كما هو الواقع هنا ان ورد فانما يتجه
اذا جرى الدليل في مادة النقض وعدم جريانه فيها لعدم جريان المقدمة القائلة بضرورة استناد بعض اجزائه الى غيره
وغير معلولاته وهذا ظاهر قوله ان بين الصورتين فرقا فالدليل الذي انتهض على وجوب كون الفاعل المستقل
في المجموع المركب من الممكنات المفرقة فاعلا كذلك في كل جزء من اجزائه لا ينتهض على وجوب كون الفاعل المستقل
في المجموع المركب من الواجب والممكن كذلك ايضا قوله يمتنع جزء بعد جزء لان قوله لانه مستقل اه عدل عما استدل به
مولانا احمد التونوي في حاشيته على هذه الرسالة على عدم لزوم عدم استقلال علة المركب من جواز ان يكون الاستقلال
باعتبار عدم احتياج هذا البعض الى الفاعل اصلا فيستقل في الفاعل في المجموع لعدم خفاء ما فيه فتامل قوله على تقدير
تسليم افتقاره اه اشارة الى ما سبق الاشارة اليه من منع احتياجه بالذات الى المؤثر وانت ايضا قد عرفت
ما يعينك فيه فتذكر قال المحشي القراباغي دليل على تباين بطلان ما قيل بالقول المذكور او على بطلانه تدبرا فيه ان
الاول اولى اذ تباين البطلان بالقول المذكور صار موعى فالمناسب اثباته ولذا قدمه المحشي والفصل للمتقدم
وكان هذا اوجه الامر بالتدبر انتهى قال المصنف بالتاثير فيها حقيقة انما قيد التاثير بكونه حقيقيا اذ لو كان مستقلا
بالتاثير فيها بمعنى عدم احتياجها الى امر خارج عنه لا يلزم منه كون ما فوق المعلول الاخير مستقلا بالتاثير بهذا
المعنى في السلسلة لكونه علة للنفس على ما يستطلع عليه قوله كالجملة اي الكبرى وهي التي اعتبر المعلول الاخير جزءا منها ايضا
قوله علتها اي علة كل واحد من تلك السلاسل والتانيث باعتبار ان كل واحد عبارة عن السلاسل
قوله ما فوق معلولها الاخير اي ما فوق المعلول الاخير في الجملة الكبرى فالضمير راجع الى الجملة واضافة المعلول

اليه من قبيل اضافة الجزء الى كله وقوله المفروض الى قوله فكان من قبيل عطف السبب على المسبب اى او المفروض وقوعه

فكان علة لما فوقها بواحد تفريع على كون علة كل منها ما فوق المعلول الاخير اى اذا كان ما فوق المعلول الاخير من

الجملة الكبرى علة لكل واحد منها كان علة لما فوقها اى كان علة لسلسلة فوقها اى فوق السلسلة الماخوذة مما

فوق المعلول الاخير من الجملة الكبرى بواحد لكون هذه جزء من الجملة الكبرى ايضا وقوله وهكذا فى جميع تلك

تلك اى فى كل من تلك السلاسل تتميم لما يستلزم الحق الحقيق صدور كل منها عما بعده محصله ان هذا يجرى فى كل سلسلة

وذلك بان نقول ما فوق المعلول الاخير من الجملة الكبرى الى غير النهاية مجموع ممكن وفاعله المستقل بالمعنى المذكور

هو جزء على ذلك التقدير وهو تقدير اختيار ان يكون فاعل مجموع الممكنات جزءه الذى هو ما فوق معلوله الاخير وهذا

الجزء من هذه السلسلة هو ما فوق ما هو معلول اخير فيها اعنى ما فوق المعلول الاخير من الجملة الكبرى اذ المعلول

الاخير فى هذه السلسلة هو ما فوق هذا المعلول الاخير بلا واسطة فيكون فاعلا لكل جزء من هذه السلسلة فكان فاعلا

لما فوقها بواحد لانه ايضا من اجزائها فيكون ما فوقها بواحد صادرا عنها مع انها ما بعده وكذا الكلام اذا نقل

الكلام الى هذه السلسلة وهكذا وقوله وكل واحد منها غيره اه اعنى الى ان يثبت به عدم تناهى السلاسل حتى يثبت

التقدم على نفسه وعلية الشئ لما بمراتب غير متناهية وبلغ قول القرابانى بل يكون اه للترقى فان اللازم من السابق

انما هو تقدم ما فوق المعلول الاخير من الجملة الكبرى على نفسه وعليته لها بمراتب غير متناهية واللازم من هذا علية

كل من تلك السلاسل لنفسه وتقدم عليها بتلك المراتب هذا ويحتمل رجوع الضمير فى قوله معلولها الاخير الى كل واحد

منها ويكون معناه لما ان الجملة الكبرى علتها ما فوق معلولها الاخير كذلك علة كل واحد منها هو فوق ما هو معلول اخير

فى كل منها وح يكون المجموع مقدم والمفروض الى قوله وكل واحد منها غيره اه علة له وهذا خلاف الظاهر لا يخفى

لو لا تعود العلية مع ان القول بكون كل من تلك السلاسل صادرة عما بعدها مع القول بان كل سابق علة للاحق كما

هو الواقع فى قول باعادة العلية فيلزم من فرض علية الشئ لنفسه بمراتب غير متناهية عدم عليته لها بمراتب كذلك او

يلزم عدم تناهى تلك السلاسل وهذا الاخير اوفق بجواب المحشى حيث قال فيه فلو لزم شئ من فرض وقوعه الى اخره

اذ العلية لنفسه بهذه المراتب انما هى على تقدير علية السابق للاحق ايضا كما سمعت والقول به مع هذا التقدير

قول باعادة العلية فيكون مستلزمة لعدم كون السلاسل غير متناهية وانت خبير بانه على التقدير بعدم كونه مفرا

للمستدل على ما يجى ثم كيف واى يكون كذلك اذ لو كان سؤالا باستلزام المفروض محالا آخر فقط لا باستلزام النقيض

بالمعنى المصدرى لما ينافيه فليس كما عرفت وفرق بين الفرض الخ وفرض الخ فتامل لكن يمكن توجيهه على وجه يتم الجواب

بل هو الاولى لما لا يخفى قوله من فرض وقوعه اى عدم تناهى عدد السلاسل قوله كان اى ذلك الشئ اللازم من فرض وقوعه

قوله ينافيه وذلك لانه يلزم من وقوع عدم تناهيها كما عرفت ثم اقول نعم انه لا يلزم شئ من فرض وقوع عدم تناهى

السلاسل كان ينافيه وهو تناهيها بل يلزم ذلك من فرض علية الشئ لنفسه لعلامع القول بكون كل سابق علة للاحق

كما اضيف اليه نعم يلزم لفرض وقوع ما ينافيه وهو التناهى وفرق بين اللازم من الشئ واللازم لما تقرر

تقرر قوله فتدبر لعله اشارة الى ما ذكرناه فلا تغفل قال المحشى القراباغى وفيه بحث يستطلع عليه فى الحاشية المتعلقة بقول

المص لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل قال المحشى القراباغى لكونها مشتملة على مصحح يجعل الاعتراض بوجهه

معارضة على المقدمة القائلة ولا يذهب عليك انه قد يعارض على الشئ مع دليله المفروض قيام عليه وهذا انما

مما صححه بعض علماء الادب لكنه يمكن ان يقال ما صححوه انما هو اذا كان على الشئ الذى لم يؤخذ بحيثية كونه

مقدمة واما اذا اخذ بهذه الحيثية فلا يصح المعارضة عليه بدون كونه مدللا عليه بالفعل وامكان الفرق

بين الصورتين غير مخفى فاحفظ فانه ينفعك فى مواضع شتى قال المص او لا يحتمل امرين الوجود بتمامها

او الوجود عند الجزء الثانى لكنه يلزم على الاول التقدم والتخلف وعلى الثانى التقدم فقط قال المص

وعلى الثانى يلزم تقدم اه اى كان فاسد للزوم التقدم بناء على كل من احتمالى الشق الثانى بخلاف التخلف

فانه انما يلزم على احتماله الاول قال وعلى الثانى يلزم تقدم اه من غير ترديد قال المص واجيب عن الاول اه

اجاب باختيار الشق الاول فقط على تقدير تسليم الملازمة لان تقدم الاثر على المؤثر محال مطلقا سواء كان

مستجمعا او لا قال المص على ان المراد اه كونه علاوة انما هو نظرا الى دفع الاعتراض الاول فانه كما يندفع

بما بعد العلاوة كان مندفعا بما قبلها ايضا كما هو شان العلاوة لا بالنظر الى دفع الاعتراض الثانى ايضا فانه

لا يندفع الا بما بعد العلاوة فقط وهذا ظاهر لمن يتامل فى سوق كلام المص قال المص لا يكون فاعله اى فاعل كل جزء

قال المحشى القراباغى فيه انه لا يتم ح ما ذكره اه اقول بعد ما كان الاستقلال بالتاثير فيما ذكره مقيدا بكونه

حقيقيا لا اتجاه لهذا السؤال وان لم يكن مقصود المص رحمه الله تغيير الدليل وايراد الاعتراض بعد ما كان

فى الكلام قيد واقع لم يعد باحسان يرتضاه الفحول بالقبول فحق القول بان من عاب عيب وقد تشتى

ما له نفع فى هذا المقام فتذكر قوله حديث ترجيح المرجوح فى هذا التقرير مع انه فى التقرير الاول كان الاستدلال

بلزوم كون الجزء علة لنفسه ولعلله قوله وما ذكره فى حاشية الى شيئه ما ذكره فيها هو هذا السؤال وما

بعده مبنى على ان هذا الكلام تحرير لما سبق لا تغيير الدليل بدل عليه قوله ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا

لكل جزء كذلك انتهى ووجه الدلالة ان بيان كونه مرادا من السابق تحرير له ومعين لما هو المراد به فيكون تحريرا

لا تغييرا ثم الحق هو ان لا يكون تغييرا للدليل الاول لان هذا القول من المص كالنص فى كونه تحريرا له واما ايراد

حديث ترجيح المرجوح فلا يوجب كونه تغييرا لمكان ان يقال هذا الحديث مراد فيما سبق ايضا كانه قيل هناك

تلزم العلية لنفسه والا لزم ترجيح المرجوح يدل عليه ايراده لبيان فساد الشق المقابل للانتهاء الى ما يكون علة لنفسه

على انه يابى كونه تغييرا قوله ويمكن التمسك بهذا انه فى علية الجزء ابتداء اذ هو مشعر بعدم التمسك به فى ذلك النفع

قبل فتامل ويؤيده ما ذكرناه ما اجاب به بعض المحشين عن هذا الايراد للقراباغى من ان مقصود المص هنا

من قوله قيل وبهذا يتبين بطلان ما قيل اه هو ان بمجرد هذا القول يتبين بطلان ما قيل من غير ان يستفصل

يفتش عن ان علة المجموع هل يجب ان تكون علة بعينها حقيقة لكل جزء او يجب ان لا تخرج علته عن علته ثم هو

كلامه هنا قال المحشي القراباغي وفيه كلام يجيء تفصيله وكذا الى انه حقق بمثل التمسك آه وما يجيء مفصلا من المصنف ومن
ايضا في الى نسبة المتعلقة بقول المصنف فلذلك الآحاد المستندة الى نفسه الكثير قال المحشي القراباغي في حاشية الى نسبة
بهمنيا فيه الى كون تأثيره اكثر اى يدل على اولوية العلة اذا كانت العلة هنا بمعنى المؤثر قطعا والكلام في هذا المقام
آب عنه كما لا يخفى على المصنف اقول وان لم تكن العلة هنا بمعنى المؤثر قطعا لكنه لا خفاء في ان الكثرة التأثير
تفيد اولوية العلية في نفس الامر مطلقا فتدبر قال المحشي القراباغي يكفي فيه التسلسل اللازم اولا اى من استناد ممكن
الى ممكن آخر وهكذا من غير انتهاء الاستناد الى الواجب انما كان التسلسل المذكور كافيا في الاستدلال بلزوم الترجيح
المذكور على تقدير علية الجزء للسلسلة مع نفي علية لها لان على كل جزء من هذه السلسلة فرض علة لها اولى منه
بالعلية لها ولا احتياج في لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك اذ بعد
فرض علية الجزء يلزم الترجيح المذكور على هذا التقدير مطلقا سواء كان الفاعل المستقل للكل فاعلا للكل جزء اولا
قال المحشي القراباغي ولا حاجة فيه الى ذكر التسلسل ثانيا اى الواقع في اجزاء الجزء الذي فرض علة للمجموع بالاستقلال
الذي اشار اليه المصنف بقوله ثانيا او يتسلسل هذا تم احتياج عدم الى حاجة الى ذكره ثانيا انما هو على تقدير ان يكون هذا
الكلام تغييرا للدليل الاول بحيث لا يكون شيء منه محفوظا هنا اصلا وهذا خلاف ما يدل عليه قول المصنف على ان
المراد بعض فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك اى فانه يدل دلالة ظاهرة على ان المقدمة القائلة بان
فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك محفوظ هنا ايضا لكن لا بالمعنى الاول بل بالمعنى المراد هنا وح الاحتياج
الى ذكره ثانيا لتكون المقدمة المذكورة محفوظة ومحتاجة اليها هنا ايضا مما لا خفاء ولا كثرة فيه ولا منافيه
قول المصنف ويمكن التمسك بهذا آه اذ هو مبني على التسلسل اللازم اولا على تقدير تغيير الدليل الاول على نفي علية الجزء
بحيث لا يكون شيء منه محفوظا اصلا لكي لا يذهب عليك انه يمكن حمل كلام القراباغي عليه وح لا يكون
تشنيعا على المصنف هذا هو التحقيق الحقيق بالقبول فلا تغتر بمجرد انه ليس مما اورده الفحول قال المحشي القراباغي
حتى يحتاج في بيان لزومه آه وذلك لان التسلسل المذكور ثانيا هو الواقع في اجزاء الجزء الذي فرض فاعلا مستقلا
للمجموع وهو انما حدث من وجوب كون الفاعل المستقل للكل فاعلا كذلك لكل جزء بمعنى ان لا يكون فاعله
خارجا عن فاعل الكل وح اذا فرض جزء فاعلا كذلك للكل يجب انه لا يكون فاعل ذلك الجزء خارجا عن نفسه لكونه
فاعلا للكل كذلك ووجوب عدم خروج فاعل كل جزء كذلك عن فاعل الكل بالاستقلال وح اما ان يكون الفاعل
المذكور نفس ذلك الجزء فيلزم تقدم الشيء على نفسه او يكون داخلا فيه فينتقل الكلام اليه آخر ما ذكره المصنف
فثبت الاحتياج في بيان لزومه على تقدير التسلسل المذكور ثانيا الى المقدمة القائلة آه قال المحشي القراباغي كما
صرح به لانه لو لم يكن بهذا المعنى لما كانت المقدمة مفيدة للزوم الترجيح المذكور على تقدير التسلسل الذي ذكر
ثانيا ايضا وهذا يعرف مما سبق نعم هذا قوله رحمه الله حيث آه اقول قد عرفت حال الآخر
فلا تغفل نعم واحد من افراد السلسلة اى فرد واحد من افراده ما او المراد بواحد من افراده ما هو

تفصيل المراد بانه هو ان لا يكون فاعل الجزء خارجا عن فاعل الكل ليستقيم كونه ما بعد للمعلول الاخير علة والاثنين
بطلانه فلا منافي بين كلاميه اذ بناء احدهما على ظاهر الدليل وبناء الآخر على تحقيق ما هو المراد منه فان كلام هذا
لبعض ناظر الى كونه تحريرا لا تغييرا قال المحشي القراباغي ح لا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه اصلا لكن يلزم منه احتلال
ما اشتهر بينهم من ان الفاعل المستقل العلة التي رجح على ما مر قال المحشي القراباغي على ما هو مقتضى هذا الكلام وذلك لان
الكل المفروض لو استند الى الخارج لكان من قبل الاجزاء فان لم يكن فاعل كل جزء خارجا من فاعل الكل لم يستند
المعلول المركب الى ما هو خارج عن فاعله قال المحشي القراباغي بل نقول آه نرى عن بيان التدافع بينهما لجب الغرض من
غير ان يشتمل كل على نفي الآخر صراحة لكونهما متناقضين ايضا الى بيان التدافع بينهما من حيث اشتمال كل على نفي
الآخر كذلك فافهم فتفطن اولى بالعلية آه وذلك لكونها اكثر تأثيرا فتدبر فافهم ايضا انه اشارة آه وفي بعض النسخ و
الاظهر انه اشارة الى دفع التدافع الثاني وذلك لانه اذا صرح احد بان مرادي من الكلام المعين الذي في موضع
آخر كان خلاف الظاهر لم يتعلق ان بينهما تدافعا غاية ما يقال له انه لم قال كلاما ظاهرا في غير المراد ويمكن ان يكون
اشارة الى دفع الثاني وذلك بان يقال ما ذكره ثانيا تفسير لا حرف تعلق العلة المستقلة وهو ما يكون المعلول مستندا
اليه وذلك بان يكون المراد من الاستناد اليه ما يتناول الاستناد الى ما هو جزء له وداخل فيه لكنه خلاف ظاهر كلامه
وقع فيما بعد حيث قال لانه لو لم يكن ذلك الجزء خارجا منه الى قوله او داخل فيه حيث لم يتعرض لاحتمال الى الخارج
الصادر اصلا انتهت النسخة فقط فيها والاظهر آه وذلك لكونه اقرب وارجاع الضمير اليه اولى ما امكن
فقط فيها الى دفع التدافع الثاني المشار اليه بقوله بل نقول آه فقط فيها وذلك لانه اذا صرح آه حاصله ان كلامه
السابق وان كان والا ظاهره على ان المعلول لا يستند الا الى الفاعل المستقل او الى الخارج عنه اذا كان صادرا
منه لكنه نبه بتفسيره اللاحق على ان مراده بذلك الكلام هو المعنى الذي يخالف ظاهره اعني كون المعلول غير مستند
اليه او الى جزئه فلا يرد عليه ان بينهما تدافعا بل غاية ما يقال له آه اقول لا يذهب عليك ان بيان المراد من
الكلام السابق وكونه شاملا للاستناد الى الجزء لا يدفع التدافع بين الكلامين راسا اليس كيف والتفسير
اللاحق لكونه مفيدا لحصر الاستناد في الاستناد اليه او الى جزئه منافي لما نص عليه في الكلام السابق وصرح به فيه من جواز
الاستناد الى الخارج اذا كان صادرا عنه اللهم الا ان يحمل الكلام في قوله بان مرادي من الكلام آه على الجنس
ويقال ان كلا من الكلامين مصرح ومنبه على ان المراد بالآخر ما يوافقه الذي هو مخالف لما يستفاد من ظاهر
الآخر مثلا تفسيره السابق منبه على ان الاستناد الى الخارج الصادر عنه مراد ومعتبر في الثاني ايضا وتفسيره الثاني
مبين لان الاستناد الى الجزء مراد في الاول ايضا والآن يقال ما نبه عليه في الاول بالتفسير الثاني هو ان يكون
المراد بالاستناد الى الخارج في التفسير الاول الاستناد الى الجزء وان كان في غاية البعد ولا يخفى بعد التوجيه
الاول ايضا فتامل تعرف قوله فيها اشارة الى دفع الثاني اى الاعتراض الثاني وهو مجموع التدافعين
اذ هو ثان للاعتراض الاول المشار اليه بقوله فيه انه لا يتم آه قوله فيها وقوله فيما بعد عطف على كلام
لعله اشارة الى انه بعد ما كان الكلام مبنيا على خلاف الظاهر الا انه ... البعد لا ...

احترازعن نفس المعلول الاخير

مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية مجموعا كان اولا قه فلا يظهر بطلانه الا اذا تبين التسلسل في الجمل ايضا
اى كتبيين التسلسل في الممكنات الوحدانية والمراد بالجمل الجمل الواقعة في فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
ثم اقول منشأ شبهة هذا القيل هو ان مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية ح جزء فرض كونه علة مستقلة
للجملة وليس له علة خارجة عنه لعدم الاحتياج عنه الصالح للعلية لاحتمال اولا ان علته اولى بان تكون علة
للجملة فيلزم ترجيح المرجوح بل علته اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخلة فيه فننقل الكلام اليها اى الى علته
الداخلة فيه فنقول علة تلك العلة الداخلة ليست خارجة عنها ايضا لما عرفت فهى اما ان تكون عينا لها
فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخلة فيها ايضا وهكذا فاما ان تنتهى الى ما يكون عينا فيلزم التقدم او تتسلسل
وح فكل جزء من تلك السلسلة فرض علة لها اعنى للسلسلة الماخوذة عما فوق المعلول الاخير فعلته اولى بان
تكون علة فيلزم ترجيح المرجوح وانت خبير بان هذا كذلك نظرا الى السلسلة الماخوذة عما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
اذ لو لم تكن الجمل غير متناهية بل تكون متناهية لا يلزم ترجيح المرجوح من فرض علية الجملة التى تنتهى بالجملة لتلك السلسلة
كما لا يخفى لكن الشان ان لزومه فرض علية جزء السلسلة الكبرى التى اخذ فيها المعلول الاخير ولا خفاء في لزومه ح ولو كان
الجزء المفروض علة لها ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية لكونه مفتقرا الى جزء الصالح للعلية ايضا فهذا الجزء اولى
بالعلية لهذه السلسلة الجملة علة ترجيح المرجوح مطلقا سواء كانت الجمل الواقعة فيما فوق المعلول الاخير متناهية
او غير متناهية بخلاف ما اذا كان الكلام على حفظ المقدمة العائدة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل فرد كذلك
بمعنى ان فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل وكما بينا فيما هو غرضنا اعنى ابطال كون الجزء علة مستقلة للمجموع فانه
ح لو لم يتبين التسلسل في اجزاء الجزء الذى فرض علة للسلسلة الكبرى لا يلزم ترجيح المرجوح لان الشان ان يكون
علة ذلك الجزء وقد عرفت وهذا هو مقصد ما اجاب به المحقق بان مافوق المعلول الاخير فان قلت لا خروج عن
ظهور البطلان في كلام القيل على ان ما فوق الاخير لما اشتمل على جميع الافراد كان علته اولى بان يكون علة مستقلة للكل
فلا يلزم ترجيح المرجوح ولا المساوى بل ترجيح الراجح وهو صحيح على ما سبق قلت اذ ح يكون الاستثناء الواقع في
كلامه ضايعا بل غير صحيح اذ ح لا ظهور للبطلان وان تبين التسلسل في الجمل ايضا كما لا يخفى ثم اعلم انه اذا فرض
كون كل سلسلة من السلاسل الغير المتناهية صادرة عن شيء فقط لا عما بعده ايضا كما عرفت يجرى ما ذكره القيل ان
صدقا وان كذبا في كل من السلاسل الغير المتناهية فيكون ذكر مافوق المعلول الاخير على سبيل التمثيل ويكون المراد بواحد
من افراد السلسلة الواحد الشخصى وان قيل بتعدد وكثرتها عما بعده ايضا فلا يجرى ما ذكره الا فيما فوق المعلول
الاخير ويكون المراد بالواحد المذكور ما يقابل ما فوق المعلول الاخير شخصيا كان اولا وقد نبه بكلمة هذا
فتامل فيه وعدم تسامح الزمان والتفرغ عن سلك نظائره المشروحة في هذه الحواشى قه على انه لو كان
كذلك اى انما تكون السلسلة المذكورة اولا لما فيها من لزوم ترجيح المرجوح ان فرض الجزء الذى اه قه
فيكون مجموعه حاصلا لو كان كذلك لما بقى للمحقق الدوانى مكان التمسك بمبدا نفى علية الجزء ابتداء على الوجه

الوجه الذى قرره وذلك لان المحقق حكم بامكان التمسك به في نفى علية كل جزء فرض بهذا اللزوم ترجيح المرجوح من فرض علية ما يرد
لا يصح او مافوق المعلول الاخير ايضا جزء مع انه لا يمكن التمسك بما ذكره في نفى عليته ابتداء بل انما يمكن ذلك بعد بيان التسلسل
في الجمل ايضا في نفى علية علة ذلك الجزء اعنى مافوق المعلول الاخير بهذا قال المحشى القرباغى لا يكون شيء من اجزاء السلسلة اه
فضلا عن لزوم ترجيح المرجوح من فاعلية شيء منها بالاستقلال قال المحشى القرباغى معناه لا يستند المعلول الى امر خارج
عنه اصلا او الى امر خارج غير صادر عنه بل يستند الى امر خارج صادر عنه هكذا في بعض النسخ ومعناه انه لا يستند المعلول الى امر
خارج عنه اصلا بل يكون مستندا اليه او الى جزئه او يكون مستندا اليه لكن لا الى امر الغير الصادر عنه بل الى ما هو صادر عنه
هذا هو المراد ليس الا لكن في الكلام نوع نبوة عنه وفي بعض النسخ على معنى انه لا يستند المعلول الى امر خارج عنه اصلا
بل يستند الى امر خارج صادر عنه والمراد واحد لكن البعض كالمو والنظر ان تكون العبارة هكذا على معنى انه لا يستند المعلول الى
امر خارج عنه اصلا او يستند الى امر خارج صادر عنه قه اذ يكفى علة مصححة لجواز فرض البعض فقط علة قوله على انا
وهو ما ذكره القرباغى بقوله وان حمل على معنى انه لا يستند اه قه وايضا على تقدير قه هذا اقل ما يتصور في كون الجزء
علة والاكتفاء باقل ما يتصور وابتناء الكلام على ما يلزم على كل تقدير طريق شائع مطروق للفضلاء قه لزم جواز كذا
قه على طرف الثمام كناية عن سهولة اخذه والثمام نبت معروف قه على ما هو الظاهر يعنى فرض علية البعض فقط
فتدبر ولا يجوز حمله على ما هو الظاهر من التفسير اذ ح لا يتصور كون شيء من اجزائها فاعلا كذلك للسلسلة على ما سمعت
ويعنى لزوم ترجيح المرجوح ما تعاهده وقد اشرنا اليه آنفا قه على الوجه الاخر اى علية كل بعض قال المحشى القرباغى
تامل لعله اشارة الى مانع توارد العلل من التفصيل وجواز توارد المستقلة المتواطئة قال المص وقد اعترض عليه
اى على الجواب المذكور عن الايراد الذى كان باقيا غير مندفع بتقرير المص اعنى المشار اليه بقوله والجواب ان المراد
الفاعل لا مطلقا اه وحاصل الاعتراض منع بطلان الشق الاول من الترديد على هذا التقرير ايضا اى كما لا يمنع
على تقدير ان يراد بالعلة العلة التامة لكنه على هذا التقدير كان مستند المنع وجوب تقدم العلة التامة على المعلول
وهنا قد استند بان كون الفاعل المستقل للمجموع نفسه راجع الى تعليل الآحاد بالآحاد على سبيل التوزيع يدل عليه
قوله ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه بطريق اه ثم لما كان بناء هذا الاعتراض على ان يكون المراد بالفاعل المستقل
للمجموع ما يكون كافيا في وجوده غير محتاج الى امر خارج عنه على ما يدل عليه قوله فيعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة
الى امر خارج عنه آخره عن الجواب عن الايراد الثانى على الجواب المذكور المبنى على المقدمة الماخوذة فيه القائلة
بان الفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع الذى هو جميع اجزائه الممكن يجب ان يكون فاعلا كذلك في كل واحد قال
المص عين الآحاد باسرها اى عين مجموع الآحاد اى ما هو معروض الهيئة الاجتماعية لا عين الكل لا فراده
قال المص ولا شك ان هذه الآحاد اى بالكسر يعنى مجموعها المعروض للهيئة الاجتماعية قال المص ممكنات
موجودة قد عرفت ما يعينك في هذا المقام ولا ضير في اعادة الكلام قال المحشى القرباغى على تقدير كون المراد
بها المعنى المذكور اه اى على تقدير ان يكون المراد بالفاعل المستقل للمجموع المعنى المذكور في الجواب عن الايراد

الثاني لكنه كان معنى للفاعل المستقل الخارج عنه اذ المعنى المذكور في ذلك الجواب اعني ان لا يكون علة خارجا عن فاعل الكل
ليس معنى للفاعل المستقل لنفس المجموع بل كان معنى لما ذكرناه من ان الفاعل المستقل لكنه قد اخذ منه المعترض معنى ان لا يحتاج المعلول
الى امر خارج عنه فاراده من الفاعل المستقل لنفس المجموع ايضا وبنى اعتراضه عليه قال المحشي القرهباغي على الطريق
المذكور متعلق بالايراد والطريق المذكور هو الطريق الاول قال المحشي القرهباغي تلك العلة الموجودة يعني ان علية
المستقلة للمجموع قال المحشي القرهباغي على الوجه المذكور يعني الماخوذ من الجواب عن الايراد الثاني وهو ان لا يحتاج
المعلول الى امر خارج عنه قال المحشي القرهباغي اذا قرر الكلام اي كلام المعترض قال المحشي القرهباغي على الوجه المذكور
بان وهو ان لا يحتاج المعلول الى امر خارج عنها او المراد بالوجه المذكور سابقا هو ان يكون الثاني علة للاول
المعلول الاخير والثالث للثاني وهلم جرا على طريق توزيع الآحاد على الآحاد لكن يرد ح ان هذا انما هو على تقدير
ان لا يكون هذا المجموع غير الافراد مع ان كلام القرهباغي على تقدير تسليمه وايضا بعد ما كان الكلام مبنيا على استناد المنع
على ان المراد بالعلة ما لا يحتاج المعلول الى امر خارج عنها لا ما يكون موجدا ومؤثرا حقيقة لا يحتاج ورود المنع
الى طريق التوزيع كما لا يخفى ثم يرد على المعترض على ما قرره المحشي القرهباغي انه بعد ما كان المنع مبنيا على ان المراد
بالعلة ما لا يحتاج المعلول اه لا احتياج لوروده الى ارتكاب الخلاف المجموع مع الافراد وجعل العلية راجعة
الى تعليل الآحاد بالآحاد فلعل لهذا لم يجعل المصنف المنع المذكور في كلام المعترض مبنيا على تقدير كون المراد بها
ما لا يحتاج المعلول اه فقط بل جعله مبنيا على كون المراد بها ما يكون موجدا او مؤثرا حقيقة ومع ذلك لا يكون
المعلول محتاجا الى امر خارج عنها فاجاب بما اجاب ولا خفاء في انه ح لا يرد على المصنف شيء ويثبت بما ذكره
عدم جواز كون تلك العلة عينه كما لا يخفى لكن يكون ما ذكره القرهباغي منعا آخر يرد على المقام هذا قال
المحشي القرهباغي ولا شك ان القول بالعلية اه جواب دخل مقدر كانه قيل جواب المصنف مبني على اطلاق العلية
اذ اطلاقها لا يكون الا على ما يكون مقدما على المعلول ومغايرا له اه فح قد اطلق المعترض العلية فلا يكون
ما ذكره ممنوعا فاجاب بقوله ولا شك اه ثم اقول ان اعتراض المصنف ليس بالقول بالعلية بل بلزوم الاستدراك
في كلام المعترض لو لم تحمل العلة التي في كلامه على ما يكون موجدا ومؤثرا حقيقيا ومع ذلك لا يكون المعلول اه
قوله اقول قد اشار رحمه الله اه اقول حاصله ان المصنف حمل العلة في كلام المعترض على ما يكون مؤثرا حقيقة ومع
ذلك لا يكون المعلول محتاجا الا اليه كما عرفته ثم اشار لدفع اعتراضه الى الفرق بين العلة التامة والموجدة
التي هي الفاعل المستقل بالمعنى الذي حمل المصنف كلام المعترض عليه بان الفاعل المستقل لا بد اه وانما حملنا
الكلام على هذا لئلا يرد عليه ان هذا الفرق انما يدفع كلام المعترض لو كان قائلا بان المراد بالعلة الموجدة هو
المؤثر الحقيقي الذي لا يحتاج المعلول الى غيره حتى يلزم من القول بموجدية المجموع لنفسه كونه مؤثرا حقيقيا
في نفسه فيندفع بما اشار اليه من الفرق مع انه على ما ذكره القرهباغي ليس قائلا به بل بان المراد منها ما لا يحتاج
المعلول الى خارج عنها فقط فلا يلزم من تجويز علية المجموع لنفسه الا كونه كافيا فيها بحيث لم يكن محتاجا الى

٢٥

الى خارج عنه وح لا ينفع الفرق المذكور وهذا هو منفصل ما اجمله المفيد بقوله لكن المعترض لا يقول بان علية المجموع
لنفسه بمعنى انه موجد ومؤثر بل بمعنى انه كاف في وجوده بالمعنى المذكور ثم اجاب المفيد من عنده بقوله اللهم
الا ان يقال ان القول بالعلية المستقلة بالتاثير مستلزم للمعنى الاول اي كونه موجدا ومؤثرا اقول الاستلزام غير
مسلم والسند ظ ولعل لهذا امر بالتدبر في آخر افادته قوله لا على نفسها اي يتوقف واحد وح يصح على ما ذهب
اليه المصنف ويستقيم قوله وقد عرفت اه جواب دخل مقدر كانه قيل لو لم يكن توقف المعلول على نفسه فكيف
يصح منهم اطلاق لفظ العلة عليها مع ان العلة على الاصطلاح المشهور الظ هي ما يتوقف المعلول عليه بتوقف
واحد فاجاب بقوله وقد عرفت ان اطلاق اه فلا يرد ما اورده المفيد ويستفاد من مفيده ان هذا موافق لما
ذهب اليه الصدر المدقق على ما سمعت دون المصنف اذ عنده كل يتوقف على كل واحد من اجزائها يتوقف على
نفسها وذلك لان التوقف على نفسها عند المصنف ليس بتوقف واحد بل بتوقفات متعددة فالاطلاق عنده ايضا
باصطلاح آخر مغاير للاصطلاح المشهور الظ وقد سبق منا ما له نفع في هذا المقام قوله وهو منع اجتماع الجملة اه
حتى يتاتى الترديد فيه فيجري البرهان قوله اي الى شيء كان الى آخر التفسير انما فسر هذا المعنى به مع ان المعنى المذكور في كلام المعترض
لم يكن الا كونه كافيا في وجود المعلول مع عدم كون المعلول محتاجا الى امر خارج عنه على ما مر غير مرة وما كان قيد كونه
موجدا ماخوذا في الجواب ايضا لان هذا الايراد انما هو على تقدير اندفاع الاعتراض وسلامة الجواب بان المراد الفاعل
المستقل بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه عن ذلك الاعتراض فهذا ايراد آخر على ذلك الجواب حاصله
انه لا يجوز ان يراد بالفاعل ذلك المعنى اذ ح لا يتاتى الترديد راسا ولم يكن فيه ما ينافي كون قيد كونه موجدا مرادا
فيه فلا غبار على التفسير فتدبر قوله وقوم اليه الاشارة اي في اشتباه المتعلقة بقوله القرهباغي وانما يلزم ذلك لو
ثبت الانتهاء الى الواجب قوله فتدبر لعله اشارة الى انه على تقدير تحقق الواجب لا يكون معنى الوجود الا هو ولا
يتحقق خارج غير مستند اليه بل على تقدير عدم الانتهاء الى الواجب ايضا لا يتحقق الجملة الا ويتحقق لها فاعل مستقل
بهذا المعنى ان قيل بصدور كل سلسلة عما بعدها ايضا اي كما قيل بصدوره عن سابقه كما عرفت قال المصنف كان
الى موجد الشيء متعددا كما فيما نحن فيه قال المصنف والاول اي تعليل كل واحد من السلسلة بآخر منها بطريق الدور لانه
كان كذلك في المنقول منه اعني كلام سيد المحققين في شرح المواقف لانه كان في صدد ابطاله فخطه هناك وايضا ما يبطل
بالدليل هو الدور لا الدور فانه باطل ببديهة الاعنف غير الامام والمحقق الطوسي قوله اما من نسيان اه وانما كان هذا
النسيان وحده سببا للايراد لانه اذا نسي لزوم بطلان الدور من هذا المسلك ونحوه يتوهم ان المصنف ليس بصدد
ابطاله لا قبل اثبات الواجب ولا بعده ثم اقول ايراد القرهباغي مبني على ما هو المراد منه في المنقول منه او الظ
انه اذا لم يكن في العبارة تغيير لم يكن في المراد ايضا فلا يندفع بتبيان المراد كما هو شان ما يرد على الظ لكن يصير مؤاخذة
لفظية على انه لو كان مراد المصنف الذي نحن بصدد ابطاله بعد اثبات الواجب لاحتاج الكلام الى نوع تجريد لان
الواجب متقدم من الدليل ح فيلزم تجريد الدليل عنه ح لا تكرر فتدبر قوله على ما نقله القرهباغي قوله فتعسف ظاهر

ظهوره بلغ حد الا يحتاج الى التنبيه قه ثم اقول يتوجه اه اقول لحسن لك حرر هذا الايراد الى هنا فتامل قه ثم قوله رحمه الله
اى فى تقرير الاعتراض قه ان اللازم منه اى من عدم احتياج المجموع الى علة خارجة عن العلل الافراد قه اذ الكل
للمجموع هو المجموع علة اه لا كون المجموع علة لنفسه افيد فيه انه يلزم منه كون المجموع علة لنفسه بمعنى انه لا يحتاج الى
امر خارج عنه كما هو مراد المعترض بالعلة اقول كونه مرادا فقط بدون كونه مؤثرا حقيقيا ايضا ثم على ما حققه
فيما سبق على انه فرق بين اللازم من الشىء واللازم لو لزوم كونه علة لنفسه بالمعنى الذى ذكره المحشى لازم له لا منه
اللهم الا ان يقال مراد المحشى انه لازم من كون المجموع بهذا المعنى عين الافراد فتدبر قه وهو الحصه فى تقرير الاعتراض
قه ان العلة التامة اى الفاعلية المستقلة اذ الكلام على تقدير ان يكون المراد بالعلة التى ردد فيها هذه العلة
اذ منع وجوب كون العلة التامة لكن لا بهذا المعنى مغايرة للمجموع ما اجاب عنه بشىء بعد قه من اجزائه اى
المجموع قه بما اجاب به هو قوله واجيب بان المجموع اه قه عن اختيار اى عن الايراد باختيار كون العلة
نفس الجملة لم يشرك اليه حسن المقابلة قه اذ الجزء اه علة لعدم الانتفاع بذلك الجواب حاصلا ان
الايراد باختيار كون العلة التامة اى العلة الموجدة المستقلة نفس الجملة كان اشد فعاله وجوب تقدم معلق الوجود
بالوجود على المستفيد وهذا لا يندفع به اذ الذى اختير كونه علة جزء والجزء متقدم بالضرورة من غير لزوم المحذور
فى تقدمه قه فتامل لعله اشارة الى انه وان لم يكن فى تقدم الجزء مطلقا محذور لكن فى تقدمه بنعت كونه مفيدا
للوجود موثرا فيه محذور كما لا يخفى ولو قيل بان المراد من المؤثر ليس يكون حقيقيا فى لا يلزم فى كون المجموع مؤثرا
فى نفسه بهذا المعنى محذور ايضا كما اضيفت اليه انتفاعها قه قه اشير الى بيانه اى بقوله لان العلة الموجدة
للشىء اه اقول مراد المحشى التراباغى هو انه مما يقبل المنع ويحتاج الى بيان فلا يصح دعوى بديهة بطلانه من المصـ
وليس مراده انه لم يبين اصلاحه يندفع بما ذكره المحشى من قبله وقد اشير اه نعم لما رأى المحشى ان التراباغى منع البيان
المذكور تنبه توهم ان مراده نفى وجود البيان رأسا ولم يتنبه لما اشتهر من ان لكل مقام مقالا اللهم الا ان يحمل كلام
المحشى على انه تأييد لكلام التراباغى لا تشنيع عليه لكنه بعيد فتدبر قال المحشى التراباغى والاولى من الايراد الباقى و
لعدم كونه ايرادا اولى بل هو ايراد ثالث وفى بعض نسخ حاشية التراباغى الاولى من الايراد الثانى لكن يرد عليه ايضا
انه ليس ايرادا ثانيا كما سمعت ويحتاج الى ان يجعل ثانويته باعتبار عدم مجموع الايرادين الذين اشار اليهما بقوله
منها كذا ومنها كذا ايرادا واحدا فالتعويل على الاول ثم انه قال الاولى ولم يقل الصواب لامكان ان يقال بكونه
اولا نظرا الى الايرادات الغير المندفعة بتقرير المصـ رحمه الله هكذا ينبغى ان يفهم قال المصـ والعدول الى دليل اه
بالانتقال من العلة التامة الى الفاعل المستقل فاخرته بهذا الاعتبار كذا افيد وفيه لا انتقال من العلة التامة
الى الفاعل المذكور بل من كون المراد من العلة التى ردد فيها فى هذا الطريق العلة التامة الى ان المراد منها الفاعل المستقل
فالاولى ان يقال آخريته باعتبار ان الطريق المشتمل على الترديد فى الفاعل المستقل صراحة غير المشتمل على الترديد
فى مطلق العلة او يقال المراد بالدليل الآخر المعدول اليه غير هذا الطريق من الطرق التى ستسمع وغيرها قال المصـ
الاولى ان يقال غير المشتمل على الترديد فى العلة التامة اذ الانتقال على ما ذكره المحشى انما هو من كون المراد من العلة التى
ردد فيها فى هذا الطريق العلة التامة الى ان المراد منها الفاعل المستقل فالمعنى آخرية المنتقل اليه للمنتقل عنه

المصـ لكونها غير واجبة التقدم الحال مانع من جواز العينية الا وجوبه فاذا ارتفع يتحقق الجواز فلا يرد على المصـ ما اورده التراباغى
عليه بما حاصله ان عدم وجوب التقدم بل وجوب عدم التقدم لا يدل على الجواز المذكور حتى يصح جزمهم لجواز العينية مبنيا
عليه فان قلت يحتمل ان لا يتحقق جواز العينية مع ارتفاع وجوب التقدم لعدم العلة قلت عدم العلة ايضا من الموانع كما
افيد وفيه ان ارتفاع المانع جزء من العلة التامة فبمجرد ارتفاعه كيف يتحقق المعلول وايضا كون عدم العلة ايضا من
الموانع لا يضر فيما هو بصدده بل هو اعتراف به كيف واذا كان هو ايضا من الموانع يصدق ويثبت ما ذكره التراباغى
من ان وجوب التقدم بل اه اذ المراد ليس الا انه وحده لا يدل على الجواز المذكور وانه لا يصح جزمهم عليه كذلك وهذا
على هذا التقدير كما لا يخفى وقه ولا مانع من الجواز العينية الا وجوبه ثم على هذا التقرير كيف وعدم العلة ايضا مانع
على هذا على ان كون عدم العلة من الموانع انى هو على تقدير كون الامكان امرا وجوديا والا فجواز العينية انى هو بمعنى
وثبوت الصفة العدمية للموصوف لا تتوقف على وجوده فتدبر قه ما اراده بلفظ التوزيع فيكون عطفا على سبيل
التفسير قه والمقصود اه المقصود منه بيان ما هو مصحح لاطلاق الجزم على ما اراده بلفظ التوزيع قه فكانهم
جوزوا ذلك اى كون العلة التامة عين المعلول على سبيل الجزم ثم لا يذهب عليك انه على هذا الجواب يلغو قول المصـ
لكونها غير واجبة التقدم علة مصححة لجواز العينية ولا يلغو ايضا الجزم منهم قه اقول مقصوده رحمه الله لا توهم
المحشى ان الباعث للتراباغى على حمله ظاهر الممكن فى قول المصـ اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن على كل ممكن
وجعله ضمير كفى راجعا اليه لا على الممكن الذى هو مجموع المركب من الواجب والممكن وجعل ضمير كفى راجعا الى هذا
الممكن مع ان الظاهر فى كلام المصـ هو هذا اذ انتقاض عدم جواز كون العلة التامة عين المعلول فى كلام المصـ
انما كان بهذا المركب ليس الا عدم صحة توزيع انسداد باب اثبات الصانع على جواز كون العلة التامة لذلك
الممكن الذى هو اعنى المركب المذكور نفسه وكفايته فى وجوده اذ لا يلزم من كونه علة تامة لنفسه كافية فى وجوده ان
كل ممكن كذلك حتى يلزم جواز كون الممكن المفروض اولا وفى مرتبة اخرى علة لنفسه فينسد باب اثبات الصانع
تعرض لدفعه بقوله ومقصوده رحمه الله اه وحاصله ان التوزيع صحيح وابقاء الكلام على ظاهره لانه اذا انفتح باب
جواز كون الشىء علة تامة لنفسه ولو فى بعض المركبات ينسد بابه فابقاء الكلام على ظاهره اولى واليق ثم اقول يمكن
ان يكون الباعث له على ذلك الحمل والجعل ظاهر ما سبق قريبا فى كلام المصـ من قوله وجزمهم بان العلة الى قوله محل
على ما يفهم من تقرير التراباغى فيما سبق لذلك القول من ان المراد بالجزم معناه المتبادر رد قول المصـ بالكونها غير
واجبة اه دليل عليه اذا الظاهر حينئذ ان يجعل قول المصـ اذ لو جاز كون العلة التامة اه على انه معارضة على المجزوم
المذكور والظاهر منها عموم التعرض للدليل الاول من المحل الاول ولا ما يؤيد او يثبت دليله والمركب المذكور
مما ايد به عموم وجوب تقدم العلة التامة او اثبت به ذلك هذا وانت خبير بان قول المصـ بعد ما يعود لو توجه ذلك
مما يشعر بحمل الممكن على المركب المخصوص وجعل ضمير كفى راجعا اليه ويؤيده على ما صنعه هذا المحشى نور الله مرقده فتامل
قه غير مسلم يمكن ان يقال فى الفرق بينهما اى بين المركب الخاص وبين الممكن المفروض اولا ان جواز كون الممكن

في الجملة اي المركب الخاص علة تامة لنفسه كان مع الافتقار الى الغير فيلزم ان يكون ذلك الجواز في الممكن المفروض
او لا ايض كذلك اي يكون مع الافتقار الى الغير اذ الجواز فيه انما ثبت بالمقايسة الى ذلك المركب ومعلوم ان الغير
الذي يحتاج اليه المركب المفروض هو جزئه لعدم احتياجه الى ما هو خارج فلا يحتاج الى خارج حتى ينتقل الكلام اليه
فيدور او يتسلسل بخلاف الممكن المفروض فان ما يحتاج اليه مغاير له وخارج عنه وهو ظ لعدم اخذه مقيدا
بكونه ذا اجزاء فينتقل الكلام الى ذلك الخارج فيدور او يتسلسل فلا ينسد باب اثبات الصانع اللهم الا ان يقال ان قياس
الممكن المفروض على المركب المفروض انما هو في جواز كونه علة تامة لنفسه ايض لا في الافتقار الى الغير ايض كذا افيد
وفيه ان الاحتياج الى الغير ان كان متحققا في الممكن المفروض اولا فلا ينسد باب اثبات الصانع وان
جوز كون الشيء علة تامة لنفسه على ما سمعت ولا ضير في عدم قياسك عليه في الاحتياج الى الغير ايض وان
لم يتحقق فلا يكون ممكن بل واجبا ولعله الى هذا اشار بالامر بالتدبر في آخر افادته قوله لاشعاره آه وذلك لان
وهو خلاف المفروض ابنه
حاصل منعه هذا على ما هو الظ هو انهم انما جوزوا كون العلة التامة نفسا في بعض الممكنات وهو المركب
المخصوص ولا يلزم من جواز كونه علة تامة لنفسه فقط جواز كون كل ممكن علة كذلك لنفسه ولا خفاء في ان
هذا مشعر بانه فهم من قول الكرخي في وجوده انه يلزم كل ممكن في وجوده حتى يكون حكم المصنف على كل ممكن فيكون كلامه
من قبيل اجراء حكم الجزئي على الكلي فيتجه منعه على الوجه الذي قررناه وقد افيد انه يمكن ان يحمل قول القرباغي لا
على انه سند لمنع انسداد باب اثبات الصانع وان فتح جواز باب كون الشيء علة تامة لنفسه في الجملة اي في المركب
المخصوص وحاصله ما اشرنا اليه آنفا من الفرق ويكون حينئذ تتمة لقولهم اي يكون المراد من كلامهم منع الانسداد
على التقرير المذكور وعلى هذا يكون ما فهمه المحشي القرباغي من كلام الكرخي في وجوده ما فهمه هذا المحشي منه لكنه خلاف
الظ من كلام المحشي القرباغي كما لا يخفى فتدبر قوله ثم قال اي المصنف قوله بناء على جواز كونه علة تامة لنفسه منع افتقار
الممكن المفروض اولا الى غيره كان مبنيا على جواز كونه علة تامة لنفسه وهذا الجواز على انفتاح باب كون الشيء
علة تامة لنفسه في الجملة اي في المركب المذكور وعدم تسليم التفرقة بين ممكن وممكن على ما سبق قبيل هذا قوله وقوله
اي قول المحشي القرباغي قوله لابتنائه في احتياجه الى اجزائه فكذلك كون مجموع الممكنات علة تامة لنفسه لابتنائه في احتياجه
الى اجزائه وح تتحقق السلسلة بوجهين آه على ما يجيء قوله لم يلزم بطلان التسلسل اي لم يلزم اخذ بطلانه مقدمة فيه بل
لا يجوز لكنه اكتفى باقل ما يحتاج اليه هو بصدده قوله فمكن اثبات آه فكيف يندفع به المنع المذكور اي الذي اشار
اليه القرباغي بقوله ولا شك آه اقول يمكن ان يقال حمل الناظر قوله ولا شك آه على انه اشارة الى منع كفاية
المركب المذكور في وجوده مستندا باحتياجه الى اجزائه فقط ولا خفاء في كونه مندفعا بالكلام ح فهكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام قوله معلة ومعلة ليس مما عرف فيما سبق اللهم الا ان يقال المراد بالمعرفة فيما سبق اعم من
العرفة منه حقيقة او حكما وعدم سماع التفرقة بين علة وعلة في مقام المنع في حكم عدم سماع التفرقة بين ممكن
وممكن في ذلك المقام في الظهور والتقرر فمعرفة الثاني فيما سبق تصير الاول في حكم المعدوم فيه قوله فلا

اى عدم التفرقة بين الممكن وممكن منه

فلا فائدة في العدول آه فيلزم لبطلان هذا التالي اذ العاقل ما دام عاقلا لا يضع ما لا فائدة فيه فضلا عن هؤلاء الافاضل
ان يكون اختيارهم لهذا العدول هي الفاعل المستقل بالتاثير مبنيا على ان الفاعل ضروري في كل معلول ولا ينافيه كون العلة التامة
عين المعلول في بعض المواد وهو المركب من الواجب والممكن على ما يقتضيه كلام المحشي القرباغي قوله فهذا الا الغرض قدح الله
او غرضه ليس الا الايراد عليهم بان تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه ليس على ما ينبغي لاستلزامه الانسداد المذكور من غير التفات منه
المصنف الى ان التجويز يؤدي الى تجويز كون الفاعل للشيء نفسه فلا يكون في عدولهم فائدة او لا فائدة قوله يجيء الاشارة اليه
في كلام المصنف حيث يقول فيما بعد ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان على اسه قال المحشي القرباغي قرروا اي اثبتوا وجزموا
فيضرهم لزوم الانسداد قال المحشي القرباغي فتامل لعله اشارة الى المذكور وايض يمكن ان يكون اشارة الى ما سبق منه
الى من المحشي المدقق من ان التقرير محمول على ما يفهم من ظاهره وكون المراد بالجزم فهم ما جزموا بذلك بل انما قرروه على وجه
الاحتمال والمنع لكنهم لما لم يتوجهوا الى الاتمام وعدلوا الى دليل آخر كان كانهم جوزوه وذلك على سبيل الجزم فكيف يلزمهم
لزوم الانسداد المذكور فتامل قوله لما عرفت من ان الاحتياج الى الى رجينا في فرض كونه علة تامة لنفسه قوله فيلزم قدم لا اى له
افيد فيه انه لم لا يجوز ان يكون الاجزاء غير متناهية فيكون ذات الجزء كافية في وجود الجزء على سبيل التسلسل الى ما لا نهاية له ولو تنزلنا
الاجزاء كافية في وجود الكل مع انه لا يلزم قدم الكل الا انه ينتهي الى جزء يكون ذاته كافية في وجود نفسه ح يلزم قدم الكل المركب
من الحادث انتهى اقول المراد بكون ذات الجزء كافية في وجود الجزء كون ذاته كافية في وجود نفسه لكن الكلام من
قبيل وضع الظ موضع المضمر ويستحيل ان يتركب الماهية من اجزاء غير متناهية بالفعل بل لعدم وجود الامور الغير المتناهية مطلقا فالمنع
الذي افاده المفيد غير متجه على انه مجرد كون ذات جزء كافية في وجود نفسه لا يستلزم قدم الكل ما لم يكن سائر الاجزاء كذلك
ايض او لم يكن ذلك الجزء كافية في وجودها ايض فتدبر قوله على انك قد عرفت آه فيه ان ما عرفته كان صحيحا
لكن لا فائدة له هنا اذ خلاصة كلام المصنف هنا انه لا يجوز ان يكون الممكن الحادث علة تامة لنفسه والا لكان قديما والتالي
باطل لكونه خلاف المفروض فالمقدم مثله فلا يلزم الانسداد بالممكن الحادث وحاصل اعتراض القرباغي منع لزوم قدمه
مستندا بانه انما يلزم ان لو كان على تقدير كونه علة تامة لنفسه كافيا في وجوده وليس كذلك فيما ذكره من ان البسيط لو
كان علة تامة لنفسه يلزم كونه قديما لا يثبت ما ذكره المصنف من الملازمة لانه كان يبين كون الحادث علة تامة لنفسه يبين
قدمه ويجوز ان لا يكون شيء من البسائط الحقيقية الممكنة حادثا اذ الكلام ليس مبنيا على حدوث العالم بجميع اجزائه وهو
وهو ظ فلا يضر منع المحشي القرباغي ولا يدفعه ايض لكن لا يذهب عليك ان منع القرباغي يضر ما هو حق المصنف من السؤال
وهو عدم الانسداد بالممكن الحادث اذ على ما زعمه يجوز كونه علة تامة لنفسه فلا يحتاج الى امر خارج عنه ح توجه سلسلة وثبت
الواجب ولا يلزم قدمه حتى تبطل علية التامة لنفسه فتوهم كونه غير مضر لمقصوده فلا يكون الكثير نفع مدفوع قوله اذ الظ
ان بهذا الكلام آه وذلك لان خلاصة كلام المصنف انه ينسد باب الاثبات بالممكن الحادث ايض لجواز الانتهاء الى ممكن
قديم وما ذكره القرباغي لكونه على سبيل الترديد لا يدفع هذا جزما اذ لو لم يكن التسلسل في الامور المتعاقبة محالا لانسد باب الاثبات
بما ذكره المصنف اذ لا يثبت بنقل الكلام الى علة هذا المجموع لعدم كونه موجودا لتعاقب اجزائه فالكثير اجزائه منتف

كل زمان بل ماذكره انما يفيد احتمال اندفاع ماذكره المصـ فان قلت لم احتاج المصـ الى تحديث جواز الانتهاء الى مؤثر
ممكن قديم في بيان لزوم الانسداد على التقدير المذكور اي جواز كون الممكن علة تامة لنفسه وعدم جواز كون الحادث علة لذلك
لها بالممكن الحادث ايضا ولم يلتزم اولا في بيانه انه لا يلزم التسلسل في علله المجتمعة في الوجود بل يجوز ان يكون في علله المتعاقبة
والتسلسل فيها ليس بمحال قلت لان المؤثر يجب اجتماعه مع متاثره في الوجود فلو لم ينتهي الى مؤثر قديم يلزم التسلسل في الامور
المترتبة المجتمعة في الوجود البتة وهو محال ثم انه يمكن ان يقال في وجه عدم الاندفاع بما ذكره ان خلاصة ماذكره
المصـ انه لا فرق بين هذا الممكن القديم والواجب في انه يصح ربط الحادث بالواجب يصح ربطه بهذا الممكن ايضا
فلا يثبت الواجب بلزوم الحوادث الغير المتناهية فلا يندفع ماذكره المصـ وهذا الى ترى فتامل فيه قوله لما لم يجتمع اه اي
لما جاز عدم اجتماعها في الوجود قوله اذ كل سابق معد اه اي اذ جاز ان يكون كل سابق معدا اه وانما قلنا هكذا
لان اللازم ليس الا جواز عدم الاجتماع وجواز كون كل سابق معدا للاحق لا عدم الاجتماع بالفعل وكون كل سابق
معدا للاحق البتة هذا قوله ولا يخفى ما فيه وذلك لان امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة مما لا شبهة فيه فالقدح في دليلهم
دليلهم وصدور الحادث عن القديم اما القول بحدوث تعلق الارادة فيتوقف العلة التامة حادثة لحدوث جزئها اعني تعلق
الارادة ~~...~~ او بانها تعلقت في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال او تجويز التسلسل في المعدات ومنع ان سلسلتها لا
تنتظم لا بحركة سرمدية فتدبر قال المحشي القرآباغي يعلم ما فيه مما ذكرناه آنفا من ان احتياج كل ممكن الى علة سيما الفعل
ضروري قوله جوابه مما ذكرناه آنفا وهو قوله هذا مسلم لكن كون ذلك الفاعل غير الممكن المفروض غير مسلم قال المحشي القرآباغي
ليتوافق مقتضى التقسيمين اي الى ان رجع منه التعريف المذكور في لانا نقول والمذكور في حيز لا يقال اذ كل منهما مما اعترفوا
بصحته ولعله انما ارتكب التاويل في الحاصل من التقسيم مع ان التاويل في المذكور في حيز لا يقال وجعله موافقا لما
الاول ظاهر لجعل الغير فيه عبارة عما هو خارج عن الذات ممكن ايضا اذ ظاهر ان عدم الاحتياج الى الغير مطلقا بنا
الامكان فقط مع ان المصـ قد اعترف بان المراد من الغير في ذلك التقسيم معناه العام حيث اجاب بكفاية الدخول
على بعض التقسيمات التي اعترفوا بصحتها والافيكون اخلاء على كل تقسيم قوله الى الغير مطلقا سواء كان ذلك الغير جزء
او خارجا قوله يصير سببا للامكان قد عرفت ما يعينك في هذا المقام فتذكر قوله لكن بهمنا اي في هذا الموضع اعني موضع
بيان ان الممكن لو كان علة تامة لنفسه كان واجب الوجود بالنظر الى ذاته قوله حينئذ كلام المصـ قوله على الفرق
بين التقسيمين بان مقتضى التقسيم المشار اليه في قوله لانا نقول تعريف يصدق على الممكن الذي يكون علة تامة لنفسه
ولا يقدح فيه احتياجه الى اجزائه ان وجدت بخلاف التقسيم المذكور في حيز لا يقال اذ مقتضاه ليس تعريفا كذلك
كما لا يخفى قوله كما هو الظاهر على ما عرفت الآن من ان النظر الى جزء الشيء من تتمة النظر الى ذاته ومقتضى التقسيم
ظاهر ليس الا ان الواجب ما كان وجوده واجبا نظرا الى ذاته في اجاب المصـ من قبل لانا نقول اه صحيح لكونه
مبنيا على ما هو الظاهر من الفرق بين التقسيمين لكن لا يذهب عليك ان كلام المصـ هنا يكون مما لا يعبأ به في
العلوم العقلية سيما اليقينية فتدبر قوله فكذلك اي الممكن المركب قوله مثل ذلك اي الممكن المذكور وانت خبير بان

بان اطلاق المثل ههنا ليس على ما ينبغي فتامل قوله لزم ان يكون الجملة المركبة من جميع الممكنات والواجب تعالى اه قال المحشي
ايضا انه يمكن ان يقال ان في المركب المفروض يثبت الاحتياج الى الجزء ضرورة احتياج الكل الى الجزء والجزء ليس مؤثرا في الكل
المركب من الواجب والممكن فان الجزء اعني الواجب كاف في وجوده ومؤثر فيه وجد غيره من الاجزاء ايضا فثبت
الفرق اقول هذا الفرق لا يدفع الملازمة بل يقويها كيف ويجعل القياس حينئذ جليا لان الحكم بالدخول في الواجب بناء
على حمل التقسيم على ما هو الظاهر منه يكون في المقيس اظهر على ان الكلام على تقدير كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه
وعدم احتياجه الا الى جزئه فلا يضر في كونه واجبا على ظاهر التقسيم عدم كون جزئه مؤثرا بان يقال لما لم يكن جزئه
مؤثرا يجب احتياجه الى الخارج فلا يكون وجوده واجبا نظرا الى ذاته ولهذا جعل النظر الى جزء الشيء من تتمة النظر الى ذاته
ولعل لهذا قال المصـ في آخر افادته وفيه قوله بهذا المعنى الاعم اي من النظر الى ذاته بدون النظر الى الجزء لعدمه او بالنظر
اليه ايضا بالمعنى المذكور قال المصـ مع انه يحتاج الى غيره يعني يصدق على الواجب الحاصل من التقسيم لا ينافيه احتياجه
الى الغير الذي هو جزئه فثبت استلزام الدليل للمدعى اذا ندفعت المعارضة قال المصـ هذا خلف اي كون الممكن المركب
واجبا نظرا الى ذاته خلف لفرض كونه ممكنا فهذا القول متعلق بقوله فلو كان علة تامة لنفسه يكون وجوده واجبا
بالنظر الى ذاته كذا افيد ويمكن ان يقال يتعلق بقوله يلزم كونه واجبا مع انه يحتاج الى غيره اي كونه واجبا مع احتياجه
الى الغير خلف باطل مع ان المطلوب ههنا ليثبت استلزام الدليل للمدعى او لتندفع المعارضة فتامل قال المحشي القرآباغي
بما فيه مما ذكرناه آنفا من قوله ينبغي ان يكون مراده الى آخر ما ذكره هناك قوله بل الحقيق هو العلة الفاعلية ان اراد
بالاقتضاء الاقتضاء الناقص فمسلم لكن لا يجري نفعا او التام فغير مسلم اذ الفاعلية فقط علة ناقصة الا ان
يقال المراد بها ههنا هي المستجمعة لجميع الشرائط ولا يضاف انه يكثر الفرق بينها وبين العلة التامة متعسرا وقد
الى ما يعينك في هذا المقام قوله متاخرة عن المعلول وذلك لان المعلول هو مجموع المادة والصورة وهو جزء من العلة
التامة والجزء متقدم على الكل وفيه ان كل واحد من المادة والصورة جزء منها لا المجموع ولا يلزم من اعتبار كل
واحد جزء اعتبار المجموع كذلك على قياس الاعداد فان اجزائها الوحدات لا الاعداد المندرجة تحتها كذا افيد وتحقيق
تفصيل الكلام في هذا المقام وقد سمعت نوع تفصيل له ايضا فتذكر قوله بناء على ما قرروه من ان اه معناه ان
اقتضاء الجزء وهو العلة الفاعلية في قوة اقتضاء النفس اي نفس العلة التامة التي هي الكل والاظهر ان يقال في قوة
اقتضاء الكل قوله اذ المراد اه لا يخفى انه بعد ما كان المراد بهذا الاحتياج الى ابتناء نفي الفرق على ما قرروه فان اقتضاء
نفس العلة التامة واقتضاء المعلول الى نفسها على هذا التقدير لا يخفى فيه محذور في الكلام تلبيس وتدليس ايضا لكونه
اقتضاء الجزء في قوة اقتضاء الكل اعتبارا في دفع المعترض حقيقة قوله فتدبر يمكن ان يكون اشارة الى مجموع ما ذكرناه قال
المحشي القرآباغي وايضا معنا اقتضاء اه ما ذكره اولا كان منعا لاصل الاقتضاء وهذا منع لتمامية قوله المواد الثلث
اي الوجوب والامكان والامتناع وانما تسمى موادا لكونها كيفيات للنسبة بين المحمول والموضوع اذ لا تخلو تلك
النسبة في نفس الامر عن احدها فتسمى موادا ان اعتبرت في نفسها وجهات ان اعتبرت في العقل وللالفاظ الدالة

على وثاقة الرابطة وضعفها فالوجوب والامتناع يدلان على وثاقتها والامكان على ضعفها كذا حققه المحقق الطوسي
في التجريد قده ههنا اى في بعض النسخ في اثبات ان العلة التامة للشيء لا يجوز ان تكون نفسه قده وجزء العلة آه
دفع لما يمكن ان يقال لك ان معنى التام اذا كان ما ذكره الشارح يلزم ان يكون الممكن المركب اذا كان علة تامة
لنفسه واجبا بالذات لا احتياجه الى اجزائه التي لا تستند اليه فلا يكون مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما بالمعنى
المذكور فكذلك اذا كان بالمعنى المشهور لافتقاره الى الاجزاء التي هي غيره فاجاب بقوله وجزء العلة آه حاصله
ان المقتضي التام على المشهور هو ما لا يفتقر المعلول لتحققه الى امر آخر ولا خفاء في انه ح يصدق على الممكن المفروض
اذا كان علة تامة لنفسه انه مقتضي تام بناء على ما اشتهر من معناه اذ بعد تحققه لا يفتقر الى امر آخر غير نفسه لان اجزائه وان
كانت مغايرة له لكنها اجزاء للعلة لكونه علة لنفسه فرضا وجزء العلة لا يفتقر المعلول اليه بعد تحقق كل ثم اقول هذا
انما يتم عند من يقول بان علة البقاء غير علة الحدوث والا فلا احتياج الى كل ما له دخل في وجود المعلول مستمر عند القائلين باتحاد
العلتين وعلى هذا يمكن ان يكون وجزء العلة بالنصب عطفا على المقتضي ليكون في حد ما هو المشهور لكن لا يتم من غير
بوجه شهرة تغاير العلتين كما لا يخفى وايضا العلة هنا نفس المعلول وعدم افتقاره الى اجزائه بعد تحققه عند القائلين بتغاير
مم ايضا على ان الاظهر ان يقال وجزء المعلول بدل وجزء العلة فتامل واما حديث العلة البعيدة فاستطرادي اللهم الا
ان يقال دفع لاحتمال ان يقال بعدم لزوم كون الممكن المفروض واجبا بالذات اذا كان علة تامة لنفسه لاحتمال ان تكون له علة
بعيدة لكن الكلام على تقدير عدم احتماله احتياجه الى شيء آخر غير اجزائه كما يدل عليه السوق وانت خبير بان حديث العلة
البعيدة ليس بمثابة حديث جزء العلة فيما سمعت عليه من عدم تركب العلة التامة من العلل البعيدة مما اشتهر بين الخواص
والعوام فتدبر قده اقول مراده آه اونقول مراده البسيط الاضافي والعلة التامة التي هي عين الفاعلية بسيط بالنسبة
الى غيرها كذا قيل لكنه لا يلائم سوق كلام المحشي لاقتضائه كون الكلام في البسيط الحقيقي كما لا يخفى قده يتحقق بشيء
من شانه اى يمكن ان يتحقق لا يلائم ما قبله فافهم قده وقد صرح آه الغرض من هذا النقل دفع الشبهة كذا افيد قده ثم
قال اى لدفع الشبهة واثبات ان ارتفاع المانع لا يكون جزءا من كل علة تامة وان كان المانع بمعنى ما من شانه ان يكون
مانعا وكان المانع بهذا المعنى متحققا لكل معلول محصله ان اللازم ليس الا تحقق ما لو وجد لم يوجد الشيء في كل معلول على تقدير
تحقق المانع بهذا المعنى في كل معلول ولا يلزم منه ان يكون ارتفاعه جزءا من العلة التامة وانما يلزم ذلك ان لو لزم توقف المعلول
على انتفاء كل ما لو وجد لم يكن المعلول موجودا على تقدير وجوده وليس كذلك لجواز ان لا يكون انتفاؤه لازما للعلة او علة
او لا يلزم من الاستلزام التوقف فان قلت فعلى هذا لا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة بحيث او ان كان المانع بالمعنى الثاني في تحقق
كل معلول لا ينقبض العقل عن ان يكون شيء ما لذاته يوجب آه او ينقبض عنه اذ على تقدير الانقباض ايضا لا يكون ماله مدخل في
المعلول مع ذلك الشيء ارتفاعه على هذا التقدير بل يكون غيره فيكون عدم كون ارتفاع المانع جزءا مجزوما به ايضا فاى حاجة الى قوله
ثم العقل آه قلت لما كان الكلام في بطلان العلة التامة التي هي عين الفاعلية لكن لما كان ما يتوهم كونه منافيا لبطلانها
جزئية ارتفاع المانع من كل علة تامة جزم بعدم جزئيته في كل منها فلما اعترض بانه مشكوك فيه على المعنى الثاني صرح في دفع

كونه مشكوكا فيه على هذا المعنى بحيث عدم الانقباض تصريحا بما هو الحق بالذات لئلا يرد انه ليس بعدم كون ارتفاع المانع
جزءا كثيرا فيقع اذ العقل ينقبض عن ايجاب شيء لذاته شيئا آخر بدون مدخلية الغير معه فلا يتحقق العلة البسيطة مع انه
الحق بالذات على انه يمكن ان يقال مراد المعترض ان تحقق العلة التامة البسيطة مشكوك فيه على المعنى الثاني
للمانع كما انه معلوم الانتفاء على المعنى الاول لجواز ان يكون انتفاء المانع جزءا من كل علة تامة فصرح بحديث عدم الانقباض
لاثبات ما زعمه المعترض انه مشكوك فيه بعدم كون ارتفاع المانع بالمعنى الثاني جزءا من العلة التامة وانت خبير بان ما
اثبت به وهو جواز ان يكون انتفاء المانع لازما للعلة لا علة لا يفيد الاثبات اذ الجواز انما يفيد الجواز لا الاثبات
ويمكن ان يكون قوله فيما بعد وفيه تامل بعد اشارة الى هذا قده ويؤيده آه لم يقل كذلك ويعينه لجواز ان يكون لوصف
المعلولية مدخل في حكم الكلية المنفية فلا يجري في الواجب مع ضده لكن الظاهر انه لا مدخل له فيه فيكون محصل الكلية ان
كل ما لا يكون الشيء موجودا على تقدير وجوده يتوقف ذلك الشيء على انتفائه فتجري الكلية بحصلها وزبدتها في الواجب
مع ضده مع تخلف حكمها عنها فيهما وهذا القدر كاف في النقض فافهم قده يتوقف المعلول على انتفائه هذا مبني
على مذهب الكشي من ان الملازمة بين الشيئين لا تستلزم التوقف بينهما واما عند الحكماء فلا بد ان يكون بين المتلازمين
علاقة التوقف او المعلولية لعلة واحدة واذا كانت الثانية ههنا منتفية فالباقية ليست الا التوقف فتدبر
قده قوله اى في حاشية شرح التجريد قده ان يقال اى في التفتيش قده بوجه من الوجود اى لا في الخارج ولا في الذهن لعدم
الذهن ولا في نفس الامر ايضا كما لا يخفى قده وفيه تامل بعد لعله اشارة الى ما اشار اليه المحشي الفاضل قاضي زاده الكرماني
من ان عدم امكان المانع فضلا عن وجوده لا يوجب ان يكون الفاعل وحده علة تامة فانا نعلم ان لو كان هناك
مانع لم يتحقق فانتفاؤه جزء سواء امكن تحقق المانع او لا غاية ما في الباب ان يكون انتفاء المانع ضروريا وذلك
لا يوجب عدم دخوله في العلة التامة وان اجيب عنه بان المراد عدم امكان اتصاف شيء من الاشياء بالمانعية
فنقول لا يلزم من سلب المانعية الا عدم توقف المعلول على سلب المانع مطلق اى عدمه لكن لا نم عدم توقفه
على شيء من الاشياء بل نقول سلب المانعية جزء من العلة المذكورة لانا نعلم ان لو تحققت المانعية لم يتحقق المعلول
فيكون سلب المانعية جزءا من العلة التامة ولا ينافي عدم توقفه على سلب المانع مطلق لان المانعية مانع خاص فتدبر
قده وكان ذلك من قبيل عطف المسبب على السبب فلا يرد ان الاظهر ظاهر ان قده عن الامكان هكذا في بعض
النسخ التي رأيناها لكن الصواب بالامكان وهو ظاهر قده يعني ان العلة آه اشارة الى دفع ما اعترض به الشارح
الجديد للتجريد على من اجاب عن النقض بالامكان بان الامكان معتبر في جانب المعلول اذ ما لم يكن ممكنا لا يطلب له
العلة فلا يعتبر في جانب العلة مرة اخرى من ان كلا من الجزء المادي والصوري مع انه جزء من المعلول ومعتبر فيه جزء
من العلة التامة ومعتبر فيها ايضا فليكن الامكان جزءا من العلة التامة ومعتبرا فيها مع كونه صفة للمعلول
ومعتبرا معه لم يلزم محذور وحاصله ان عدم اعتبار الامكان في جانب العلة ليس بمعنى ان كونه وصفا للمعلول ومعتبرا
معه صار مانعا عن اعتباره في جانبها ايضا حتى يرد الاعتراض المذكور بل بمعنى انه خارج عن توقف العلة فلا يكون

من العلل ان قصد حتى يدخل في العلة التامة مع انه وصف للمعلول ومعتبر معه فصدق انه معتبر في جانب المعلول وليس معتبرا في جانب العلة

حتى لا يتحقق علة تامة بسيطة لتحققه فيها في كل مادة فلا نقض ولا ايراد ويمكن حمل كلام المجيب على هذا المعنى ايضا على ما صرح به

المص في الى شبهة القديمة على التجريد قوله وكذا المتبادر منه اى من التعريف المشهور وهو ما يتوقف عليه الممكن هو ما عدى التوقف الذى

هو الاحتياج اذ المتبادر من توقف الممكن على امر هو ان لا يوجد ذلك الامر بنفس الاحتياج والتوقف مع انه لو كان من العلل

لكان كذلك اى تتوقف نفس الاحتياج من الامور الموقوفة عليها الممكن قوله انه المعلول الذى اه اى نفس المعلولية يتعرض المعلول الا

من حيث كونه واجبا بالغير حتى يكون خارجا عن عداد علل المذكور قوله لكن بقى الكلام في التاثير الذى هو الايجاد ويمكن القول

بخروجه عن تعريف العلة ايضا بان يقال هو ما يحتاج اليه الممكن في التاثير اى التاثير فيه اذ المتبادر منه كما يلحج ما عداه على ما ذا

حامر فته في الاحتياج والتوقف وايضا بقى الكلام في الوجود اى في وجود العلة اذ هو ايضا متقوم بالذات على وجود المعلول لكنه

يمكن ان يقال انه نفس العلة بمثل ما قلنا في الوجوب اذ العلية لا تعرض لشئ وقع بالنسبة الى المعلول الاول مثلا ما لم يوجد ذاته

المقدسة وايضا بقى الكلام في الايجاب الذى في ايجاب العلة المعلول لكن يمكن اخراجه عن التعريف ايضا بان يقال في تعريف العلة مثل ما قلنا

في تعريفها لاخراج التاثير مع زيادة قيد في الايجاب ايضا اى ما يحتاج اليه الممكن في التاثير والايجاب كذا افاده المحشى في حاشيته

على الى شبهة القديمة فتامل قوله اللهم اه ضعف هذا الجواب من حيث انه مخالف لما يقتضيه ظاهر سياق كلام المص في هذه

المرتبة لانه يقتضى كون الكلام في البسائط الحقيقية لا من حيث انه على هذه التقادير ولو ثبت كون العلة التامة بسيطة

لكن لا يثبت كونها عين العلة الفاعلية وهو الذى انساق له الكلام كما افيد وذلك لان سوق الكلام ليس لاثبات كونها عين

الفاعلية اذ الكلام في دفع النقض على كون العلة التامة بسيطة على انه يمكن ان يقال سوق كلام المرتبة ايضا ليس لاثبات

كونها عين الفاعلية بل اما له او لاشتمالها على الفاعلية من غير تعيين ولعل لهذا امر بالتامل في اخرها دون قوله فدفع

النقض بالجمع اه اقول فيه انه لا يندفع بهذا القدر النقض بالامكان عند من يقول بكونه صفة وجودية اذ معنى كونه وجوديا

كما ان كونه يكفى كون الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه فقط والا فلا نزاع بين الفريقين اى القائلين بكونه عدمية والقائلين

بكونه وجودية بل كونه لفظا وكذا ليس معنى عدم دخول حرف نفى في مفهومه فقط لو كذا ايضا قوله وبعدم المانع في بعض النسخ

ان لا يتركب من اشياء موجودة في الخارج او معدومة فيه يعنى ان يتوقف المعلول على وجود ما في الخارج او عدم

وجود ما فيه فيندفع النقض بما عدى من عدم المانع انتهى ولهذه النسخة ايضا وجه لكن يرد على قوله فيندفع النقض بما

عدى اه الامكان عند من يقول بكونه عدميا ايضا اذ المراد بكونه عدميا كونه معدوما في الخارج بجزئية مذهب المص قال

المحشى الفرابادى بغير مستند اى ذلك الشرط الوجودى بل العدمى الى ذاته اى ذات الممكن اذ لو استند الى ذاته لا يلزم الاحتياج

في الافتقار مخالفا لكون الذات مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما والمفروض عدمه اذ الواسطة المستندة الى الذات

لا تعرض في الوجوب كما مر في صدر الكتاب قال المحشى الفرابادى الوجود ومعقول يقتضيه قوله او بالعكس اى بان يكون

الشرط العدمى او الوجودى جزءا من المقتضى المفيد للوجود في الثانى وتلك الذات مقتضية لكن اقتضاؤها مشروط

بشرط وجودى او عدمى في الاول وانت خبير بان الاول والعكس لما كان اطلاق الشرط على الامر الوجودى والعدمى في

في الاول مع انه مناف للجزئية اللهم الا ان يقال كونهما شرطا باعتبار ذات الممكن لخروجهما عنه مع توقف وجوده

على هذا التقدير على احدهما فتامل قال المحشى الفرابادى والغائية جميعا افيد ان هذا على مذهب الحكماء والمعتزلة اذ

الاشاعرة من المتكلمين قالوا بان الله فاعل بالاختيار مع انهم قائلون بان افعاله ليست معللة بالاغراض و

الغايات ايضا قال المص ولو لم يتم ذلك اى محالية كون الجزء علة فاعلية مستقلة قال المص لانهدم البرهان عن اسره

والتالى باطل لاعتراف من جوز كون العلة التامة نفس المعلول بتماميته على تقدير ان يكون المراد بالعلة الفاعل المستقل

فالملزوم اعنى تجويز كون العلة التامة التى تكون مشتملة على الفاعل المذكور عين المعلول باطل ايضا واستلزام هذا التجويز كون الفاعل

المذكور جزءا ظاهر اذ ما يكون جزءا مما هو عين الشئ فهو جزء لذلك الشئ بديهة وقوله لان مداره بعد اه علة للملازمة في قوله

ولو لم يتم اه حاصله ان المدار بعد الاصطلاح على ان الفاعل المستقل اه مع انه اذا لم يمكن كون الفاعل المستقل جزءا من

المعلول بحيث لا لم يصح ما هو المدار بعد الاصطلاح فثبت انه لو لم يتم ذلك لانهدم اه قال المحشى الفرابادى هذا انما لا يتم اى

الاستدلال بهذه الملازمة وبطلان تاليها على محالية كون الجزء فاعلا مستقلا انما لا يتم الا في هذا المقام وقد عرفت ما يمكن

ان يوخذ منه وجه تاميته في هذا المقام فافهم قال المص وجه الامر كذلك اى انه لا يجوز كون العلة التامة نفس المعلول مع قطع

النظر عن ذلك اى عن ان كونه محالا لو لم يتم لانهدم البرهان عن اسره اولا وان العلة التامة بجميع الممكن لا تكون عينه مع

قطع النظر عن انها لا تجوز ان تكون عين المعلول لكن هذا بعيد لفظا ومعنى وان العلة التامة واجبة التقدم مع قطع النظر

عن جواز كونها عين المعلول وعدم جوازه لكن هذا البعد لا يمنع اذ ما يجى من المص اه عنه قال المص على هذا الفرض

اى فرض كون العلة التامة واجبة التقدم قوله فهم منه ان التعرض له ليس على وجه اه اى التعرض له ليس من حيث كونه سندا

الدليل اى بعض مقدماته بل التعرض له انما هو من حيث كونه مبحثا بالذات فكانه دعوى وما ذكر على صورة السندية له دليل

عليه فلو اورد عليه منع كان متجها ولا يكون منعا على السند بل على الدليل اى بعض مقدماته قال المحشى الفرابادى فيمكن اه

انما قال هكذا لانه يمكن ان يقال ايضا ان الجواب معارضة واستدلال على عدم العينية وحينئذ يصح ان يكون قوله وانت خبير اه

منعا بلا تكلف قال المحشى الفرابادى فيكون قوله وانت خبير اه التوزيع ثم كيف ويمكن ان يكون قوله وانت خبير اه على تقدير

كون الجواب مفادا دعوى لبداهة عينية المركب بجميع الاجزاء حتى يكون المنع المشار اليه بالجواب موقوفا بكونه مكابرة

ومصادفا للبديهة فثبت المقدمة الممنوعة كذا قيل وفيه ان دعوى بديهة المقدمات في محل النزاع ليست مقبولة حتى ترفع

المنع على ما تقرر فتدبر قال المص فهو غير المجموع اى الاجزاء باسرها غير المجموع فلا يلزم من تقدم الاجزاء باسرها على

العلة التامة تقدم المعلول المركب على نفسه بمرتبتين كذا افيد قال المص فلا يلزم كون مجموع اجزاء الشئ اى باسرها غير

الشئ واذا لم يكن غيره وهو متقدم على العلة التامة لكونها جزءا منها وهى اى العلة التامة على المركب في فرضنا كان تقدم

المركب على نفسه بمرتبتين لازما قال المص قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع فهى غيره فلا يلزم من تقدمها

على العلة التامة المركبة المحذور المذكور قال المص وهل النزاع الا فيه فلا يندفع المحذور المذكور بالجواب الذى ذكر بل

الحق في الجواب ان يقال اه قال المص وهاهنا بحث اى عين المعلول ومتاخر عن العلة التامة فلا محذور قال

المحشي الزوابائي فيه ان العلة الصورية آه حاصله انه وان سلمنا ان للعقل ان يعتبرهما منفردين لكنه لا يجدي في دفع لزوم
تقدم المعلول المركب على نفسه بمرتبتين على تقدير القول بتقدم العلة التامة وذلك لانهما معا متحققان في الخارج في ضمن العلة
التامة متقدما على المعلول وليس لهما تحقق فيه الا على النحو الارتباطي فيلزم من تقدم العلة التامة على المعلول المركب تقدمه على نفسه
بمرتبتين قال المحشي الزوابائي الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها افاد مفيد المفيد انه لم يتعرض للمادة مع انها لا توجد في
الخارج الا معروضة للصورة فلا يلتئم مجموعهما معا متقدما على المعلول المركب بل يلتئم عينه فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
لامكان مفارقة المادة المعينة عن الصورة المعينة لاحتياجها الى صورة ما من الصور بخلاف الصورة فان المعينة منها
لا توجد بدون المادة المعينة وذلك لان تشخص الصورة المعينة بالمادة المعينة من حيث انها قابلة للتشخصات فتشخص
الصورة لا توجد بدون تشخصها وتشخص المادة بالصورة المطلقة من حيث انها فاعلة لتشخصها فتشخص المادة توجد بدون
شخصها فتأمل وتدبر قوله ولا يلزم منه ان لا يتقدم آه هذا وان لم يكن مصرحا به في كلام الزوابائي لكنه قاعدة واساس لما ذ
لو لم يلزم هذا كان لمجموع المادة والصورة متحققا في ضمن العلة التامة ومتقدما على المعلول بالذات اذ مجموعهما متقدم على
الارتباط كذلك الذي ذلك المجموع معا على ذلك الارتباط عين المعلول فما هو جزء من العلة التامة متقدم بالذات
وما هو عين المعلول متأخر كذلك فلا محذور بل هو الواقع فكيف يصح الكلام مع ان التقدم بالذات هو الحق في المقام
على ما ننبه عليه قوله انه اي الشأن او المذكور من الصورة قوله مالم توجد اي الصورة قوله لم تعرض اي الصورة لها اي للمادة
وذلك لان ثبوت شيء لشيء كما انه فرع لثبوت المثبت له فكذلك فرع لثبوت المثبت على ما بينه المصنف في رسالة الجديدة في
اثبات الواجب وصفاته العلى والبطلان بكون الوجود عارضا للماهيات في الخارج كذا قيل لكنه يمكن ان يقال انه كونها
متقدمة بالوجود بالذات على عروضها للمادة لان العروض عبارة عما يثبت لها وثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له
اللهم الا ان يقال العروض امر اعتباري فلا يقتضي ثبوته لشيء الا وجوده في الذهن لا في الخارج فلا يستلزم تقدمها عليه بالذات
بالوجود الخارجي مع انه المقصود فتأمل قوله واراد باعتبار ما آه اشارة الى وجه آخر لدفع شبهة الزوابائي واعتراضه ولا يخفى
توجيهه قال المحشي الزوابائي وكان الكلام عليه ابطالا اي لا منعا فان الكلام على السند على سبيل المنع غير موجه وان
كان السند مساويا قوله فتدبر يمكن ان يكون اشارة الى ما مر آنفا من انه يمكن ان يكون الجواب المنقول منعا ويكون قوله وانت
خبير آه دعوى لبداهة المقدمة الممنوعة ليرفع المنع وعلى هذا يستقيم الجمع في الموضعين ايضا ويمكن ان يكون اشارة
الى انه لما كان حمل السؤال على كل من كونه استدلالا او منعا مع السند ممكنا في المقصد قوله وانت خبير آه على انه منع مع
السند وقوله في على انه استدلال تنبيه على جواز الحمل على الاحتمالات قال المحشي الزوابائي تأمل افاد مفيد المفيد انه يمكن
ان يكون وجهه ان الحصر المستفاد من قوله الا اذا كان السند مساويا وقوله كان الكلام آه ليس على ما ينبغي اذ الكلام
عليه على سبيل انه غير صالح للاستدلال لم يجدي نفعا ويكون مقبولا قوله لكنه قال او لا آه جواب دخل مقدر كانه قيل قوله اولا
ينافي ما ذكره انه الحق اذ يفهم منه ان اختيار كل منهما لاثبات تلك المقدمة مساو لاختيار الآخر فاجاب بقوله لكنه قال اولا آه
وحاصله انه قال اولا لا العموم المستفاد آه لا لان اختيار كل منهما في اثبات تلك المقدمة مساو لاختيار الآخر في الحقيقة

وعدمه فلا اباء قوله مآل ما ذكره المصنف رحمه الله آه وذلك لان مآل ما ذكره المصنف بقوله قلت آه هو منع العينية باختيار اخذ
على تقدير عدم اعتبار الارتباط جزءا من المعلول مستندا بجواز ان يكون الارتباط شرطا لعينية الاجزاء له ولا خفاء في ان
مآل ما ذكره المحشي الزوابائي بقوله وانت تعلم هو هذا ايضا قال المصنف قلت آه جواب باختيار الشق الثاني حاصله منع العينية
باختيار اخذ على ما سمعت قال المصنف وليس له الارتباط قال المصنف فلا يلزم الخلف يعني عدم كون ما فرض مجموع الاجزاء
مجموعا قال المصنف ولا كونه عين المعلول بل ما هو عين له هو جميع الاجزاء بشرط الارتباط وما هو جزء من العلة التامة هو ذلك
الجميع لكن لا بشرطه فلا محذور لا يقال اذا كان الارتباط شرطا يكون هو جزءا من العلة التامة ايضا فيكون جميع الاجزاء بشرط
الذي هو عين المعلول جزءا منها فالمحذور على حاله لانا نقول هذا الشرط ليس بمعنى الموقوف عليه للشيء الخارج عنه المؤثر
في وجوده ومؤثرية مؤثره حتى يلزم دخوله في العلة التامة بل بمعنى الماهية بشرط شيء على ما نقل عن المصنف في الحاشية على
انه لا يلزم كون ما هو عين المعلول جزءا من العلة التامة وان كان الارتباط جزءا منها ايضا اذ لا يلزم من كون كل
جزء من اجزاء شيء جزءا لشيء ولو مع جزئية ما هو شرط العينية جميع تلك الاجزاء للشيء الاول كون جميعها من حيث هو جزءا من
الشيء الثاني حتى يكون المحذور باقيا بحاله لكن لا يذهب عليك انه على هذا لا حاجة الى حديث الارتباط اذ يمكن على هذا التقرير
اختيار الشق الثاني ومنع كون ما هو عين المعلول جزءا من العلة التامة مستندا بهذا السند كذا افيد فتدبر قال المحشي الزوابائي
نعم يؤيد المناقشة التي آه لا يخفى ان اشتراط الارتباط للعينية لا يوجب عدم كون الكل عين الاجزاء في الواقع بدونه حتى يمكن
جميع الاجزاء فيه مع عدم وجود الكل لان هذا الاشتراط ليس لتحقق عينية جميع الاجزاء له في الواقع بل انما هو لتحققها في الاعتبار
على ما يشير اليه كلام المصنف في الحاشية المنقولة عنه هنا فلا يؤيد هذا ما ذكره المحشي الزوابائي فيما سبق في حاشية قول المصنف ضرورة
انه يوجد جميع اجزائه فهو موجود من المناقشة على هذا القول بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا لعينية جميع الاجزاء وذلك لان
مدار هذه المناقشة على جواز كون الارتباط شرطا للعينية في الواقع حتى يلزم من جواز اشتراطه جواز وجود الاجزاء
بالكسر مع عدم الكل اذا لم يوجد الارتباط حتى تتم المناقشة مع انه لا يجوز كون الارتباط شرطا الا في الاعتبار لما ذكره المصنف
في الحاشية الواقعة هنا فكلامه هنا مبني عليه فكيف يكون مؤيدا لتلك المناقشة ولا يلزم من كونه شرطا في الاعتبار جواز وجود
الاجزاء بالكسر بدون الكل بلا واسطة ولا بواسطة استلزامه كونه شرطا في الواقع ايضا اذ الشرطية في الاعتبار لا تستلزم
الشرطية في الواقع كما لا يخفى كذا يستفاد من كلام بعض المحشين قال المحشي الزوابائي لتوجيه اصل ما ذكر اي لتوجيه ما هو
اصل بالنسبة الى ما ذكر في الحاشية او لتوجيه اصل هو ما ذكر وبالجملة لتوجيه ما هو الحق قال المحشي الزوابائي لان
الشرط في مقابلة الجزء آه وهذا الشرط في مقابلة لكونه في مقابلة الشق الاول اعني اعتبار كون الارتباط جزءا من المعلول
وانت خبير بان هذا مبني على ان يكون في مقابلة الجزء فقط مع انه ثم على ما يجي قوله فتدبر اشارة الى ما ذكره المحشي المدقق
وايضا يمكن ان يكون اشارة الى ما اشرنا اليه من المنع قوله مع الشرط المشهور يعني ما يكون موقوفا عليه للشيء ويكون خارجا
عنه غير مؤثر في وجوده ولا في مؤثرية مؤثره وذلك لان الشرط بهذا المعنى عبارة عن العلة الخارجة ايضا قوله فهو
الاعتبار اي باعتبار كونه خارجا قوله على ما فصلنا اي في صدور الكتاب في الحاشية المتعلقة بقول الزوابائي هذا وانه

كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله و نوقش فيه بالمنع قه هذا المقام اى مقام ان يكون الامر الى رجح شرطا لعينية جميع اجزاء الشئ له قه
على شئ اى خارج و هو ظ قه لكن الظان ما نحن فيه اه و ذلك لان ما نحن فيه هو عينية جميع اجزاء الكل له و كونه نفسه و لا حمل بين الشئ
و نفسه و ذلك ان تقول لا حمل بين الشئ و نفسه بعنوان يكون مفيدا و الا فثبوت الشئ لنفسه ضرورى و قد بنى عليه ابطال كون الماهية
مجعولة بجعل البسيط بمعنى ان يجعل الجاعل الماهية ماهية و لعله لهذا امر بالتامل فتدبر قال المحشى القرمانى فلا يجدى نفعا قد عرفت ما فيه
فتذكر قال المص و بسط اخرى لم يكن جزء من العلة التامة و متقدما على ما يكون جزءا من العلة التامة فى المركب الذى ليس له جزء صورى اى
عين المعلول فيلزم المحذور اى تقوم الشئ بنفسه بل تقدمه على نفسه بتقدم العلة التامة قال المحشى القرمانى و لا يمشى الجواب الذى
زعمه حقا يعنى الجواب بان جميع الاجزاء المادية و الصورية لها اعتبار ان اه و ذلك لانه ليس هنا الاعتبار و احد فكيف يمشى
قال المحشى القرمانى و غيرها اقول على عدم تمشيته بقوله من غير صورة يحصل منهما ارتباط يعتبر تارة لبيصرا اه فهذا القول حجة
لقول القرمانى و لا يمشى الجواب الذى اه قه منع كون مجموع الاجزاء غير المعلول فى صورة اه اقيد ان النظر فى العبارة منع
كون مجموع الاجزاء جزءا من العلة التامة فى تلك الصورة او يتوهم بعد تسليم عين المعلول و جزء من العلة التامة اذ و جه هذا المنع
عدم امكان الاعتبارين فى هذه الصورة و ذا الى تؤيد و يستلزم منع كونه جزءا من العلة التامة اذ و جه ~~هذا المنع عدم امكان~~
~~الاعتبارين فى هذه الصورة و ذا الذى~~ فى هذه الصورة لا منع كونه عين المعلول بل يوجبه اى يوجب كونه عينه و لا يخفى
عليك ان هذا مبنى على ان فى النسخ عين المعلول و هو ظ لا غير المعلول اذ غيرية المجموع اى مجموع الاجزاء للكل تم فى هذه
الصورة بالسند المذكور يدل على ان فى النسخ غير لا عين حول و تسليم ذلك فى بعد اذ المسلم فى صورة تحقق الجزء
الصورى هو غيرية المجموع الاجزاء للمعلول لا عينية فتامل قه لكونه غير المعلول ان كانت النسخ عين يرد عليه ما اورده
المعقول عرفت او غير فلا قه ذلك التسليم اى تسليم الغيرية او تسليم كون مجموع الاجزاء جزءا من العلة التامة على تقدير كون
النسخ عين فتنبه قه ذلك المنع اى منع كون مجموع الاجزاء جزءا من العلة التامة على تقدير عدم الجزء الصورى او منع غيرية
المجموع للمعلول على هذا التقدير ايضا على اختلاف النسختين و المال واحد و ذلك لان المجموع على هذا التقدير عين المعلول
و هو لا يكون علة لنفسه ضرورة فكيف يكون جزءا من العلة التامة على ما قرر به فى الجواب و هذا المنع غير المنع الذى سبق فى صدر
الكتاب حيث قال ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان تكون عينه لان هذا المنع كان على التامة و ذكر المنع
على الناقصة اذ على تقدير ان يكون مجموع الاجزاء الذى هو عين المعلول على تقدير عدم الجزء الصورى جزءا من العلة التامة
يكون علة ناقصة اذ كل من اجزائها علة ناقصة هذا قه اقول يمكن ههنا اه حاصله انه لا يتعين فى الجواب ذلك المنع
فى المجموع الذى ليس له جزء صورى لما فى الذى له ذلك اذ يمكن ههنا ايضا تخصيص الاعتبارين كما افيد فيه ان المراد تعين
ذلك المنع فى الجواب على تقدير ان لا يوجد الاعتباران فى المركب مطلقا سواء كان اعتبار الترتيب و عدمه او اعتبار
الارتباط كذلك و فى لا يكون قه اقول اه اشارة الى المناقشة على ما قبله من تعيين الجواب بذلك المنع بل يكون
اشارة الى التحقيق المقام فتدبر قه ثم نقول فى توجيه منعه اه غير التوجيه الذى فى المتن قه و بعد تحقق الاحاد اى الشيئة
لعل وجه الامر بالتدبر هو ان النظر مع التعيين تدبر
اخرها الاثنين مثلا فان كلا منهما جزء من الاربعة مع ان مجموعهما اعنى الاثنين ليس جزءا قه اقول و انت اه هذا

الاجزاء اه
ماذكره بقوله فيه ان جميع
...

هذا هو ما نحن فيه اذا الكلام فى العدد و كلام فى العدد و ما نقله بقوله لانهم قالوا اه كان ينبغى له ان يتركه او يرد على هذه الثانى
للمنع ما عرض به القرمانى بقوله فيه ان جميع الاجزاء اه قه لا من التركيب اه كذا فى بعض النسخ الى قه ثم المستفاد فى بعضها امر كذا
و ليس عقيبا قه مما يتوقف و عينه بخير قه ثم المستفاد على التقدير قه ثم المستفاد لقوته لسابقه او تسليمى كما قال
سلمنا عدم جريان ما ذكروه فى العدد فى العموم و عدم توجيه بناء على ذلك الجريان لكن عندنا ما يمكن ان يبنى عليه توجيهه مع قطع
النظر عن الجريان المذكور و هو ان المستفاد من تعريف العلة التامة تركبه اه قه ان هذا الحكم اى الحكم بتركب الاعداد من الوحدات لا من الاعداد
التى تحتها قه و هو بما يتبع الى مما ذكر آنفا من قه الى ذلك اى كونه جدليا غير مرضى للمص قه و هى اه اى النسخ ملتبسة
بزيادة اه قه بلا تغيير اى الزيادة هى هذا القول فقط من غير تغيير اصلا قه اى قه اه اى كان بعدم التغيير بلا زيادة شئ آخر
غير قه او لا اى قه جزء من العلة قه يكون جواب اما قال المحشى القرمانى مطلقا اى سواء كان لذلك المركب جزء صورى او لا
قال المحشى القرمانى جزء من العلة التامة اى جزءا اصلا و طرفا و احرى من العلة التامة نظرا الى ما رجح فلا ينافى فى حمل التنكير على انه
للوحدة مع انه يجوز ان يكون للتعظيم او للتعليل فتدبر قال المحشى القرمانى على تقدير تمامه اشارة الى ما ذكره المحشى نقلا عن
المص من ان هذا الحكم مع الاشكال اه و المراد بالجواب جواب المص بقوله قلت نعم جميع الاجزاء اه او قلت او لا على اختلاف
النسختين قال المحشى القرمانى اذا كان ما ذكره استدلالا قد عرفت ما يعينك فى هذا المقام فتذكر قال المص فى النسخة
المغيرة اليها و لا يلزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المعدودة مطلقا من غير ترتب ضرورة اه هذا كلام جدلى و الا
فسيجئ فى آخر الرسالة من المص اثبات عدم تصور الامور الغير المتناهية مطلق من غير ترتب بان المجموع اذا سقط منه واحد
يتوقف عليه المجموع الغير الساقط منه ذلك الواحد و هكذا او اجراء برهان التطبيق فى الامور الغير المتناهية مطلقا بهذا الطريق
قال المحشى القرمانى لا يلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى جميع اجزائه و ذلك فى المركب من الواجب و الممكن اذ الواجب
من الاجزاء و لا يتأثر قال المحشى القرمانى بل بالنسبة الى شئ من الاجزاء و ذلك فى المركب من امور كل منها واجب لذاته
و قد عرفت ستره قال المحشى القرمانى بل نقول يحتمل ايضا اه و ذلك بمجموع الامور الواقعة فى نفس الامر فى زمان واحد على تقدير
الشق الثانى اعنى عدم كونها موجودة فى الخارج اذ هو معلول مع ان العدم لا يتأثر بل بالمركب من امور كل منها واجب لذاته
اذ فى الكل لا اقل من ان يكون مؤثرا فى جزء من اجزائه فاذا لم يمكن ان يكون ما يؤثر حقيقة فى جزء من اجزائه لم يمكن ان يكون
له ما يؤثر فيه حقيقة اليه هذا فتدبر قه و ذلك لانهم جعلوا الفاعل اه ليس ثبوت الاختلال بهذا بل بما ذكرناه لك فما
اشار اليه بقوله و انت علمت متفرع و لعله لهذا قال فى آخر كلامه فتامل فيه قه هذا مقصوده قد عرفت عدم تعين كونه
فلا تغفل قه يحصل بتجويز كون الفاعل ايضا عينه فليس الفاعل من اقسام العلة الى رجح عند من يجوز كون العلة التامة
عين المعلول حتى يرد عليهم الاختلال و قد اشرنا الى دفعه فافهم قه فانما يظهر على التوجيه الثانى اى لكن ان المذكور
و هو العدول الى الفاعل المستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه و ذلك لان هذا التوجيه مبنى على
الفرق بين الفاعل المذكور و العلة التامة بكونه واجبا المغايرة للمعلول و التقوم عليه دون العلة التامة فى كليهما
فاختلال بصدد مغايرته و تقدمه ايضا اى كوجوب مغايرة العلة التامة و تقدمها انما يظهر ايرادا على التوجيه الثانى

وا ما على تقدير ان يكون المراد بالعلة البرهان العلة التامة كما هو في التوجيه الاول فالذى يظهر ايرادا عليه ليس الا اصلال
وجوب مغايرتها وتقدمها فقط دون الفعل وهو ظاهر قدم وقد عرفت آه انت خبير بان هذا غير مفرق الكلام انما هو
في اعتقاد وهم الاعتقاد ومن يجوز كون العلة التامة نفس المعلول ويستند بالمركبات المذكورة وهم الذين عدلوا الى
التوجيه الثانى فلا اختلال اصلا وان لم يكن التوجيه الثانى مرضيا عند المحشى قال المحشى القرابانى فتوبر لها الاشارة
الى ان ما يحتمل لمجموع الامور الواقعة منه نفس الامر سواء كانت موجودة او معدومة في الخارج لا ينبغى اختلاله بهذا التخصيص
للمؤ هذا المجموع ممكن صرفا قدم الاظهر ان يقال آه اقول انما كان هذا اظهر لان التخصيص في القواعد العقلية غير جائزة
اللهم الا ان يكون بعض وجوه العقل تلك القواعد مخصوصة وعلى ما ذكره لا يكون تخصيص في تلك القواعد حقيقة فلا
يحتاج الى صرفه عن الظاهر وحمله على ما ذكرناه من الحذو وذلك لان المعلول المحتاج الى العلل المذكورة في تلك القواعد
بنفسه لا باحتياج الاجزاء اليها فقط ليس الا المعلول الذى له وحدة حقيقية بخلاف ماله وحدة اعتبارية فانه ليس يحتاج
اليها الا باحتياج آحاده وآحاده لكونه وحدانية حقيقية لصدق فيها تلك القواعد ولا تختل بهذه الوجوه فتجرى
تلك القواعد في كل ما هو معلول حقيقة وبالذات للعلل الماخوذة فيها فلا يكون تخصيص بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
فقط وظهور ما ذكره القرابانى اما لصحة حمل التخصيص على التاويل الذى ذكرناه او لان من لوازم كون المعلول له وحدة
حقيقية كونه ممكن صرفا فيمكن ان يقال ذكر اللازم واراد به الملزوم وايضا يمكن ان يقال ما ذكره القرابانى يشمل
المجموع الذى كلامنا فيه لانه ايضا ممكن صرف مع انه سيجئ في كلام القرابانى ما هو صريح في عدم الخلال الشبهة في مادة
الممكنات الصرفة فتخصيص تلك القواعد بالممكنات الصرفة لا يصحح بزعمه فالاظهر بناء على ما زعمه هو ان يقال تلك
القواعد آه اذ حينئذ تصح تلك القواعد ولا يبقى لاختلالها وجه وان لم تكن الشبهة مختلة في مادة الممكنات الصرفة وهى
هذا المجموع مثلا لان معلوله له وحدة اعتبارية فلا يشملها تلك القواعد وعلى هذا وجه ظهور ما ذكره القرابانى ايضا
هو انه يمكن ان يقال ما ذكره من التخصيص مبنى على ما ادعاه المص من الخلال الشبهة في المادة المذكورة على ما سيجئ
في كلام المص هذا قال المص ووجه التفصى ان يقال آه حاصله ان علة المجموع اى مجموع علل الآحاد لعدم دخول
المعلول الاخير في المجموع الثانى كان مغايرا للمجموع الاول فاندفعت الشبهة قدم في اول هذه الى شئ حيث قال
وفيه بحث لان المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعى المغاير لكل فرد قدم لمجموع الآحاد اى الذى هو الكل المجموعى وان
كان مغايرا لكل فرد قدم كيف يترتب قدم فكل ان آه اقول هذا القول من القرابانى ليس مترتبا ومتفرعا على مخالفة حكم
الكل الافرادى لحكم الجماعة اى الكل المجموعى بل من حيث المخالفة انما اتى به لبيان ان الكل المجموعى مغاير لكل فرد اى للكل
الافرادى بل انما هو متفرع على المغايرة اليه لانه في موافقتهما في الجملة اى بتعريجا بما يؤخذ منه منع ما ذكره المص
في الجواب من قدم ليس معلولا واحدا آه على ما سيجئ ايضا قدم بعد المقدمات آه اى جميع ما اورده بعد تمهيد تلك
المقدمات في قوله لان المجموع بالمعنى المذكور آه وقد عرفت ان حكم الافراد آه وقد عرفت ان يكون الاولى واحدة آه وما
اورده بعد ملاحظة هذه المقدمات هو ما اشار اليه بقوله فكل ان واحدا السيد على آه من منع قول المص ليس معلولا

معلولا واحدا آه ومن قدم لان الآحاد كلها وما اورده بعد ملاحظة هو قدم ولا يصح ان يقال علة المجموع آه وهو
معارضة مع ما اجاب به المص واما كون تلك المقدمات غير مرتبطة وكونها ليست لها مدخلية فى ما هو مقصود المص
فلبناء كلامه هنا على عدم الفرق بين العلة التامة لمجموع الآحاد مطلقا على ما عرفته وكل من تلك المقدمات مرتبط بما
اذا كان مقصود المص عدم الفرق بين الكل المجموعى والافرادى على ما عرفته ايضا وفى بعض النسخ بعد حذف تلك المقدمات
والمآل واحد اذ الحذف يخفى المرام وربما ذكرناه اصرارناه المراد بعد حذفها وعدم التكلم عليها لكن هذا المعنى ليس بمستقيم
اذ حينئذ لا يقتضى الكلام توقف ما اورده على تلك المقدمات فيكون جميع ما اورده باقيا غير متوقف بما اشار اليه بقوله وانت
تعلم آه فلا يلائم اجزاء الكلام قدم الا ما اورده هو اى المص على نفسه والايراد الذى اورده المص على نفسه بقوله وفيه
نظر وبيانها اورده القرابانى في هذا المقام ايضا هو ما اشار اليه القرابانى بقوله والقول بان المعلول الاخير فان
تلك الظ ان الاستثناء متصل لان الايراد الذى قال ببطلانه وكونه مما اورده المص على نفسه يكون ايضا مما اورده القرابانى
بعد المقدمات الغير المرتبطة بما هو مقصود المص وايضا قول القرابانى وهذا من قبيل اشتباه آه يعود الاشارة الى هذا الاعتراض
يدل عليه فيلزم عدم بقائه لعدم ارتباط ما هو مقدمة بما هو مقصود المص فكيف يرد عليه على انه لما كان ايراد المص عين
ما بقى بزعمه من ايراد القرابانى وقد اعترف هذا المحشى بان جميع ما اورده في هذا المقام مبنى على المقدمات المبنية على كون
كلام المص في الجواب مبنيا على عدم الفرق بين الكليين والمص اعرف بمراده فيجب ان يكون كلامه مبنيا على عدم الفرق المذكور
فلا يصح قطعا فيما سبق وانت تعلم ان كلام المص آه وايضا يكون جميع ما اورده في هذا المقام باقيا الا هذا فلك مراده انه
لم يبق لا عينه ولا استلزاما الا ما اورده على نفسه وقد يصح الكلام اذ كل مما اورده القرابانى ليس بباق الا ما اورده
بقوله والقول بان المعلول الاخير آه اذ حينئذ ان لم يبق عينا ايضا لكونه في كلام القرابانى مبنيا على حمل كلام المص على
انه مبنى على عدم الفرق المذكور لكنه باق نظرا الى ما يستلزمه فانه يتضمن ويستلزم عين ما اورده المص على نفسه وهو ظ
وهو غير مبنى على حمل الكلام على انه مبنى على المبنى عليه المذكور فكيف ينفع بيان ان كلام المص ليس مبنيا على ذلك بل على
عدم الفرق بين العلة التامة لمجموع الآحاد آه فتدبر وايضا يمكن ان يجعل الاستثناء منقطعا ويكون قول القرابانى وهذا
من قبيل اشتباه آه اشارة الى غير ما اورده بقوله والقول بان المعلول الاخير آه وان كان هذا الايراد ايضا مبنيا على
حمل كلام المص على الاشتباه المذكور فلا ينفى عين ما اورده المص بزعم هذا المحشى من كون كلام المص مبنيا على عدم الفرق
بين العلتين لا بين الكليين على ما مر غير مرة وقد يصح الكلام من غير تكلف فتامل في هذا المقام فان الفيض من الجليل
العلام قال المحشى القرابانى وليس هذا الكلام بظاهره بقادح فيما ذكره آه اقول وذلك لان ظ كلام المص اغنى
قدم ووجه التفصى عنه ان يقال آه هو ان العلة التامة للمجموع المركب من الواجب وجميع الممكنات ليس نفسه بل جزءه
وهو مجموع علل الآحاد ولا خفاء في ان هذا اعتراف بان جزء آخر ايضا وانكار احتياج الكل الى الجزء سفسطة
وجه البينة فان ذكره من ان العلة التامة ليس جزءه لاحتياجه الى باقى الاجزاء باق على حاله غير متقرر بهذا وبالجملة
لما كان ورود النظر الذى يجئ من المص على هذا الكلام ظاهرا حكم القرابانى بان هذا الكلام بظاهره ليس بقادح آه

يرشدك اليه تأخيره هذا الحكم عن قه والقول بان المعلول الاخير اه وبما قررناه ظهر انه فاع ما تشبث به المحشي هنا فتيم ثم لا يخفى
اذا كانت العلة التامة اه ثم اى قال الترابائي بنظائره ليس بعادة لو حمل على غيره اعني على عدم كون المعلول الاخير جزء
من العلة التامة للمجموع بخلوف دعاه وهو ظ قه اذ المعلول الاخير علة للمجموع قه داخل في الاول اى المجموع وقه خارج
عن الثاني اى عن مجموع علل الآحاد ومعلوم ان كل ما هو داخل في المعلول جزء من العلة التامة بخلاف الفاعل المستقل
فانه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فلا يكون سوى مجموع العلل الآحاد والمعلول الاخير خارج عنه فثبت ان
العلة التامة بخلاف الفاعل المستقل وان النظر المذكور لا يرد على تقدير العدول اليه ثم اعلم انه اراد نعم ولا يرد في النظر
المذكور انه لا يرد حين العدول على من يختار في اصل الدليل انه جزء الجملة لانه لا يرد في على وجه النقض كيف ولا يجوز
العدول الى الفاعل المذكور اذ المتنقض عنه انما ذكره من ان جميع المركب من الواجب وجميع الممكنات ممكن اه لم يكن
الآن العلة التامة فلو كان وجه النقض مبنيا على العدول الى الفاعل المستقل لم يكن وجها للتقضي عنه قه فتدبر اشارة الى
ان هذا اعتراف بفساد اصل الدليل على تقدير العدول فيه الى الفاعل المستقل اذ يختار انه جزء وهو جميع علل الآحاد بدون المعلول
الاخير فلا يخفى لعدم لهم وجه ولعل هذا هو المشار اليه بالتامل في كلام الترابائي ايضا بقوله انتهى كلام كذا افيد ويمكن ايضا
ان يكون اشارة الى ان النظر المذكور لا يرد على تقدير عموم العدول اليه ايضا او الى ان الذي اختار في اصل الدليل انه جزء
الجملة اه مانع لبطلان الشق الثاني من شقوق الترديد الواقع في اصله فلو اورد عليه النظر المذكور لكان كلاما على السند
وهو غير مقبول فتامل قه عن الشبهة الثانية يعني ما تمسكوا به ثانيا في عدم وجوب تقوم العلة التامة مع المعلول وتغايرهما
لو هو ما اورده المصنف بقوله واما ثانيا فهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن اه قه وقد علمت اه
دفع لما يمكن ان يقال كيف امكان الجواب بحديث الارتباط مع ان في كلامه حلول احد جزئي المركب كالصورة في الآخر
كالمادة ولا حلول في اجزاء جميع الموجودات من الواجب والممكن كما لا يخفى ووجه الدفع ظ قه من حيث ان بينها اى بين
الاجزاء وفي بعض النسخ بينهما اى بين الواجب والممكن وهو الظ لما لا يخفى قه من جهة الترتيب متعلق بالمقدر العام
بل الظ هو الاول
صفة للارتباط قه بينها اى بين الاجزاء او بينهما اى بين الواجب والممكن وقد عرفت حالهما فلا تغفل قه وقد
علمت فيما سبق حيث قال فيه والقد ذكر في كلام الشيخ تقوم الطبيعة لا بشرط شيء عليها بشرط قه على وجه النظر اه اى مبنى
ذلك القول من المص على وجه النظر اى على تقدير وجه هو النظر والالتفات او طريق للالتفات وعلى الارتباط من
جهة الحلول متعلق بالمقدر او حال معناه هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه واما احتمال ان يكون معناه انه
منظور فيه بناء على وجه النظر والالتفات على الارتباط اه حتى يوهم عدم كونه منظورا فيه اذا لم يكن الالتفات الى الارتباط
من جهة الحلول فغير مستقيم اما اولا فلعدم صحة هذا المفهوم وهو ظ واما ثانيا فلان النظر الواقع هنا لا يستقيم بعد بيان التوجيه
لا يستقيم لها ح وجه فتدبر قه لكن في النسخ القديمة اى الغير المغيرة الى النسخة الجديدة المصورة بقوله قلنا اما اولا اه ولعل
هكذا كان في النسخة القديمة التي كانت حاضرة عند المحشي والقلم وجود لهذا الكلام في التي رأينا تامل قه فتامل فيه
وجه وجهان من انه لو كان اندفعت الشبهة الثانية الآن لم يتم اصل الدليل اذ يمكن اجزاء الاعتبارية في المجموع الذي

الذي لا كلام فيه يعني مجموع الممكنات وفيه ان المجموع الذي لا كلام فيه ليس الارتباط جزء منه على ما عرفت فلو اجرى هذا فيه لزم
الالتزام كون الارتباط شرطا لعليته جميع اجزائه على ما عرفت من الجواب عن السؤال الذي اورده على الجواب الحلي و
قد مر ما تتوقف منه حال هذا الالتزام فتذكر فالاولى ان يجعل اشارة الى ان هذا الجواب لا يتم لان ان يعتبر الارتباط
جزء من جميع الموجودات من الواجب والممكن فلا تكون اجزاؤه بالكسر بدون الارتباط جزء من علته التامة اذ كل ما هو جزء
المعلول فهو معتبر في العلة التامة او لا يعتبر جزء فيلزم الالتزام كون الارتباط شرطا لعليته الاجزاء بالكسر والا فلا يصح
اى فحيكا
كما لا يخفى فتدبر قه احتياجا ذاتيا وذلك لان احتياج الكل الى اجزائه من حيث الذات اى ذات الكل ثابت ايضا اى
كاحتياجه اليها من حيث الوجود بخلاف سائر العلل الناقصة فان الاحتياج اليها من حيث الوجود فقط قه والجزء
الآخر منه وذلك لعدم كونه فاعلا لنفسه كما لا يخفى قه مع قطع النظر عن الوجود بناء للاحتياج ذاتيا قه ان
المركب من الواجب اه الذي هو العلة قه هذا المركب اى المعلول وهو المركب من الواجب والمعلول الاول الذي لم
يعتبر فيه الواجب الا مرة واحدة قه لكن هذا الجواب اى المشار اليه بقوله ثم اقول يمكن الجواب بوجه آخر اه قه لا يتم
ما تقدم عليه وذلك لان المركب الذي فرض في الجواب كونه علة متأخرة عن المركب الذي فرض فيه كونه معلولا وذلك لان
جميع ما اعتبر في المركب المعلول معتبر في الذي هو علة تامة مع زيادة اعتبار الواجب فيه مرة اخرى فالمعلول متقوم على علته
التامة على هذا الجواب فكيف يغني في ما تقدم عليه حتى تندفع الشبهة الثانية بهذا الجواب فتامل قه وجودهما معا اى مجموع
الواجب والمعلول قه هو مع جزئه خبر ان قه بها اى بهذا وذاك قه فالجواب اه للاخفاء في ان هذا الجواب مبني على ان
لا يكون معروض الهيئة الاجتماعية موجودا مغايرا للكل واحد واحد من الآحاد وهذا مبني لما اختاره اى صدر المدققين في
حاشيته الجديدة على شرح التجريد من كونه موجودا مغايرا له حيث قال فيها تعليلا لهذا القول بان وجود الآحاد بالكسر
ليس مغايرا لوجود كل واحد واحد كلا ما خاليا عن التحصيل اذ مغايرة وجود الآحاد لوجود كل واحد ظ لكثرة فيه كيف
لا ووجود كل واحد منها جزء لوجود الآحاد بالكسر فالتوفيق هو ان يقال مختاره هو ما ذهب اليه هنا وذلك الحاشية لانه
الموافق لما يحكم به بديهة العقل ولا ينافيه ذكر ما ينافيه على سبيل الاحتمال والالا لا حاله لدفع شبهة الخصم فلعل ما اشتهر
من نسبة ما بني عليه هذا الجواب الى صدر المدققين مبني على قصر النظر على هذا الجواب الذي ذكره على سبيل الاحتمال والا فقد
سمعت ما هو المختار عنده فلا تغفل قه انهما موجودان على هذا الوجه ممكن حتى يحتاج الى مرجح فيتعلق الكلام اليه لا معا
بل منفصلا فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه لعدم صلوح غيره للعلية على ما يجيء تفصيله قه واعترض عليه المحشي اه حاصله
اثبات المقدمة الممنوعة يعني انهما موجودان على هذا الوجه ممكن ليصح تعلق الكلام اليهما بذلك الوجه فلا تنحسم مادة الشبهة
بهذا الوجه على ما تستطيع عليه قه الواحد صفة المعلول قه او المتعدد كذا في النسخ التي رأينا ها لكنه كما هو ظاهر من قلم الناسخ
والظ والمتعدد على ان تكون الواو حالية والمعنى والحال ان المتعدد اى ما يكون ذو ابعاض في نفسه وهذا ظ عن من
تامل صحة قوله كان متعددا اى كثيرا لان الذي ذكره صدر المدققين على ما عرفته فيما سبق قوله فيهما موجودان اى
لا معا بل منفصلا اذ هو الحق في هذا المقام قوله اصلا فانه في نفس الامر اى فيما هو واقع في نفس الامر هو الملاحظ

او نفس الامر الذى تعلقت به الملاحظة وذاته والمآل واحد قوله بدون الوصف يعنى الهيئة الاجتماعية قوله
اعنى تغير لعروض الهيئة المذكورة قوله وليس هناك شئ آخر اى يغاير نفسه ويصلح علة له فيلزم ان يكون علة تامة
لنفسه قوله بعض الناظرين وهو قاضى زاده الكرهرودى قوله في هذه الصورة يعنى صورة ان يكون ملحوظا
تفصيلا قوله محتاجا في ذاته الى نفسه واما احتياجه الى الواجب فهو احتياج الى الخارج لخروج الواجب عنه قوله
محتاجا اليه اى الى الواجب وارجاع الضمير الى المعلول الاول وان كان صحيحا ايضا لكن لا حاجة الى نفيه لظهوره
قوله من حيث الذات ومن حيث الوجود ايضا قوله من اجل اى اعظم وفي بعض النسخ من اجلى والمآل واحد
لان عظم البديهيات واعظمها انما هو لظهورها واظهريتها قوله علل الذات لان الذات لا يتم بدونهما مع قطع
النظر عن الوجود وانت خبير بانهما من علل الوجود ايضا لكن كلام المحشى مبنى على الاقتصار على اقل ما يكفى به فى
وجه النظر قوله الى ذاته اى ذات الاثنين ملحوظة تفصيلا اذ الكلام انما هو فيه من هذه الحيثية قوله اليه اى الى كل
من المعلول الاول والواجب قوله الى شئ وهو هنا نفس المعلول وذات الواجب على تقدير ارجاع الضمير قوله
بعض الناظرين وليس الواجب محتاجا اليه اى الى الواجب او نفس المعلول فقط على تقدير ارجاعه اليه فتامل تعرف
قوله عدم حاجته الى شئ من الوحدتين وذلك لعدم كون كل منهما محتاجا الى نفسه وقد فرض انه مما لا يفتقر اليه شئ
من الاجزاء لا يفتقر اليه الكل قوله فان قلت اه اثبات للمعارضة المحتملة اعنى ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن
فقط اى لا واجب وممكن قوله في المقسم يعنى الشئ الذى قسم الى الواجب الممكن والممتنع او الوجود المنقسم الى الواجب
والممكن قوله فهو ليس واجبا اى فقط ولا ممكنا اى فقط بل واجب وممكن وانما قررناه بهذا لئلا ينافي ما سبق
من ذلك البعض من الناظرين من انه واجب وممكن قوله اعم من الحقيقى والاعتبارى اى فلتكن الوحدة اعم والاول
من الحقيقية والاعتبارية قوله ولو اختصت اى الوحدة التى سلمنا كونها معتبرة في كل مقسم قوله بالاول اى الحقيقية
والاولى بالاولى قوله لم تكن الجملة اه وذلك لعدم كون هذه الجملة واحدة بالوحدة الحقيقية فلا تكون ممكنة
لاعتبار هذه الوحدة في المقسم فيلزم اعتبارها في الاقسام ايضا قوله انه بما قررناه اه وذلك لانك قد عرفت
ان احتياج الكل الى جزئه بديهى قوله جوابه بادنى تغيير ونسبه الى نفسه حيث قال ولنا جواب عن الشبهة قلنا
المراد من الشبهة مصورة وهو ان المجموع المذكور اذا اخذ من حيث انه كثير فعلته هي ذات الكثير من حيث هي مع
قطع النظر عن وصف الكثرة وان اخذ لا من هذه الحيثية بل يلاحظ ذاته مع قطع الكثرة فتطلب العلة لذات المجموع
مع قطع النظر عن عوارضه فنقول ذات المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى علة بل واجب وممكن فتدبر وتفهم
انتهى ولا خفاء في ان كونه متحصلا من كلام صدر المحققين واما امره بالتامل والتفهم فلعله اشارة الى الاعتراض
الذى نقله المحشى عن المصنف فيما سبق قوله فتامل يمكن ان يكون اشارة الى تحقيق كون جوابه مغايرا لجواب صدر
المحققين بادنى مغايرة وهو محقق كما لا يخفى قوله وانت تعلم انه على هذا لا يلزم دخول اه قلنا لم كيف و
الكلام ليس الا في الكثير الذى لا يكون له جهة وحدة وقياس ما يكون له هذه الجهة عليه قياس مع الفارق ولا خفاء

ولا خفاء في ان المركب من المادة والصورة مركب بهذه الجهة فتدبر قال المحشى القراباغى انتهى كلامه فتامل لعله اشارة
الى ان الحق ههنا ليس الا دفع الشبهة الثانية على وجوب تقدم العلة التامة على المعلول واما ان لو تم ما ذكره في دفعها لم يتم
اصل البرهان فتم كيف ومما يمكن به التمسك في نفي علية الجزء على ما سبق من المصنف على طرف التمام قال المحشى القراباغى كما ذكرناه
حيث قال فيجئ الاشارة الى الفرق بينهما مع انه في حد ذاته مما لا خفاء فيه اه قال المحشى القراباغى ولا مدخل للمركب الذى
تدخل فيه الصورة قلنا لم كيف ولو لم تدخل فيه الصورة لا يكون فيه ما يقتضى علة مغايرة لمجموع علل الآحاد ايضا يمكن ان
ان يكون تقييده المركب بما تدخل فيه الصورة بيانا لما يشعر به لفظ المجموع وانه قال المحشى القراباغى وقد مر تفصيل الكلام
فيه اى في قوله وفيه بحث اه وانت ايضا قد عرفت الكلام فيه مفصلا فتذكر قال المحشى القراباغى فلا وجه اه قد عرفت
ما هو الوجه لايراده فلا نعيده قال المحشى القراباغى بما فيه مما اى في قوله وفيه بحث وانت خبير ايضا بما يدفعه مما سلف فتذكر
قال المحشى القراباغى وفيه اعتراف منه بان اه غرضه من هذا الكلام تحقيق المقام لا للاشارة الى المنافات بين ما يفهم من كلام
في هذه الحاشية وما سبق منه من انه قد لاح بما ذكرنا ان العلة التامة لا يجوز ان تكون عين المعلول كيف ويجوز ان يكون ذلك الظهور
في الممكنات الصرفة فقط او يكون ما هنا نظرا الى هذا القدر من الدليل فقط وما هناك نظرا الى المذكور ثمة اى كان اتم ولا خفاء
في جواز اختلاف مقتضى الدليلين قال المحشى القراباغى والقول بان الشبهة قد انحلت اه لا يتوهم كون هذا تكرارا مع قوله
انت خبير بما هو مما سبق لان هذا القول ناظر الى ما سبق من القراباغى نفسه في قوله وفيه بحث اه على ما عرفت وما هنا ناظر الى
ما اورده المصنف من النظر بقوله عليه قوله ولم يظهر مما سبق قال المحشى القراباغى ويجدي نفعا ههنا اى في دفع الشبهة
والانحلال قال المحشى القراباغى ما ذكرناه آنفا من قوله في الشبهة المصورة بقوله وكذا في المجموع المركب من الواجب اه
ويعلم منه ان الفاعل للممكن لا يلزم ان يكون خارجا عنه اه ولعل النهى عن الغفلة لكلامه اشارة الى ما سبق منه في تلك
الحاشية من الجواب المصدر بقوله اللهم فتذكر قال المحشى القراباغى ويظهر منه اى مما ذكرناه فيما سبق كذا في الحاشية وهو
ما ذكره في تلك الحاشية ايضا من قوله وكذا يحتمل ايضا كل من وجوب مغايرة للمعلول وتقدمه عليه في العلة التامة قال المحشى
القراباغى وقد ذكرناه فيما سبق اى التزام كون هذا الاستدلال تاما التقدم كلام كتبه على نفسه وقد ذكرناه فيما سبق في الحاشية
المصدرة بقوله في هذا الحكم بحث مشهور لكنه هنا في مقام السند من قوله ولو كان منشأ وجوب تقدم العلة التامة على المعلول
ما ذكره الى آخر ما قال هناك قال المصنف وذلك كاف في غرضنا يعنى ابطال كون الجزء علة مستقلة اى فاعلا مستقلا لمجموع
الممكنات قال المصنف لكنه اى لكن ذلك الجزء الذى اشتمل لا من علته على علل الاجزاء قال المصنف بهذا المعنى يعنى ان لا يكون
فاعل الاجزاء خارجا عنه واما تعلقه بالمجموع وكون المراد بالمعنى المشار اليه عدم اخذ الهيئة الاجتماعية جزءا منه على ما هو
المبحوث عنه في هذا المقام فليس فيه فائدة ههنا بل فضول لا ترتضيه العقول قال المحشى القراباغى عن الايراد الذى
عنه في المصنف بقوله ثم يبقى عليه ايراد قال المحشى القراباغى تامل لعله اشارة الى ما سبق منه من القول بالدافع بعين الكلام
في الحاشية المصدرة بقوله فيه انه لا يتم ما ذكره من انه لو كان ما قبل المعلول علة اه وقد سبق منا ايضا في الحواشى
المتعلقة بتلك الحاشية ما يعينك في هذا المقام فعليك بالمراجعة فانها دأب الكرام قال المصنف وان كان الكثير تأثيرا

اى من الجزء المعلول قال المحشى القراباغى سواء كان الاستناد الى نفسه آه هذا التعميم لا يوافق مراد المصنف كيف والكثرة
تأثيرا من الجزء المعلول ليس الا لان ما يستند الى هذا الجزء مستند اليها مع ان نفس هذا الجزء يستند اليها ايضا ولا يستند
اليه لعدم جواز استناد الشئ الى نفسه ولا خفاء منه ان استناد الشئ الى نفسه ما يستند الى الجزء المعلول الى نفسها
استناد بواسطة قال المحشى القراباغى اى العلة المذكورة الاولى ان يقال المذكور من العلة ليظهر امر تذكير الضمير
قال المحشى القراباغى هذا التفريع فى قوله فتكون الآحاد المستندة الى اجزائه اقل قال المحشى القراباغى اجزائها اى اجزاء علة
الجزء قال المحشى القراباغى فهو مستند الى اجزائها اى اجزاء علة الجزء وذلك لانه لما كان تلك العلة جزءا للجزء المعلول وعلة
له كما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية وما فوق ما فوقه كذلك فكذلك اجزائها علة لتلك العلة بعضها قريبة وبعضها بعيدة
فيكون ما هو مستند الى تلك العلة بواسطة او لا مستندا الى اجزائها بواسطة قه ينبغى ان تخصص آه لا يذهب عليك ان
الاعتبار المذكور اى يقتضى وجوب التخصيص فى المستند الى نفس الشئ وجزئه الواقعين من الاقسام لا فى عبارة المصنف كيف
والتعميم فى عبارته لانه ظاهر من قوله وان كان الكثرة نظرا على ما نبهناك عليه فيما سبق قه وكذا فى الجزء اى المراد من
الاستناد اليه الاستناد اليه بلا واسطة وح لا يكون المستند الى نفس الشئ مستندا الى اجزائه الا بالواسطة فى استناده اليها
قه نعم لا يبعد ذلك آه بان يقال المستند الى الصادر عن الشئ بواسطة اولى مستند الى ذلك الشئ لكن بواسطة قوله
المستند الى نفسها اى بلا واسطة قه فان المستند الى اجزاء الجزء اى بلا واسطة قه من المستند الى اجزاء العلة اى بلا واسطة
ايضا قه الى اجزائها اى الجزء قه هو جميع الآحاد آه بخلاف المستند الى اجزاء العلة وذلك لان الواحد الذى هو ما فوق المعلول
الاخير مستند الى نفس علة ذلك الجزء اعنى ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية مثلا الخ هى جزء من ذلك الجزء وليس مستندا
الى نفس اجزائها بل مستند اليها بواسطة قه لانه جعل الاستناد آه ان اراد انه ما جعله نظرا الى ظاهر السياق فمسلم لكنه والتسليم
المذكور لا يتأتى بدون هذا الجعل كما عرفت وان اراد عدم جعله كذلك نظرا الى الحقيقة وباطن الامر فلا يجديه نفعا اذ ما
اورده القراباغى انما هو على الظاهر بل لا وجه لقوله حتى لا يرد عليه ما اورده القراباغى بعد ان قرر ان المصنف سلم الكثرية المستند
الى نفس الشئ آه سواء كان على سبيل التنزل او التبرع اولا قه من جهتين جهة الاستناد الى نفسها بناء على التسليم وجهة
الاستناد الى ما صدر عنها لكن لا يذهب عليك ان المستند الى ما صدر عن علة الجزء مستند الى نفس الجزء لكونه هو الصادر
عن علته بل لا يتصور الاستناد الى ما صدر عن الجزء مطلق لعموم الاستناد الى ما صدر عنه فى اذا كان عبارة عما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية فلا يصح ما سبق من قوله اكثر من المستند الى ما صدر عن الجزء على الاطلاق ولعله لهذا لم يلتفت اليه المصنف
فى حيث الاولوية فتدبر قه من جهة واحدة وهى جهة الاستناد الى الجزء فقط قه ان يترك من البين آه بان لا يمنع
الاولوية بناء على معارضة كثرة الاستناد الى الاجزاء فى الجزء بكثرة الاستناد الى النفس فى العلة لبقاء كثرة الاستناد
الى ما صدر فى العلة سالما عن المعارض بل يلتزم ان كلا واحدا آه حتى يتوقف ترجيح المرجوح كما التزم ذلك فى دفع ترجيح
المساوى على ما سيأتى هذا اقول الصواب ليس بجواب لانهم قد اثبتوا اولوية العلة من الجزء بالكثرية تأثيرا فقط الخ
بان المستند الى نفسها اكثر وقد ابطله المصنف بما ذكره ولو نقلوا الكلام الى كثرة الاستناد الى ما صدر عنها فنحن ايضا

ايضا نتكلم الى ما سيقرره من التزام ان كل واحد علة مستقلة بهذا المعنى فتأمل قه فتأمل لعله اشارة الى ما ذكرناه فلا تغفل
قال المحشى القراباغى فتأمل لعله اشارة الى انه يمكن ان يقال بعد تسليم هذا السند فحينئذ دفعه دفع المنع والكلام عليه ليس الا
على سبيل الابطال بحيث انه لا يصح الاستناد به فيكون مسموعا مطلقا قال المحشى القراباغى واعلم ان الفاضل آه هذا منقول من حاشيته
المصنف تقريره قلت توارد العلل المستقلة آه لكن اوردها هنا اشارة الى ان دفع ترجيح المرجوح او المساوى بهذا اولى واقوى
وسيشير اليه قال المصنف لا شك ان ما يستند المعلول الى نفسه آه لا يبعد ان يقال لما كان المعلول الذى ادعوا اولوية علة جزء
منه بالعلية الاستقلالية له هو المجموع بحيث لا يشذ عنه واحد ولا خفاء فى انه لا يحصل الا بحصول تمام الآحاد كان ما زاد آحاده
اولى بالعلية الاستقلالية له مما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية الذى هو جزء من المجموع الداخل فيه المعلول الاخير اولى بالعلية
العلية الاستقلالية لهذا المجموع من علته الخ هى ما فوق المعلول المذكور الى غير النهاية مثلا لزيادة قربه من حصول المجموع والان
كان الواحد الذى زاد به قربه اعنى ما فوق المعلول الاخير حاصلا من تلك العلة به لهذا البعض المحشين فتأمل قال المحشى القراباغى
من تلك الحيثية اى من حيث ان المعلول مستند الى اجزائه قال المحشى القراباغى وان كانت اجزائه كذلك اى علة له قال المصنف
بعد تسليم ذلك اى ان ما يستند المعلول الى نفسه آه ولعل سنده ما اشار اليه هنا من المنع يمكن ان يؤخذ مما ذكرناه لكن بقى من
قولنا لا يبعد ان يقال آه اذ الاكثرية الاستناد الى الاجزاء تستلزم الكثرية فتدبر قال المحشى القراباغى ح اى حين القول بتحقق مفهوم
العلية الاستقلالية فيهما قال المحشى القراباغى لكل منهما منهما حيثية وجه الكثرية الاستناد الى النفس فى العلة والى الاجزاء فى
الجملة قال المحشى القراباغى بل يكفى بل هذه اضرابية بمجرد الاشتغال قال المحشى القراباغى فيما نقل من قبله واعلم ان الفاعل المستقل
بالمعنى آه قال المصنف فلا يلزم آه وذلك لان هذا اللزوم انما هو على تقدير علية واحد منهما فقط قال المحشى القراباغى هذا التفريع
على ما ذكره آه هذا انما يكون ولا يلزم من تحقق مفهوم العلية الاستقلالية فيهما كون كل منهما علة مستقلة بالفعل كما هو شأن
العلل المستقلة على سبيل البدل بل هو تفريع على ما فرع عنه اعنى قوله فلا يلزم من كون كل منهما آه الزمهم الا ان يقال مراده بما ذكره
من ان المفهوم آه هو مع ملاحظة ما فرع عنه مع قه والكلام هنا فى توارد تام آه غير مسلم بل الكلام فى توارد على سبيل الجمع
او البدلية لان مطلقا فى كلام المصنف لا يصح ان يكون عبارة عن التعميم مع المتباينة والتراخى لعدم تصور التداخل فى العلل التامة
كما لا يخفى فلا بد ان يكون اشارة الى التعميم من توارد على سبيل الاجتماع او البدلية ولا خفاء فى انه يكفى بين الكلامين كما
ذكره القراباغى صحيح لا غبار عليه فتأمل قال المحشى القراباغى منع عرفى لما ذكره اى المصنف من قوله لا بد من علة لا يكون اولى منها
اذ المنع اللغوى لهذا آه لا بد من علة منشأ ان لا تكون اولى من تلك العلة ولا منع لهذا التحصيل قال المحشى القراباغى الا واه
اى لكون اولى لان اول المسئلة عين النزاع اى هو وجود الواجب لانه لا بد من علة لا يكون اولى منها قه انه فى قوة اول المسئلة
وذلك لكونه مستلزما له وكونه كاول المسئلة محتاجا الى البيان قال المحشى القراباغى هذا جواب عن اصل السؤال آه اى الذى اورده
على المجيب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء بجعل المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا
عنه الذى ادعى كونه كافيا فى غرضنا اعنى ابطال كون الجزء علة للمجموع بقوله اقول لا يكفى اختيار الشق الى آخر ما قاله المصنف ببيان ذلك
بوجه آخر مغاير لما اجاب به عنه اولا بقوله فان قلت لا شك ان ما يستند المعلول الى نفسه اقوى آه دفعا لما يرد على ذلك الجواب
متعلق بالجواب عن اصل السؤال ايضا

من الاباء ث السابقة وبالجملة اشارة الى دليل آخر على عدم جواز كون الجزء علة للمجموع قال المص وفيه تتميم الكلام
وهو لزوم ترجيح المساوي لو كان الجزء علة للمجموع قال المص مطلقا اي لا ما لا يرجع تاثيره اليه ولا ما يرجع هو اليه
واشار الى الاول بقوله قريبا والى الثاني بقوله بعيدا ومن هنا ظهر حسن مقابلة هذا القسم مع الثاني قال المص انه
ضروري وفي بعض النسخ يجب والمال واحد قال المص في كل معلول اعتبر رفع الايجاب الكلي لتحقق انتفاء التركيب
في التاثير مطلق قريبا وبعيدا انه المعلول الاول قال المص لانتفى ترتب العلل الممكنات ركره اه اقول انه يمكن ان يثبت
اي الانتفاء المذكور بان المؤثر في الوجود لا يكون الا ما هو بري من شوائب القوة وهو الوجود المتاكد الذي هو
عين الواجب تع وح ينتفي ترتب العلل الممكنات ركه في مطلق التاثير لكن يمكن في اثبات الواجب بهذا من غير
احتياج الى البرهان المذكور المشتمل على النزاع الكثير بان يقال لو لم يكن وجود متاكد هو عين الواجب لم يكن موجود
والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الممكن لا بد له من علة وهي لا تكون ممكنة اذ الممكنات كلها
ماهيات وهي في حد ذاتها بالقوة فلا يكون مصدرة بالفعل انتهى وانت خبير بان هذا البرهان مع انه يتوقف على المقدمة
القائلة بان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا التي يورد عليها جميع براهين هذا المطلب يتوقف على عدم جواز كون
الممكن الموجود مؤثرا في الوجود مع ان الذي يدل عليه العقل ليس الا ان المعدوم لا يؤثر فيه فتامل قال المص في مطلق
التاثير اي الشامل للقريب والبعيد قال المص يرجع الى المعنى الاول اي ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما هو عنه
قال المص النقض المذكور هناك بقوله وايضا لو فرض ثلثة اشياء اه قال المحشي القراباغي هذا جواب اي عن السؤال الذي
اورده بقوله قلت ان اراد انتفاء الشريك اه على الجواب عن اصل السؤال الذي كان مشيرا اليه بقوله فان قلت المراد
بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك اه حاصله اختيار شق ثالث وهو ان مراد المجيب بالعلة المستقلة التي لا يكون لها شريك
في التاثير مطلق ما لا يكون له شريك في التاثير كذلك في المرتبة التي كان المؤثر المستقل مؤثرا فيها كذلك نظرا اليها فقط
وح لا يرد ما اورده المص من المنع على تقدير ارادة الشق الاول لكن هذا اظهر وربا في كل معلول وظاهر انه لا يرد عليه ايضا
ما اورده على الشق الثاني من كونه راجعا الى المعنى الاول ومحتاجا الى التعميم المذكور فيه فبقي الكلام عليه كالكلام
على ذلك لظهور عدم الرجوع اليه على هذا التقرير وهذا معنى قول القراباغي ولم يتعرض له لانه فاتح ما اورده اه هذا
ما اراده القراباغي وانت خبير بانه يمكن ان يكون جوابا باختيار الشق الاول من الترديد ويكون ما ذكر به المنع الذي
اورده المص عليه ببيان المراد منه قال المحشي القراباغي بل نقول لا يظهر له محصل اه وذلك لان معناه فاذا اخذ المؤثر
التام في تلك المرتبة فيوجد المؤثر في تلك المرتبة وهذا مع كونه هو ما لا يفيد ان كونه مؤثرا في تلك المرتبة تابع لاخذه ليس كذلك
قال بعض المحشين فائدة هذا الكلام بيان عدم ارادة الشق الثاني من الاحتمالين المذكورين في المؤثر المستقل
بهذا المعنى لكن لا يذهب عليك ان هذه الفائدة قد حصلت من قوله المص هو ما لا يكون له شريك في التاثير في تلك
المرتبة قريبا كان او بعيدا والذي يتجه هو ان ما لا يظهر له محصل ولا يكون محتاجا اليه في تقرير السؤال هو الاقول المص
فاذا اخذ فيه المؤثر في تلك المرتبة لا يشترك غيره في هذا التاثير والاخفى لو لا ما يتعين المنصف يراه في قوة التعليل

لقوله لانه لا بد له لكل مرتبة من مراتبه اه قال المص فالترديد الذي مر في صدر الكتاب بان علة المجموع اما نفسه او جزؤه او خارج
عنه قال المص العلة المستقلة القريبة وح نقول كون المؤثر المستقل القريب لهذا الفرد مؤثرا مستقلا في المجموع دون
المؤثر المستقل القريب لذلك الفرد مع كون كل منهما مؤثرا مستقلا بمعنى ما لا يكون له شريك في التاثير في مرتبة قريبا او بعيدا
ترجيح لاحد المتساويين على الآخر فيستحيل كون الجزء علة للمجموع قال المص فنقول العلة القريبة اه حاصله منع لزوم
ترجيح المساوي على تقدير ان يراد من المؤثر المستقل هذا المعنى ايضا بانه لا يصدق تمام المؤثر القريب بهذا المعنى
مجموع الممكنات الا على السلسلة التي مبدؤها ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية فلا يقبل بعليتها للمجموع المذكور لا يلزم
ترجيح المساوي مع انها جزء من ذلك المجموع قال المحشي القراباغي هذا راجع الى المعنى المذكور آنفا وهو ان لا يكون
تاثير الا ويرجع اليه ابتداء او بواسطة وانى يصل انه يرجع الى المعنى الاول فيكون الكلام هنا كالكلام ثمه فذكر المص لهذا
الكلام هنا اعادة بلا افادة وعن هذا الاحتياج في توجيه كلامه الى ما ذكره المحشي المرقوم من حمل الرجوع باعتبار كونه
مصدرا فيهما او صادرا هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية فان الاحتياج الى هذا التوجيه انما هو على تقدير ان يكون المراد
من المعنى المذكور آنفا المعنى الذي ذكره المص بقوله فان قيل المراد من المؤثر المستقل في كل مرتبة اه اذ لا اخفاء في
ان هذا المعنى لا يرجع اليه حقيقة الا باعتبار ما صدق اذ المعتبر في المؤثر المستقل في ذلك المعنى انتفاء الشريك في التاثير
في تلك المرتبة مطلقا قريبا او بعيدا والمعتبر في هذا المعنى ليس الا كون المؤثر المستقل تمام المؤثر في المجموع بان لا يكون
مؤثر فيه قريبا او بعيدا خارجا عنه وشتان ما بينهما لكنه ليس المراد به ذلك المعنى على ما سمعته ويؤيد ما ذكرناه ما يجيء من
المحشي القراباغي في الحاشية المصدرة بقوله يحتمل ان يراد به من قيم بل نقول لا يتم الا اذا اريد به ما ذكره اولا اه فتدبر
قال المص لكونها ممكنة والممكن لا بد له من علة ولا يذهب عليك انه يلزم اعتبار علل تلك السلاسل ايضا في تمام
المؤثر في المجموع قريبا او بعيدا المراد من المؤثر المستقل كذا افيد قال المص مجموعات السلاسل الجمع باعتبار ان كل
سلسلة مجموع قال المص الى جميع السلاسل لما كان الكلام السابق مظنة لان يتوهم منه ان علة كل من تلك السلاسل الموجودة
فردا فردا هي مجموع مجموعات جميع السلاسل بالكسر وليس كذلك بل علة كل سلسلة منها هي مجموع مجموعات السلاسل الكائنة
في تلك السلسلة فقط في كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية قال وقال الى في جميع السلاسل اي المجموعات الكائنة
بالنظر الى جميع السلاسل الموجودة في السلسلة التي نطلب العلة لها او السلاسل التي كائنة في ضمن جميع السلاسل التي كانت
في ضمن الموجودة في السلسلة التي نطلب اه وانت خبير بان الاولى ان يقال الموجودة في السلسلة فقط قال المص
ثم في كل منها سلاسل غير متناهية وذلك لان افراد كل من تلك السلاسل غير متناهية ولا خفاء انه يؤخذ من
الافراد الغير المتناهية سلاسل غير متناهية قال المص فجميع تلك السلاسل الغير المتناهية اه وهو ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية قال المحشي القراباغي اي تمام التاثير اه فسر به لانه ليس علة تامة بالمعنى المصطلح كيف
والمعلول الاخير داخل في العلة التامة لجميع الممكنات بالمعنى المصطلح مع انه ليس بداخل في جميع هذه السلاسل الغير
المتناهية مرارا غير متناهية قال المحشي القراباغي والاولى ان لا يذكر العلة التامة بل يذكر بدلها المؤثر التام او نحوه

لئلا يتبادر الذهن منه الى المعنى المصطلح للعلة التامة الغير المراد ههنا قه اقول اراد بها المؤثر التام اه لعله توجيه لعدوله الى الاولى دون
المص والا فلا يخفى هذا باد لو وجه عدم ذكر العلة التامة لان ايهام العبارة خلاف ما هو المراد اولا كاف في كونها غير اولى وان
كان التنبيه للقرينة مزيلا له قال المص تلك السلسلة اى الكبرى الداخلة فيها المعلول الاخير قال المص الجامعة قال في الحاشية
بالرفع صفة لمفعول العلة التامة قال المحشى القراباغى لا يخفى ان التفصيل الذى اورده المص ههنا لا يجرى كثير نفع تدبر اقول
وذلك لان حديث نقل الكلام الى علل تلك السلاسل ليس مما يفيد توهم لزوم ترجيح المساوى بعد ان قرر ان كون
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية مؤثرا تاما في المجموع الداخل فيه المعلول المذكور لا يوجب ذلك الترجيح حتى يكون
جوابا آخر من طرف المجيب عما اورده المص عليه نعم اقول يمكن اختيار الشق آه ويكون قول المص فنقول رد الى فيكون
متعلقا بالمقام فيجرى النفع المنفى بل لا نفع له سوى بيان ما هو الواقع على هذا التقدير على ان لا احتياج الى ذكره اذ يعلم من
كون ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية مؤثرا تاما للسلسلة الكبرى اذ لا فرق بين سلسلة وسلسلة فعلم ان المؤثر التام في
الكبرى هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية الذى هو مجموع مجموعات السلاسل الموجودة فيها وكذا الحال في كل سلسلة
نطلب العلة لها وكذا يجرى كثير نفع قه ونقول ايضا آه وذلك لان اجراء الوجهين اى كون ما فوق المعلول الاخير
سلسلة واحدة مؤثرا تاما وكون جميع تلك السلاسل باسرها كذلك في سلسلة الموجودات باسرها من الواجب والممكن ثم اجرائهما
في السلسلة الغير المتناهية من الممكنات انما يجرى كثير نفع لو كان اجرائهما في سلسلة الموجودات باسرها من غير لزوم ترجيح المرجوح
او المساوى اظهر من اجرائهما في السلسلة الغير المتناهية من الممكنات كذلك او يكون جريانهما في السلسلة الاولى مسلما عند
الخصم وليس كذلك ايضا الشق الثانى منه راجع الى ما ذكره اولا على ما سيجىء في كلام القراباغى لكن يمكن ان يقال لما كان
الواجب داخلا في سلسلة الموجودات باسرها ومع هذا لم يلزم ترجيح المرجوح او المساوى على تقدير كل من الوجهين الذين
لم يكن الواجب فقط مؤثرا تاما في واحد منهما كان قياس السلسلة الغير المتناهية من الممكنات التى نحن بصددها على
سلسلة الموجودات باسرها في جريان الوجهين نافعا نفعا كثيرا فتدبر قه سيتبين نفعا اقول يفهم منه ان محل التفصيل
الذى قال القراباغى انه لا يجرى كثير نفع على التفصيل الذى ذكره المص بقوله ونقول ايضا ان سلسلة آه ومحل عدم النفع
فيه على انه باعتبار الشق الثانى منه فقط اذ ما سيتبين نفعه ليس الا هذا الشق مع انك عرفت ان ذلك التفصيل هو ما ذكره
بقوله فان نقل الكلام الى قوله فاحفظ لنفسك وقد عرفت ايضا وجه عدم كونه نافعا كثيرا من مجموعهما نظيره
ان ما سيتبين من النفع لا يتوجه فيما ذكره القراباغى فلا تغفل قال المص في واحد منهما فقط وهو المعلول الاول اقيد
ان هذا مبنى على النظر المشهور والا فالتحقيق ان لا مؤثر في الوجود الا الله وما يقال من ان النار مؤثرة في التسخين
ونظائره فهو بالحقيقة مبدأ الاعداد لا فاعل حقيقى وهذا الحكم مما اتفق عليه المحققون من الحكماء والصوفية
والمتكلمين الا المعتزلة على ما بينه في رسالة الجديدة في اثبات الواجب وصفات العلم وليس هذا موضع التفصيل
انتهى قال المص فيكون المراد بنفى الاشتراك نفى اشتراك ما هو خارج عنه اى يكون المراد بنفى الاشتراك في المؤثر المستقل
نفى اشتراك آه وانت خبير بان الاولى ان يقال ايضا او نفى الاشتراك في ان يكون في مرتبة فقط فتدبر قه اقول

هذا اشارة الى انه على ما سبق اذ هذا راجع الى المعنى الاول للمجيب المصدق اه كاتبه

اقول مراده من المؤثر التام اه احتاج الى هذا التصحيح ما ذكره المص من قوله وانت مما فصلنا لك آه فان ما فصله
على ما سيجىء في كلام المحشى اشارة الى النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل لكل جزء من جوابه فلو كان
المراد من المؤثر المستقل ههنا العلة التامة مع ان المراد منه فيما فصله الفاعل المستقل لم يعلم مما فصله كون الثانى اعنى
ان يكون المؤثر التام جميع تلك السلاسل حقا قوله ما ذكره اولا اى ما ذكره المحشى القراباغى اولا وهو كون جميع
تلك السلاسل باسرها من حيث الجميع مؤثرا تاما لا ما ذكره المص اولا كيف وسيمنع كون هذا اعنى ما ذكره المص اولا
من كون المؤثر التام ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة قه الى ما ذكره اى المص قه آحاد المجموع الاول
يعنى مجموع ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة قه آحاد المجموع الثانى يعنى مجموع تلك السلاسل من حيث
المجموع قه اذ هذا لا ينافى يفهم من هذا التعليل ان غرض القراباغى من القول بالرجوع هو التشنيع على المص بانه
لا يخفى الثانى اولى لا للاتحاد بهما مع ان المص قال بكونه حقا واولى قه كون الثانى اولى ما ادعى المص كونه
اولى بل كونه حقا ويمكن ان يقال حمله على ان المراد بكونه اولى من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لعدم كونه
حقا بمعنى كون الواقع مطابقا له او بمعنى كونه مطابقا للواقع اذ المطابق له على ما عرفت هو ان المؤثر في الوجود مطلقا
هو الله تع لكن الثانى اولى نظرا الى الاول لو سلم عند العقل قه فظاهر الفساد اقول وذلك لان آحاد السلسلة
الواحدة افراد وحدانية وآحاد المجموع الثانى السلاسل على ما سيجىء الاشارة اليه قه لما في الوجه الاول وهو ان
يكون المؤثر ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة فان الآحاد التى اعتبرت اجزاء منها معتبرة اجزاء متوقفة
قه وان الحق هو الثانى وذلك لما سبق من ان العلة المستقلة لكل مجموع هى مجموع العلل المستقلة لآحاده ولا
في ان المؤثر التام في كل من آحاد هذا المجموع ليس الا السلسلة المتناهية مما فوق الواحد الذى نطلب له العلة برتبة
وليس واحد من الآحاد الوحدانية في المجموع فاعلا مستقلا بالمعنى المذكور لواحد من آحاد المجموع فاعتبار جميع
السلاسل من حيث الجميع مؤثرا تاما في مجموع الممكنات اولى من اعتبار ما فوق المعلول الاخير سلسلة واحدة
مؤثرا كذلك وانما لم يكن صوابا لاندراج مجموع تلك السلاسل في تلك السلسلة الواحدة ايضا قال المحشى القراباغى
بل ليس الوجود الا للواجب المنبسط على هياكل الممكنات الموجودة فالموجود بالحقيقة ليس الا الواجب تع
والاعيان الثابتة في علم الازلى ما شمت رائحة الوجود بل هى الآن كما كانت بيت جهان ازبلندى وپستى
تو ى چه گويم چى هرچه هست توى ولهذا ترى بعض المحققين عن جلابيب اثارهم يصدر عنهم قول
انا الله في حالة الجمع وقد سئل احمد الغزالى لما قال منصور انا الحق فاجاب برباعى هو هذا بيت دل
كو هر دو صدق را بجز او جه كند در راه وصال او چه پيوند كند خورشيد چو بر آينه تابان كردد آينه
انا الشمس نگويد چه كند قال المحشى القراباغى وان الممكنات اوهام وخيالات لكن لا كما ذهب اليه السوفسطائية
بل على انها مظاهر يتجلى فيها حقيقة الحق تع ولا يلزم الحلول ولا الاتحاد اذ لا مغايرة حقيقة بينهما وشيئية
ولا ضير في الحلول او الاتحاد الاعتبارى سئل عبد الرزاق الكاشى يلزم عليكم ما الحلول او الاتحاد فقال

يلزم احدهما على القايلين بالمغايرة ويمكن نقول ليس في المراد غيره ديار رفيع لكونه طور وراء طور العقل ونحن بصدد
انبائه على اطواره اذ الى رجع عن طوره يدرك بنور البصيرة ما يدرك فلا يحتاج الى النظر والاستدلال في المعارف
الالهية ويمكن ان يكون الامر بالتأمل في كلامه اشارة الى ان الممكنات وان كانت اوهاما وخيالات عند ارباب
الفناء الى رجعوا عن اطوار العقل لكنه يتجلى فيها حقيقة الحق تع فليست معدومة عندهم من كل وجه واحفظ هذه الا
بين العلة والمعلول كما فيه في الاستدلال بالمعلول على العلة كذا افيد قال المحشي القراباغي قد تقدم الكلام عليه فانظره
قول المص اذ كل ممكن فله علة ونظيره فتم ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري قال المص ونسبة
الجملة الثانية الى الاولى انما اعتبر النسبة من جانب الثانية لكونها معلولة والمعلول تابع والمناسب نسبة التابع الى المتبوع قال المص
اولا لو كانت الجملة الثانية مساوية للاولى او تكون ازيد منها قال المص اقول ان اراد بالعلة اه حاصل هذا الشق
من ترديد المص اختيار الشق الثاني من الترديد الذي اورده قدس سره على تقدير ان لا يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية
قال المص لجواز ان لا يكون المذكور من بقية الاجزاء قال المص فلا يصح قوله فيكون بعضاه اي باعتبار ما اشتمل عليه قوله هو
البعض محال ولا يتم الاستدلال عليه بان العلة التامة ما لا يتوقف اه لان هذا انما يتم في العلة التامة بمعنى مجموع ما يتوقف
عليه المعلول لا في العلة الفاعلية المستجمعة لشرايط التاثير اي جميعها قال المص وان اراد به الفاعل اه حاصله اختيار الشق
الاول من الترديد الذي اورده قدس سره على التقدير المذكور قوله الفاعل المستجمع المقارن اه لا المجموع المركب من الفاعل وجميع
ما يتوقف عليه المعلول اي المستجمع اشارة الى ان المراد بالاستجماع المقارنة لجميع ما يتوقف عليه المعلول والمراد بالموقوف
عليه الجنس في ضمن الافراد قوله على ما دل عليه سوق كلامه اي كلامه قدس سره حيث قال وعلى الاول فاما ان يكون ذلك الامر
معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وذلك لانه لو كان مراده قدس سره في العلة التامة المجموع المركب من الفاعل
وجميع ما يتوقف عليه المعلول لما كان لترديده وجه ذلك الامر بين كونه معتبرا في العلل الفاعلية وبين كونه معتبرا في الامور
المعتبرة معها معنى بل لا يكون صحيحا لان اعتباره في الامور المعتبرة مع اعتباره في العلل الفاعلية وايضا لا يتصور كونها
بعضا من الجملة الثانية ويصح الاشارة اليه فتدبر قوله على ما فعله اي المص حيث حكم عليها بكونها علة تامة فان قلت من
اين عرفت ان المص ما اراد من العلة التامة الفاعل المستجمع المقارن للموقوف عليه قلت من قوله وفي اختياره اه
اذ لو كان من العلة التامة الفاعل المذكور لما كان اختياره هذا صحيحا لان الفاعل وان قيد بالقيد لا يتوهم كونه عين
المعلول قوله وح ينهدم ما بنى كلامه عليه اه فان المص قد بنى الشق الاول من الترديد على ان يكون المراد بالعلة الفاعلية
المستجمعة الفاعل مع جميع شرايط التاثير فقط والشق الثاني منه على ان يكون المراد بها المجموع المركب من الفاعل
وجميع ما يتوقف عليه المعلول حتى يكون علة تامة فيمكن اختيار كونها نفس المعلول بناء على ما قرره قدس سره في غير
هذا الشق حكمه العين فاذا لم يكن واحد منهما مراده قدس سره بل كان مراده ما قررناه اعني الفاعل المستجمع المقارن
لجميع ما يتوقف عليه المعلول انهدم ما بنى كلامه عليه بالمرة قوله وعنه هذا اي ما ذكر من فهم حملها على المجموع المركب
على ما اه قوله انه لم يتوجه ما ذكره اي المحشي القراباغي قوله بان مراد المص اه وذلك لانه ظهر بما ذكره ان القراباغي لم

ايضا معترف بان مراد المص بها هو المجموع لكن مدعي ان حمل العلة التامة في كلامه قدس سره عليه ليس على ما ينبغي قوله حمله على ذلك
اي حمل المص النظر المذكور على ذلك اي على ان يجعل مراده قدس سره بالعلة التامة المجموع المركب من الفاعل وجميع
ما يتوقف عليه المعلول او حمل المص المذكور من العلة التامة في كلامه على ذلك اي على المجموع المركب اه قوله واذا
اول كلامه قدس سره كونه تاويلا ليس الا بالنظر الى ظاهر اطلاق العلة التامة فقط والا فمما يفيده ظاهر السياق لا بعيد
تاويلا قوله على ما ذكره اي المحشي القراباغي من انه الفاعل المستجمع المقارن للموقوف عليه قوله نظره اي المص عليه
قدس سره قوله لانه اندفع بالكلية على ما ادعاه المحشي القراباغي وانت خبير بانه انما ادعى دفع نظره بالمرة من حيث
ان يكون مبناه ما بناه عليه فلا يضره عدم دفعه كذلك من حيث ان يكون مبناه امرا آخر قوله وذلك اه اي المذكور
من انتقاله الى موضع آخر وعدم دفعه بالكلية كائن لان الفاعل اه قوله لا ينافيه اي الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف
قال المحشي القراباغي على سبيل المجاز او بمعنى آخر كما عرفت ما يدلك على تحقيق اطلاق العلة عليها على احد هذين الوجهين
فعليك بالمراجعة قال المحشي القراباغي ما ذكرناه فيما سبق حيث قال وهذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة اه
وقد سبق منا ايضا ما يعينك في تحقيق المقام قال المحشي القراباغي على الوجه المذكور وهو ان يكون مستجمعا مقارنا
للموقوف عليه قال المحشي القراباغي وان لم يكن وفي بعض النسخ اذ لم يكن والمال واحد لكنه على هذا البعض
من النسخ لا تصح لفظا لكن في قوله لكن يجوز قال المحشي القراباغي لكن يجوز في بعض النسخ لكن لم لا يجوز والمال
واحد لكن الثانية لا تصح على نسخة اذ وان لم يكن لفظا لكن قوله وما ذكره في دفعه اي القراباغي بقوله ويمكن
دفعه بان يقال الى قوله لكن بقي ههنا قوله الى الفاعل المأخوذ على هذا الوجه اي على ان يكون مقارنا للموقوف عليه
قوله وقع فيه في الفاعل المأخوذ على هذا الوجه قوله كما هو الظاهر اي من كلام المحشي القراباغي بل هو المنصوص عليه
في كلامه والشق الثالث اعني كون الترديد في المركب من الفاعل وتلك الامور جميعها ليس الا من قبيل ذكر ما لا يحتمله
الكلام بمجرد الاستظهار نظرا الى كلامه وان كان محتملا نظرا الى عبارته قدس سره قوله فيجوز كونه اي ذلك الفاعل
فقط جزءا للمجموع وحاصله انه اذا كان الترديد في الفاعل المذكور مع جميع الامور المعتبرة معه يمكن دفع المحذور
بجواز كون الفاعل فقط جزءا وكون البعض الآخر من الجملة الثانية داخلا في الامور المعتبرة وانما قررنا الكلام على
هذا الوجه لانه بعد ما سلم كون الفاعل مع جميع الامور المعتبرة جزءا من الجملة الثانية يكون فساد احتياج هذه الجملة الى
ما هو خارج عنها اظهر من ان يخفى فلا يجوز كونهما بعضا وانت بما ذكرناه لك عرفت فائدة قيد فقط في
قوله اي ذلك الفاعل فقط قوله وان كان الترديد وقع في المركب اه قد عرفت ان هذا بمجرد الاستظهار نظرا الى
كلام القراباغي ومحتمل نظرا الى ظاهر كلامه قدس سره قوله بل نقول نترقى من كون ما ذكره في دفعه مردودا الى انه
لا يصلح توجيها لكلامه قدس سره ايضا فانه مبني على ان يؤخذ الفاعل مقارنا للامور المعتبرة في كل شق مع ان الفاعل
في كلامه قدس سره مأخوذ في شق البعضية مركبا من تلك الامور وفي شق النفسية مقارنا وايضا من كون
المص ناظرا الى ظاهر لفظه قدس سره حيث اطلق العلة التامة اي كونه راعيا تطابق اجزاء الكلام وتوافقها

قحه حتى يتم عدم كونه نفسها اذ لو اخذ الفاعل مركبا من تلك الامور يصير عين العلة التامة فلا يتم عدم كونه نفسها
لجواز كونها عين المعلول على ما قرره قدس سره قحه ورائى ان في شق البعضية الى آخره وحيث اعتبر التركيب في الشق الثاني
من الترديد ولم يجوز كونه جزءا قحه بان يجعل مقارنه آه اذ لو جعلت داخلة في العلة الفاعلية تصير عين العلة التامة
بالمعنى المشهور فلا يتم نفي النفسية على ما قرره قدس سره كما سمعت قحه ايضا رجوع الى اثبات كونه قدس سره
معترفا بالتوجيه الذي ذكره المص تلبيسا وتدليسا بوجه آخر قحه ما وضعه والا هو تقدم الفاعل المقارن حيث
قال كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل والمحتاج اليه للشيء يجب ان يتقدم عليه البتة والعلة التامة
ليست كذلك على ما قرره قدس سره على ما عرفت عنه مرة فيجب ان يكون المراد بمجموع العلل مجموع الفواعل المقارنة لمجموع
الامور المعتبرة اي الفاعل لجملة الممكنات المقارن لجميع الامور المعتبرة ومعنى قوله هو تقدم الفاعل المقارن فاعتبر كونه
متقدما ليظهر الفرق اولا بينه وبين الفاعل المركب مع تلك الامور اعني العلة التامة هذا ثم اقول يمكن ان يكون مراده
قدس سره من كونه محتاجا اليه كونه كذلك على سبيل المجاز وفي بيان ما وضعه او لا هو ما رد فيه ثانيا قحه كما هو الظاهر
من تقريره ظهوره من تقريره قدس سره ليس الا باعتبار ان كلام في شق البعضية لما لم يتم بدون اعتبار التركيب فرعاية
التوافق بين الشقين تقتضي الحمل عليه في شق النفسية ايضا قحه فتامل يمكن ان يكون اشارة الى منع اعترافه قدس سره
بالتوجيه الذي ذكره المص تلبيسا وتدليسا وليس في ما صنعه قدس سره اشعار به بل فيما اشعار بانه من قبيل امضاء
الكلام على جهة التلبيس والتدليس قحه لان وجود الفاعل المقارن اي الفاعل الموجود في زمان المقارنة قحه وعلى
الثاني وهو ان يجعل الفاعل المقارن الفاعل بشرط المقارنة قحه لا فرق بين ان يجعل آه فان قلت هذا مناف
لما تحقق من ان نفي النفسية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا لها آه فان المفهوم منه ان الفاعل المقارن واجب التقدم
ولا يجوز كونه عين المعلول وهاهنا صريح في انه كالعلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول في المركبات قلت المراد
ثم يتم نفي النفسية
بالفاعل المقارن هناك الفاعل الموجود في زمان المقارنة ولا خفاء في انه لا منافاة لكن يرد على قحه في سبق
والمراد هنا الفاعل بشرط المقارنة
ورأى في ان شق البعضية لا بد من اعتبار التركيب وكذا على قحه انما هو بان يجعل تلك الامور جزءا بناء على هذا التحقيق
انه لا يلزم في شق البعضية اعتبار التركيب وجعل تلك الامور جزءا فقط بل اللازم فيه احد الامرين اما جعلها
فاعل مستبد
جزءا او اخذ الفاعل بشرط المقارنة لتلك الامور اللهم الا ان يقال عدم الفرق بين الفاعل بهذا الشرط وبين
العلة التامة ليس الا في وجوب التقدم وعدمه لا في بطلان كونه جزءا من المعلول ايضا فحكى ان يبنى بعضية العلة التامة
منتفية دون الفاعل بهذا الشرط فتامل قحه منقوله اي قول القراباغي فيما سبق في الى شبهة المصدرة بقوله فهذه ان
الموجودة
العلة التامة للشيء قحه محل نظر يمكن دفعه بانه يجوز ان يكون مراده بالعلة الفاعلية المستجمعة آه الفاعلية
في زمان المقارنة لا الفاعلية بشرط المقارنة قحه كما يجيء آخرا لا بمعنى كونها مما يحتاج اليه المعلول قحه حيث
قال وهذا المحشي آه لا دلالة لهذا الكلام على ما ذكره بل يمكن ان يكون قدس سره قد علم لزوم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين المحشي من لزوم كون فاعل الشيء عينه او لا يكون اشارة الى ان الفاعل في الاول لزوم تقدم الشيء على نفسه

نفسه بمرتبة حتى يترتب الاعتراض على ما ذكره ولعله لهذا امر بالتدبر قال المحشي القراباغي في العدول اليهما اي الى الفاعلية المستجمعة
وفي بعض النسخ عنهما اليهما اي عن العلة باعتبار علتيها وتقدمها على المعلول نفسه قال المحشي القراباغي تامل فيه فانه
اشارة الى ما قرره المحشي قال المحشي القراباغي وقد سمعت ما يتعلق به اقول نعم لكنه ما كان منه قدس سره والمص
ادعى عدم تقدم العلة التامة بناء على ما قرره فلا يفيد تحقيق كونها متقدمة لكن لا منه قدس سره قال المحشي القراباغي
لنفي العلة التامة بالمعنى المراد آه فان المراد هنا على ما مر الفاعل المستجمع المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول وما
قرره قدس سره في غير هذا الكتاب كان في العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول فيدخل فيها الكل واحد من
العلل الناقصة على ما مر وقد عرفت ايضا ما يحركك نفعا بينهما فتذكر قال المحشي القراباغي قد عرفت ما فيه حيث
قال في شرح قوله فتلك الآحاد المستندة الى نفسه آه هذا التوزيع محل تامل لان اللازم آه قحه انت ايضا عرفت ما فيه
ما فيه في الى شبهة المصدرة بقوله اقول لما اعتبر في العلة المستقلة التفصيل المذكور آه وانت ايضا قد اصغيت الى ما
يتعلق به فتذكر قحه يختلف باختلاف الاذواق فلعله اعجب مما مر عند ذوق المص قحه وليس خبرا ودعوى وانت
خبير بان الاستدلال عليه يدل على كونه خبرا ودعوى فتامل قال المص فعلى الاول وهو ان يكون الامر الخارج معتبرا في
الامور المعتبرة معها وتكون العلل الفاعلية نفس الجملة الثانية فالمراد بالاول الشق الاول من الترديد الكائن في الشق
الثاني من الترديد الاول قال المص من عليته اي علية الشيء لنفسه اي لنفس ذلك الشيء قال المص اذ اللازم ح تقدم
على نفسه بمرتبتين اقول وذلك لانه لو كان في مرتبة علته لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة لكن لما كان في مرتبة
جزئها المتقدم عليها لتقدم الجزء على الكل كان متقدما على نفسه بمرتبتين قال المص هذا ايضا مم اي لزوم التقدم على نفسه
بمرتبتين على هذا التقدير مم ايضا اي كان قطعية استحالة كون الشيء علة لنفسه في التقدير الاول كان ممنوعا قال المحشي
القراباغي لانه لا شك آه هذا انما يصح ان لو حمل العلة التامة في كلامه رحمه الله على معنى جميع ما يتوقف عليه المعلول لكنه
لا مانع من ان يحمل فيه على المؤثر المستقل بمعنى ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه ولا خفاء
في انه ح لا يتم التقريب قال المحشي القراباغي الحال فيه مثل ما مر من ان المراد بالعلة التامة الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف
عليه المعلول لا العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه ذلك فانه هو مبنى كلامه بالمرة قحه الحال فيه ايضا مثل ما مر من قوله
اقول نعم يمكن ان يقال المص نظر الى ظاهر لفظه قدس سره الى آخر ما ذكره هناك ثم اقول انت ايضا قد عرفت ما يتعلق به
قال المص يعني ما ذكره هاهنا وهو لزوم التقدم على نفسه بمرتبتين في المركبات قال المص وعلى الثاني وهو ان يكون الامر الخارج
معتبرا في الامور المعتبرة معها ايضا وتكون العلل الفاعلية بعضا من الجملة الثانية فالمراد بالثاني هو الشق الثاني من الترديد
اي في الاول كان كذلك
الواقع في الشق الثاني من الترديد الاول ايضا قحه فتدبر لعله اشارة الى انه يمكن ان يحمل ما قيل دفعا لما اورده ح على ما لم
بان يقال قد حمل ما قيل كلامه قدس سره على انه اراد به انه ان كان عدم دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية مستلزما لعدم
اي ثالثة
دخولها في العلة التامة فبطلان كون العلل الفاعلية بعضا من الجملة الثانية على تقدير الشق الثاني من الترديد ثابت
من حيث كونه مستلزما لان يكون المعلول محتاجا الى ما هو خارج عن العلة التامة وهو مح وان لم يكن مستلزما له فلاده

للزوم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين او بمرتبة واحدة على طرف التمام ولا خفاء فى انه على هذا التقرير يندفع ما اورده المص

قال المص فاعرفه لعلاشارة الى ما ذكرناه لك قال المص واما الوجه الثانى وهو ما ذكره فيما سبق من ان ابى بعض

لغرض فانه معلول جزما اه قال المص واجزاءه اى اجزاء ذلك الفاعل بالنصب عطف على اسم ان قال المحشى القراباغى

قد سمعت ما فيه فتذكر وانت ايضا قد عرفت تحقيق الكلام فيه فلا يكن تعقيد منك فى المراجعة قال المحشى القراباغى قد

ذكرنا فيما سبق ما يجديك نفعا ههنا فى شرح قول المص فى اول المرصد والموجود الى رج عن جميع الممكنات واجب

قال المص الى العلل الفاعلية اى فقط بدون اعتبار الشرائط على ما قرره المحشى القراباغى ههنا وسيجئ فى كلام المص ايضا

قال المص لا يتاتى ههنا اى فى مقام ان ينسب الجملة الى العلل الفاعلية فقط بدون اعتبار الشرائط قال المحشى

القراباغى وما ذكره فى الوجه الاول يفيد ذلك اى انه مردود ههنا بالحاجة فى علية لا هناك واتت خبير بان مثل ما ذكره

فى الوجه الاول هنا كان وارد العليه هناك ايضا لكن الورود ههنا اظهر فالوجه ان يقال مراد المص انه لا يتاتى ابطال

الجزئية ههنا بشئ من الوجهين ايضا ويشير كلامه ايضا هنا الاشارة الى تحقيق المقام لا الى التفاوت بين ابطال

الجزئية هنا بالوجهين وبين ابطالها بهما هناك ولعل لهذا امر بالتامل قال المحشى القراباغى مع ان نسبته اليهما

على السوية اى باعتبار المال والاشكى ان يقال لما كان الماخوذ هنا العلل الفاعلية فقط والمؤدى فى هذه المقدمة

كما لا يعتبر الفاعل فقط ايضا كان ذكر هذا السند المبنى على هذه المقدمة هنا انسب قال المحشى القراباغى غير ظاهر

من العبارة اى من عبارته قدس سره التى نقلها المص هنا قال المحشى القراباغى اى يبرهنون برهان التطبيق بالسلسلة المتقومة

من تحت بواحدة ثم الجيم ثم الحاء المهملة المرتبة التزيج كذا فى الحاشية قوله اقول هذا المطلب اى نفى جواز كون الجزء

فاعلا مستقلا للجملة قوله او مشتملا على فواعلها بان لا تكون فواعلها خارجة عنه على ما تحقق ثانيا فى جواب النقض

قوله ان يكون كذلك اى فاعلا لكل آحاد الجملة او مشتملا على فواعلها قوله هو ما فوق اه اما بيان او صفة للجزء الذى

يصلح بتقدير اعنى او الذى وخبر ان هو قوله يكون معلولا اه او خبر اول لان وقوله يكون معلولا خبر بعد خبر لان قوله ولو

كانت هذه الجملة اى ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية والاولى واذا كانت قوله منها اى من الآحاد قوله فلكل

واحد منها اى من تلك الآحاد قوله على عدد عللها اى علل تلك المعلولات قوله والالى وان زاد عدد المعلولات

الداخلة فيها على عدد عللها الداخلة فيها ايضا قوله لم تشتمل على جميع علل الآحاد فانها لا تشتمل على علة ما هو زايد

من الآحاد المعلولة الداخلة فيها والا فلا يزيد عدد المعلولات على عدد العلل قوله وهذا خلف اى عدم اشتمال السلسلة

على جميع علل الآحاد قوله يلزم ان يكون علة الشئ فى مرتبة معلوله والى حاصل انه يلزم علية الشئ لنفسه فقوله بل

يلزم اه اضراب فى قوة البول لك قوله والا يلزم زيادة عدد العلل والمعلولات اى يلزم زيادة عدد العلل على

عدد المعلولات اذ يلزم ان يتحقق فى جانب العلة علية لا يكون بازائها معلولية هذا تقرير الكلام لكن لا يذهب عليك

ان هذا انما يلزم فى المتناهى واما فى غيره فلعدم المقطع فى الجانب الغير المتناهى لا يتحقق واحد يكون فيه علية

بلا معلولية بل كل ما يؤخذ من الآحاد يوجد وراءه واحد يكون علة له فيوجد فى المأخوذ معلولية بالنظر اليه كما ان فيه

علية بالنظر الى ما بعده فلم يتحقق الزيادة على تقدير ان يكون علة كل واحد متقدمة عليه فى المرتبة والحق انه ان اكتفى

بالملاحظة اجمالا لا خلاف فى ان العقل عند هذه الملاحظة يحكم بزيادة عدد العلل على عدد المعلولات فى السلسلة الغير

المتناهية ايضا على تقدير ان يكون علة كل واحد متقدمة عليه فى المرتبة وان اوجبنا الملاحظة تفصيلا فلا شك فى انه

يقتدر على ملاحظة الامور الغير المتناهية كذلك على انه عند هذه الملاحظة لا يحكم بتحقق الزيادة على التقدير المذكور فى

السلسلة المذكورة بل يحكم بعدم تحققها وسيجئ ما يعين فى تحقيق المقام قوله ما فوق المعلول الاخير اى ما يصلح

بحسب النظر من الاجزاء لان يكون فاعلا مستقلا للجملة ليس الا ما فوق المعلول الاخير وانه لا يصلح ايضا ان يكون فاعلا

كذلك حقيقة لان الفاعل المذكور للجملة قد تقرر انه ما ان يكون فاعلا لكل من آحاد الجملة وظاهر ان ما فوق المعلول ليس فاعلا

او يكون مشتملا على علل الافراد فالمذكور من ما فوق لو كان فاعلا كذلك للجملة لكان من قبيل ما يشتمل على علل الافراد

مع ان هذا ايضا ممتنع بالنظر اليه واذ قد بطل القسم تعين بطلان كونه فاعلا مستقلا لها ايضا قوله من افراد السلسلة

اى الكبرى الداخلة فيها المعلول الاخير قوله والا لزم تقدم على اجزائه اه وذلك لان كلا من اجزائه من افراد السلسلة

المذكورة فلو كان فاعلا لكل واحد من افراد السلسلة يلزم كونه فاعلا لكل من اجزائه فيلزم ما ذكره قوله يلزم ان يكون

بازاء كل واحد اه وذلك لان لكل واحد من الافراد الى حاصلة من افراد السلسلة وقد فرض كونه مشتملا على جميع

علل افرادها قوله الحاصلة فيه اى فيما فوق المعلول الاخير قوله وآخر اه اى ويلزم ان يكون فيه واحد آخر اه وذلك لان

المشتمل على جميع علل افراد السلسلة والمعلول الاخير منها ايضا قوله فيكون ما فوق المعلول الاخير زايدا اه وذلك لانه

ثبت ان ما فوق المعلول الاخير ليس عبارة الا عن مجموع آحاد يكون علية كل منها بازاء معلولية ما هو داخل فيه مع ان

الواحد الآخر داخل فيه ايضا وعليته بازاء معلولية ما هو خارج عنه اعنى المعلول الاخير فيلزم كونه زايدا على نفسه بهذا

الواحد الآخر اعنى الواحد الذى هو فوق المعلول الاخير حقيقة على هذا التقدير هذا هو تقرير الكلام لكن لا يذهب عليك ان

ما ثبت من قوله يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد اه ليس الا ان ما فوق المعلول الاخير عبارة عن آحاد يكون بازاء

معلولية كل منها علية واحد من آحاده ولا خفاء فى ان هذا الواحد الآخر ايضا كذلك وان لم يكن بازاء عليته معلولية

ما هو داخل فيه فتامل قوله وبعبارة اخرى اه كونها عبارة اخرى ظاهر ويرد عليها ايضا ما اوردناه على العبارة

قوله وان شئت قلت هذه عبارة اخرى ايضا لكن اعتبر فيها كون السلاسل علة قوله هذا الوجه حسن قد عرفت حال

قوله قريب من برهان التضايف انما كان قريبا منه ولم يكن عينه لان ظهور الغلط فى هذا الوجه مبنى على اعتبار

اعنى العلية والمعلولية ايضا وليس الغلط فيه عدم تكافؤ عدديهما حتى يكون عين البرهان المذكور على ما نبهناك عليه فيما

سبق قوله فى توجيه هذا البرهان اى المذكور فى صدر المرصد لاثبات الواجب قوله بانعدام جملة الاجزاء وحاصله ان

يقال يكون مجموع عدما تها علة مستقلة وكون كل منها علة مستقلة وكون كل منها علة مستقلة اى هو بشرط الانفراد

او بان كلا منها علة كذلك ويلزم جواز توارد العلل المستقلة فى الاعدام قوله ما حاصل معقول القول قوله هذا العدم

اى الذى حصل له بسبب امكان آحاده اعنى عدم بحيث لا يبقى منه شئ قوله وما على العلة التى يمتنع بالنظر اه قوله

خارج عنه اي عن المجموع الممكنات والامر الى رجح عنه المفيد لوجوده هو الواجب لعدم جواز كون الممتنع مفيدا للوجود
وهو المطلوب قوله لا يصلح لهذا اي لان يمتنع بالنظر اليه هذا العدم قوله لزم تقدم على نفسه آه وذلك لان هذا الجزء
صار سببا لامتناع عدم نفسه وعدم ما يتقدم عليه وما كان سببا لامتناع شيء كان سببا لوجوبه ايضا على ما
سيجيء في كلام وسبب وجوب الشيء مقدم عليه قوله الماخذ جدا لما ذكره المص في الطريق الثاني كيف ولا فرق بين هذا
وما ذكره في ذلك الطريق بحذافيره اعتبر في هذا الوجه في كون الجزء علة كذلك بلزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله
وفي الطريق الثاني على ما قرره المص بلزوم كونه واجبا واما فساد كون نفس المجموع علة كذلك الذي لم يلتفت
اليه صاحب هذا الوجه فاما ان يكون لزوم التقدم على نفسه ايضا عند هذا البعض فيكون عدم التفاته اليه لاشتراكه
مع كون الجزء علة كذلك او لزوم كونه واجبا كما انه في الطريق الثاني كذلك ايضا وح يكون عدم التفاته اليه لعدم
ذلك ظاهرا فتامل قوله رفعه اي رفع انعدام المجموع بالكسر قوله باني لوجود واحد لوجود واحد فقط لحصل عموم انعدام
المجموع بالكسر فما يكون موجبا لوجود واحد فقط من المجموع يمتنع بالنظر اليه انعدامه بالكسر قوله اذ وجوبه في بعض
النسخ اذ وجوده وهو ايضا صحيح اذ الوجود لا يكون بدون الوجوب قوله ولعل هذا القائل آه جواب عما يمكن ان يقال
ما ذكره ليس توجيها وتلخيصا لكلام القائل بل هو وجه آخر في تقرير البرهان كيف والقائل اعتبر انعدام الجملة بالكسر
وتقرير الجواب ظاهر قوله اخذ انعدام الجملة بالكسر آه من قبيل اخذ الكل مكان الجزء والقرينة عليه ظهور عموم لزوم
التقدم على نفسه وعلى علله من كون الجزء ما يمتنع به انعدام الجملة بالكسر قوله لان في الماخوذ منه اي الطريق الثاني
علة مرجحة لارتكاب المجاز قوله كما سيأتي في الحاشية المصدرة بقوله اقول خص الارتفاع آه حيث يقول هناك انه
خص الارتفاع بكونه بالكلية والصواب التعميم منه ومما يكون بعدم جزء ما قال المحشي القراباغي وفيه بحث يعلم
مما ذكرنا فيما سبق حيث قال في حاشية قوله رحمه الله واذ قد انحلت الشبهة آه والقول بان الشبهة قد انحلت في
هذه الممكنات الصرفة محل تامل وقد عرفت تحقيق الكلام هناك قال المحشي القراباغي كيف ولو تم لدل آه فيه انه
لا يدل على ما ذكره على تقدير تمامه كيف والعلة الصورية علة للمادة بحسب الوجود ولعله لهذا قال في الحاشية كما
نقل عنه في حواشي بعض النسخ ولم ينسب الى نفسه قال المحشي القراباغي ناقلا عن الحاشية كما سبق حيث قال
رحمه الله قبيل التقرير الذي نقله عن السيد قدس سره والنظر السابق لا يتاتى على هذا اي على تقدير كون التردد في
الفاعل المستقل قال المحشي القراباغي فافهم لعله اشارة الى انه لا فرق بين الفاعل المستقل بمعنى الفاعل بشرط
المقارنة لجميع ما يتوقف عليه المعلول وبين العلة التامة كما سبق فلعل ان النظر السابق يتاتى على تقدير ان يكون
التردد في العلة التامة فكذلك يتاتى على تقدير ان يكون في الفاعل المستقل بالمعنى المذكور فليس القول بعدم اتيانه
على تقدير ان يكون التردد في الفاعل المستقل صحيحا على اطلاقه كما يفهم من قوله وهذا النظر مخصوص بشق العلة التامة
قال المحشي القراباغي للمحقق الطوسي قدس سره قوله قدس سره اما من الشيخ او بلغ علمه الى كونه من اهل السنة او نحو
الغلاة من الشيعة اذ الدعاء بالتقديس ليس لهم صحيح ايضا لو خولهم الجنة مآلا قال المحشي القراباغي هذا ناش من علوم الشرف فاده

آه اي كون المؤثر التام القريب لكل مجموع هو جميع اجزائه ناش آه اقول ثم لا يذهب عليك انه يمكن تقرير كلام هذا البعض بوجهين
احدهما انه لما كان للكل من الافراد دخل في المجموع زعم ان للكل المجموعي من تلك الافراد دخل فيه ايضا لعدم فرق بين
الافرادي والمجموعي ولما لم يكن وراء الكل المجموعي من تلك الافراد امر آخر يحتاج اليه المجموع لعدم اخذ الهيئة الاجتماعية
جزء منه حكم بكونه مؤثرا تاما قريبا مع انهما متغايران فيجوز تغاير ما يقتضيه كل منهما ايضا فلا يلزم من مدخلية الافرادي
مدخلية المجموعي ايضا والآخر انه لما كان تحقق الاجزاء بالكسر كافيا في تحقق المجموع بمعنى الكل الافرادي ظن كونه
كافيا فيه بمعنى الكل المجموعي ايضا لرسوخ عدم الفرق المذكور في عقله مع ان التغاير بينهما يجوز تغاير حكمهما وليس تقريره
انه لما كان الكل الافرادي من الاجزاء صالحا لان يكون علة للمجموع للتغاير بينهما ظن ان الكل المجموعي ايضا كذلك لما ذكر
ولما كان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاك المعلول عنه وجودا وعدما والكل المجموعي
من الاجزاء كذلك بالنسبة الى المجموع حكم بكونه مؤثرا تاما مع ان الكل المجموعي غير صالح للعلية ههنا لعينيته لهذا المجموع
كيف ولو كان هذا التقرير مرادا للقراباغي فمع انه يكون ايراده هذا داخلا فيما اورده المص يكون على التقرير عين الايراد
الثاني مما ذكره المص فيكون عين الشق الثاني مما اورده القراباغي في نفي العلاوة ايضا فيكون الشق الثاني منه تكرارا
بلا فائدة فضلا عن كونه علاوة قوله اقول هذا داخل فيما اورده عليه المص آه اقول انت مما قرعنا به سمعك عرفت
ما يؤخذ منه ان الصواب هو ان يكون المشار اليه بهذا في قوله اقول هذا آه ما ذكره القراباغي في العلاوة باعتبار الشق الثاني
منه ويكون ما مر ايضا دفعا له باعتبار هذا الشق منه ومنع العينية لا ما ذكره القراباغي بقوله هذا ناش من عدم آه فانه ليس
بداخل فيما اورده المص ولا يندفع ايضا بما مر على ما ظهر لك مما قررناه آنفا فجعل هذه الحاشية متعلقة بقوله هذا ناش
من عدم آه فقط كما في بعض النسخ التي رأيتها ليس بصحيح بل الصحيح انها متعلقة بقوله على ان الجميع هنا آه اللهم
الا ان يقال تعلقها بقوله هذا ناش آه في النسخ المذكورة ليس بالنظر اليه فقط بل مع ملاحظة ما ذكره من العلاوة
معه واجعله مشارا اليه بهذا في قوله اقول هذا كون الرفع بما مر ايضا باعتبارهما هذا وكره من سوانح الزمان وانظمه في
ضبط نظائره المنثورة في هذه الحواشي قال المحشي القراباغي على ان الجميع هنا المراد بالجميع في قوله جميع اجزائه
وهذا ظاهر اذ لو كان المراد بالجميع المعلول لما يلزم من اخذه بمعنى الكل الافرادي كون كل واحد من الاجزاء مؤثرا
تاما فيه وهذا ظاهر ايضا قوله اي الماخوذ لا بشرط الارتباط خبر الافراد لتندفع به توهم ان المراد بالمجموع بمعنى الكل
الافرادي فيخرج الكلام عما سيق لاجله على ما عرفت فان قلت كونه ماخوذا لا بشرط الارتباط ينافي كونه بمعنى الكل المجموعي
قلت لا منافاة اذ مصداق الكل المجموعي ليس الا ملاحظة الآحاد دفعة بوجه لا يصدق الا على المجموع من حيث هو ومصداق
الافرادي ملاحظتها دفعة ايضا لكن بوجه لا يصدق الا على واحد واحد منها الا انه يشمل الكل على سبيل البدلية
على ما مر في صدر الرسالة فاين المنافاة قوله ويتبع عليه اي بناء على الوضع المذكور قوله يابى عن هذا التخصيص اقول وذلك
لان بطلان الثاني بما تقرر انما يصح على تقدير ان تلك الكلية في قوة الكل مجموع آه بالنظر الى مطلق المجموع سواء كان بين
آحاده ارتباط اولا اذ لو كانت الكلية المذكورة بالنظر الى المجموعات التي بين آحادها ارتباط فقط لجاز اختيار ان الكل

الى علتها من اجزائها مما ليس بين آحاده ارتباط وح لا يثبت البطلان بما تقرر بما قررنا ظهر لك ان مجرد
ما تقرر ليس بما فيه من التخصيص بل هو مع ملاحظة كونه مثبتا لبطلان الثاني حرى بالبيان فلعله احسن حيث قال
لكن قحم وكذا الثاني لما تقرر آه يأتي عن آه ولم يقل لكن قحم لما تقرر آه يأتي عن آه قحم يمكن اصلاح كلامه بما
قررنا فيما سبق في الى الشبهة المصدرة بقوله اقول حاصل كلامه في هذا المقام منع كون آه من قحم اقول يمكن ههنا
تحصيل الاعتبارين في المجموع الذي ليس له جزء صوري وذلك بان يقال جميع الاجزاء بشرط الترتيب الواقع بينها
اي معتبرا معه عين المعلول وجميعها المأخوذ لا بشرط الترتيب وهو اعتبارها متعددة داخلة في العلة التامة معتبرة
عليها وعين المعلول هذا كلامه هناك واصلاح كلامه به هنا هو ان يقال الاجزاء بالاسر بشرط الترتيب عين المجموع
المعلول والاجزاء كذلك لا بشرط عين المجموع العلة سواء كان بين اجزائه ارتباط اولا فلا احتياج الى التخصيص
يرد انه يأتي بحثه قحم وكذا الثاني لما تقرر آه هذا غاية ما يمكن في توجيه كلامه ثم اقول فيه نظر اما اولا فلانه لا ورد
البتة لقوله نعم يبقى عليه آه حتى يحتاج الكلام لاجل الاصطلاح اذ ما من مجموع الا ويوجد بين اجزائه ارتباط ما
ولا قرينة على ان المراد بالارتباط هنا الارتباط الصوري واما ثانيا فلان ما اصلح به هذا الكلام داخل في نفس
ذلك الكلام اذ الترتيب ارتباط ايضا وهذا القياس على المذكور فيما سبق اذ المذكور فيه كان منع غيرية جميع الاجزاء
للمعلول اذا كان مركبا لم يكن له جزء صوري فكان تحصيل هذين الاعتبارين مصلحا اذ لا يلزم من نفي الجزء الصوري
نفي الترتيب فنقول في اثبات الغيرية ما سبق بخلاف ما نحن فيه على ما نبهتك عليه واما ثالثا فلان التعميم الذي
ذكرناه في وجه الاصلاح بقولنا سواء كان بين اجزائه ارتباط اولا الذي كان مراده عليه لا يصح اذ وجود
الارتباط ضروري على تقدير وجود الترتيب بينها هذا اذا اراد بقوله يمكن اصلاح كلامه بما قررنا معناه الظاهر
واما اذا اراد به انه يمكن اصلاح كلامه بما يؤخذ مما قررنا ويخفى اشارة الى عدم ورود الايراد والبحث هنا رأسا اذ
يوضح هذا ما قرره فينهدم بناء ما ذكرناه من النظر بالمرة فتأمل فان الفيض بيد الله يؤتيه من يشاء قحم فتدبر
ثم عرفت ما يمكن ان يكون اشارة اليه قال المحشي القراباغي في اكثر المركبات فالمكن الكون جزءا في المركب من الممكن و
الواجب فتدبر قال المحشي القراباغي ولتوافق العلل آه لا يذهب عليك ان عدم كون الفاعل والموجد جزءا
في اكثر المركبات لا يقتضي عد العلل الفاعلية من العلل الخارجية بل المقتضي لهذا عدم كونه جزءا لكل من المركبات وهذا ظاهر
فتأمل قال المحشي القراباغي ومنه اي ومن المؤثر هو الفاعل والموجد علم آه قحم ثم مراده من المؤثر والموقوف عليه سواء
كان له تأثير حقيقة اولا لا يذهب عليك انه يندفع بهذا ما ذكره القراباغي في الحاشية من انه ايضا وصف العلة التامة
بالقريبة يعطي انها قد تكون بعيدة وليس كذلك فتدبر قحم فنرفعه آه حاصله ان العلة التامة قريبة في كل مجموع اي جميع
اجزائه وهو كذلك لان العلة القريبة للمركب ليس الا اجزاؤه فتمام القريبة له هو تمام اجزائه ولا يرد عليه بمجموع العقول
العشرة فان تمام القريبة له ايضا ليس الا مجموع اجزائه والفاعل الخارج اعني الواجب وكذا الغاية ان كانت ليس
بقريب وانت خبير بان حمل العلة التامة على هذا المعنى دون مجموع ما يتوقف عليه المعلول اي ما يكون في وجوده مانعا

باه السوق وكذا احمل المؤثر على مطلق الموقوف عليه كما سبق آنفا قحم على ما نقله العلامة الشيرازي في كليات القانون
قحم وذلك لان المراد آه اي منع الرفع ثابت لان مراد القراباغي ان المحقق آه قحم وجميع الاجزاء اي والحال ان
جميع الاجزاء آه قحم فذلك ليس كليا ولما كان يحرر مراد القراباغي موقوفا عليه لما يندفع به قحم وكذا الحكم الكلي على ما يأتي
عليه قحم فيما يأتي وجوابه على هذا آه ادخل بيان مراده ومبنى كلامه في حيزه قحم وليس بناء كلامه اي القراباغي قحم لان المؤثر
بهذا المعنى آه حاصله ان المؤثر بمعنى الفاعل انما يتصور كونه تاما وغير تام في البسائط واما في المركبات فلا يكون الا غير تام والمراد
هنا المركب على ما يدل عليه لفظ المجموع فلا يتصور كونه تاما هنا اصلا فلا يصح الحكم رأسا لا كليا ولا غيره فلا يكون قيد الكلي
مفيدا بل لا يكون صحيحا لكنه اكتفى باقل ما يكفيه قحم وعلى الوجه الاخير على ان يكون بناء كلامه على انه حمل المؤثر على الفاعل
وان كان قيد الكلي يأباه قحم فتأمل يمكن ان يكون اشارة الى ما قرعنا به سمعك وايضا يمكن ان يكون اشارة الى
الورود وهذه المناقشة انما هو على ما يفيده ظاهر العبارة فلا يحتاج اندفاعها ببيان المراد فافهم قال المحشي القراباغي
لا يندفع عنه بعض ما ذكرنا وهو الايراد عليه بان الحكم الكلي بان المؤثر التام مركب آه قال المحشي القراباغي وهي
اجزاؤها باسرها اي علة السلسلة الموجودة هي اجزاؤها باسرها قال المحشي القراباغي ويتجه عليه ان اجزاءها بأسرها آه حاصله
ان كون علة السلسلة هي اجزاءها باسرها لا يقتضي ان يرد دنه على علة السلسلة لانه علتها انما يكون كذلك لو كان اجزاؤها
باسرها خالية عن احد الامور المذكورة وليس كذلك لعدم خلوها عن كونها نفس السلسلة او خارجا عنها وانت خبير بان
مراد المحقق الطوسي هو ان يحمل البرهان السابق على هذا التقرير والوجه لان يقيم برهانا من عنده على اثبات الواجب
وح فلا يلزم ان يرد فيما يصلح لكل من الامور الثلثة بحسب بادي الرأي لانه كان في البرهان السابق هكذا ولا خفاء في
ان الاجزاء بالاسر غير صالحة لكل منها كذلك فالتعويل في ان ترديده في علة السلسلة لانه علتها غيرا ولى انما هو على
الوجه اللاحق اعني المذكور بقوله وايضا ان اجزاءها باسرها مجموع آه اللهم الا ان يكون كلامه هنا مبنيا على ما سبق منه من
انه الاولى جعل هذا طريقا على حدة لا تقريرا للطريق السابق قحم اقول قد علمت آه حاصل هذا الجواب هو انه وان لم يكن
الاجزاء بالاسر خالية عن احد الامور المذكورة وهو كونها عينا او خارجا لكن الفساد الذي يلزم منه على تقدير كون الترديد
في علة السلسلة اعني علية الشيء لنفسه لا يلزم منه على هذا التقدير بين جميع الاجزاء بالكل انه نقول بكونها علة وبين
السلسلة بعدم اعتبار الارتباط بينها في الاول واعتباره بينها في الثانية فتكون الاجزاء بالكل علة لها خارجة عنها
وكذا لا يلزم الفساد الذي ذكره المص لبطلان الشق الثاني على تقدير كون الترديد في علة السلسلة اعني توارد المستقلين
في مرتبة اي المبادئ يتحقق على معلول واحد بالشخص لكون العلة الخارجة هنا داخلة باعتبار اي غير خارجة فلو علل بطلانها
ابطل به الشق الثاني على ما صرح به القراباغي فالامر سهل اذ العلة ليس الا جميع الاجزاء ولا محذور في كون الشيء عينا
لشيء باعتبار وخارجا عنه باعتبار آخر فلا يكون الترديد ممكنا فيها هنا ولا يذهب عليك ان جوابه كان نفيا لورود
الاعتراض راسا وهذا دفع له مع تسليم الايراد اولا قحم والاولى آه اي الجملة التي هي العلة بالقياس الى الثانية اي الجملة التي
هي المعلولة قحم فجوابه ان مراده بالمجموع آه اي جوابه ان مراد المحقق الطوسي بالمجموع الذي ادعى ان المؤثر التام مركب

فيه هو جميع اجزائه ليس مطلق المجموع سواء كان فيما بين آحاده ارتباط او لا حتى يرد ان علة الاجزاء بالكسر لكونها مجموعا
ايضا لا تكون الا جميع الاجزاء بالكسر فلا يكون فائدة في الترديد في علة علة السلسلة لان علتها ما ان الشيء في الترديد
فيها اقتصر فالاولى الترديد فيها بل مراده بالمجموع الذي بين آحاده ارتباط حتى يكون بينه وبين الاجزاء بالكسر
مغايرة باعتبار الارتباط بين الاجزاء وعدمه فيصلح لان تكون علة له ولا خفاء في ان اجزاء السلسلة بالكسر لكونها
علة لها مجموع لم يعتبر بين اجزائه ارتباط فلا تكون علة اجزائه بالكسر بناء على ما ادعاه المحقق المذكور هذا وانت
خبير بانه يرد ما سبق من انه يابى عن التخصيص ش وكذا الثاني لا نقرره وقد عرفت حال ما يصلح الكلام هناك
فتذكر قال المحشي الدواني ثم ان قوله وعلتها آه لا يذهب عليك ان هذا القول لا منع قال المحشي الدواني مستدرك
آه وذلك لان احتياج علة السلسلة الى العلة يكفي في الترديد في علة علة السلسلة كي لا يخفى وانت خبير بانه يمكن
ان يقال ذكره تنبيها على ان تقرير البرهان يتم بالترديد في علة علة السلسلة وهكذا ايضا قال المحشي
الدواني ثم هل قال في الى شيء وجه الثاني هو ان المذكور فيما سبق مبني على ظاهر العبارة لما يدل عليه ما ذكره في
تلخيص هذا الوجه ويحتمل ان يكون الضمير في قوله وعلتها اما نفسها راجعا الى الامور المذكورة من السلسلة فيكون
الترديد في علتها او علتها فيكون الترديد في علة علتها فيكون الترديد في كل علة من الامور المذكورة اي في علة السلسلة
وعلة علتها وايضا لا يكون قوله وعلتها الترديد الى آخره مستدركا كما من انتهى ولعل امره بالتأمل من اشارة الى ان
الترديد في كل علة مستدرك ايضا فتدبر قال المحشي الدواني ومنه علم اي من جعل ما تقرر علة لبطلان الثاني والثالث
قال المحشي الدواني يدل على بطلان الثالث لكن لما كان لبطلانه وجه آخر غير مشترك نبه عليه المص بجعلهما
في وجه البطلان قال المحشي الدواني امتناع السلسلة المذكورة وليس كذلك لوجودها اتفاقا وبلا مرية ش وعلى
هذا اي وعلى ان يكون المراد بالمجموع المجموع الذي بين آحاده ارتباط ش وذلك بان يقال انه حاصله عدم التعقل
لعدم جريان الدليل في مادة النقض لجواز ان يختار هنا كون اجزائه بالكسر علة له ولا محذور للمغايرة بينهما على الطريق
الذي ذكرناه والحاصل يجوز هنا اختيار ان علته خارجة عنه ولا محذور اذ لا ضير في كون شيء عينا لشيء باعتبار
خارجا عنه باعتبار آخر على ما يجيء بعيد هذا وقد عرفت ايضا ش اذ بما حققنا وقررنا من قوله وقد عرفت تقدم
الاعتبار الثاني على الاول ش وقد علمت من قوله فيما سبق ثم مراده من المؤثر الموقوف عليه قال المص لا يتقرر
الى العلة آه اقول ان الاظهر ان يقال بدل هذا القول ضرورة لو قدم على الاجزاء الآخر لكن لا يذهب عليك ان كونه
اظهر حكم اذ لا يظهر لبطلان الشق الثاني زيادة ظهور لو قال ضرورة تقدمه آه كذلك ظهر بطلانه ظهورا
ما قال لا نقرره آه من غير فارق اللهم الا ان يقال دعوى الضرورة اذا كانت ضرورية ايضا اقوى واقوى من
دعوى المقرر عند القوم ويدعي كون الكل ذلك هنا قال المص امتناع وجود السلسلة واستنباطه يستلزم لوجود الواجب
كي لا يخفى فثبت المط قال المص ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه اي بناء على ان الاجزاء بالكسر عينه وقد عرفت
كونها مؤثرة في المجموع قال المص فلم لا يجوز ان تكون آه وقد لا يكفي الترديد في علة هذه الآحاد بالطال بطلان

من شعوره فلا يتمشى البرهان ش اقول لا يخفى انه حاصله انه فرق بين الاجزاء بالكسر والجزء الاخير فانه وان كان
امتنع التخلف في الاجزاء بالكسر بالنظر الى كل واحد واحد منها لكن كل فرد فرد داخل في الاجزاء بالكسر لا شك
في ان النظر الى داخل الشيء من تتمة النظر الى ذاته بخلاف الجزء الاخير فان الامتناع فيه انما هو بالنظر الى الاجزاء
الاخر وهي خارجة عنه والامر الى ربح لف اجزاء الشيء في ان النظر اليه ليس من تتمة النظر الى ذات ذلك الشيء
فالمراد بالاجزاء في قوله ان الاجزاء كل واحد واحد منها والمراد بذات الشيء تلك الاجزاء بالكسر افعاد الكل
المجموعي وانت خبير بان هذا لا يدفع الاشكال بقوله بل نقول آه ولعله لم يلتفت اليه اذ المفروض هنا كون الاجزاء
مؤثرة تامة بغير محتاجة الى امر خارج فتأمل قال المحشي الدواني مبنى هذه الوجوه الثلاثة كلها على عدم آه في الوجه
الاول لما رأى ان كل جزء من الاجزاء متقوم والمتقوم على الشيء غيره حكم بان المتقومات بالكسر ايضا غيره لعدم فرقه
والا فالاول كل افرادي والثاني الجميع المتقومات بالكسر كل مجموعي ولا يلزم من مغايرة الافرادي مغايرته لعدم اتحادهما
وفي الوجه الثاني لاثبات عدم كون الاجزاء بالكسر عين المعلول ايضا الذي اشار اليه بقوله والمركب من الواجبات آه
لما لم يفرق بينهما ايضا ذهب الى ان آحادها باسرها واجب والمجموع ممكن والحال ان الآحاد بالكسر كل مجموعي عين المجموع
الممكن والواجب ليس الا كل واحد واحد من آحاد الواجبات الذي هو مفاد الكل الافرادي وكذا في الوجه الثالث لما
لم يفرق بينهما ايضا جعل كون جميع الاجزاء عين المعلول مستلزما لعدم جواز تقسيم العلل الى المادية والصورية
لكونهما من قبيل عد المعلول في اقسام العلل والا فكون جميع الاجزاء بمعنى الكل المجموعي عين المعلول لا يستلزم ما ذكره من
بطلان التقسيم معللا بالعلة المذكورة لان المعدود في الاقسام كل من المادية والصورية وما هو عين المعلول
مجموعهما بمعنى الكل المجموعي ش بما حققت من ان علة المجموع الاجزاء بالكسر من غير اعتبار الارتباط بينها والحاصل
ان الوجوه الثلاثة مبنية على هذا التحقيق وانت خبير بان كون الثالث مبنيا عليه محل بحث فتدبر قال المحشي الدواني
وهو اما عينه آه الاولى الترديد في علة جميع اجزائه ش ليس مما كان كلامه فيه ايضا فلا يمكن ان يقال ان علة جميع الاجزاء
بالكسر حتى يرد فيها بين الشقوق الثلاثة ثم يردد في علة هذا المركب بانها اما عينه او جزؤه او خارج عنه والكل
باطل اما الاول فلبطلان علية الشيء لنفسه واما الثاني والثالث فلاستلزام كون الواجب معلولا لغيره لان
علة كل مجموع هو جميع الاجزاء بالكسر بناء على تخصيصه بما يكون بين آحاده ارتباط وهذا برهان مبني على اثبات
التوحيد اورده المص في بعض تصانيفه انتهى قال المص وكذا المجموع الواجبات اي الآحاد بالكسر والا فالمجموع
ايضا ما انكر كون المجموع بغير هذا المعنى ممكنا قال المص وتقسيم العلل آه لا يذهب عليك ان اعتراض الدواني بكونه
مبنيا على عدم الفرق بين الكل المجموعي والافرادي بالنظر الى هذا الوجه بل بالنظر الى الوجهين الاولين ايضا متوجه
بما اورده المص عليه قال المص فان قلت ممنوع على قوله اقول آه فان حاصله اي ان جميع الاجزاء عين
المجموع المعلول قال المص ونقول بقوله آه اي في اثبات ان الاجزاء بالكسر عين المجموع المعلول فلا يجوز
المص لكونها علة له ش انت بما حققنا من ان مجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط عليه المجموع

قال المحشي القراباغي هذا الحصر تم لما سبق منه في الحاشية المصدرة بقوله هذا ناش من عدم الفرق وفي الحاشية المصدرة
بقوله اعلم انه رد فيه على السلف وفي غيرهما ايضا على ما يعلم بالمراجعة قال المحشي القراباغي وما ذكره في بيانه اه
وذلك لان كونها بحيث يتحقق دونها خرط القتاد ولا يدل على ان الملل فيها خبط وذلك ظ قوله اقول قد عرفت
الدفاع ايضا فتذكر وذلك لما اصغيت اليه من دفع كل واحد من الايرادات التي اورد بها القراباغي على هذا الوجه لكنه
وقع كلامه في غير موضعه وقد عرفت ما يتعلق بذلك فتنبه قال المحشي القراباغي فيه انه لو تم هذه المقدمة اه وفي بعض النسخ
بدل هذا وفيه كلام ستطلع عليه وهو ما يجيء من المص بقوله لو تم ذلك لكفى اه وما يورده هذا المحشي في الحاشية
المتعلقة بهذا القول للمص قال المحشي القراباغي لا يكون الا واجبا بالذات اه وذلك اذ لو كان ممكنا لكانت
علته ايضا مما يحتاج اليه المعلول وهي ليست نفس الممكن ولا مما يصدر عنه فلا تفرق عليه العلة المستقلة بالمعنى
المذكور وانت خبير بان المقدمة المذكورة اي تفرد احتياج المجموع الى موجد كذلك واما ان ذلك الموجد
يكون واجبا بالذات فلا يثبت الا بعد اثبات ان الموجد المذكور يجب ان يكون بحيث يجب به وجود المعلول ويمتنع
جميع انحاء عدمه ايضا كما سيشير اليه المص في اعتراض بمثل هذا الاعتراض بعد ان قرر ان هذا الموجد يلزم ان
يكون بحيث يجب به وجود المعلول اللهم الا ان يقال مراد القراباغي بالمعنى المذكور ليس مجرد كونه بحيث لا يستند
وجود المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه بل هو مع وصف كونه بحيث يجب به وجوده ويمتنع به جميع انحاء عدمه قال
المحشي القراباغي وهذا اولى مما سيذكره المص بقوله ولو تم ذلك لكفى اه وذلك لان جعل ما يستلزم المط بنفسه واقعا
مقدمة اولى من جعله مستلزما وجزئا لما يستلزمه ولا خفاء في ان ما ذكره القراباغي من قبيل الاول وما سيذكره
المص من الثاني في هذا التقرير وقد عرفت حال كونه اولى فلا تغفل قال المحشي القراباغي وايضا لو ثبت هذه المقدمة اه
اقول وذلك لان ثبوت هذه المقدمة انما هو بعد ثبوت ان كل ممكن يحتاج الى موجد كذلك اذ احتياج المجموع
الى الموجد المذكور انما هو لامكانه وهو متساوي الاقدام في كل ممكن بالنسبة الى الاحتياج فعند ثبوت هذه المقدمة
يثبت احتياج كل ممكن الى موجد كذلك ايضا ولا خفاء في انه لا حاجة الى نقل الكلام اه وانا قررنا الكلام
بهذا لان المقدمة المذكورة انما تفيد بمنطوقها احتياج المجموع الى الموجد المذكور لا احتياج كل من آحاد الممكنات
اليه فمجرد ملاحظة منطوقها لا يثبت عدم الحاجة الى النقل لما لا يخفى قال المحشي القراباغي وايضا يتجه عليه بعض
النقوض المذكورة فيما سلف اه وان كان اشارة الى النقض بالمركب من الواجب والممكن فهذا انما يختار
ان موجده المستقل بهذا المعنى هو الواجب الداخل لا المحذور لما لا يخفى وان كان اشارة الى جريان الدليل
في المركب من الواجبات فالمدعى لا يتخلف لكن ابطال الشقوق ليس بالطريق هيهنا بل لزوم كون الواجب
معلولا للغير معلية الشيء لنفسه كما في التوحيد لما عرفت وليس اشارة الى سلسلة العقول اذ يختار خروج العلة
ولا محذور الخول بل هو اشارة الى النقض بالمركب من الواجبات والمراد بتخلف المدعى هو انه لا يلزم من جريان الدليل
ان يكون الموجد المستقل امرا خارجا عن المجموع المعلول ذاتا وصفة ولا خفاء في وجود التخلف بهذا المعنى

في هذا المركب فافهم قال المحشي القراباغي فتدبر لعله اشارة الى ما ذكرناه اه قوله ان يكون علة له اي تامة قوله لان عدم كل جزء
يستلزم عدم المجموع هذا الدليل لا يستلزم المدعى اذ هو كون عدم كل من الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه وهذا انما يلزم
من كون عدمه كل جزء عينا لعدم المجموع على ما يجيء لا من استلزام عدم كل جزء عدم المجموع الا ان يقال هذا مماشاة
مع المص والتحقيق ما سينبه عليه او يقال ان الدليل مبني على كون عدم كل جزء عينا لعدم المجموع والاستلزام من قبيل
استلزام الخاص للعام كما افيد وفيه ان الخاص ايضا يغاير العام بالذات فالاولى ان يقال الاستلزام من قبيل استلزام
ما يغاير الشيء بالاعتبار له فتامل قوله او الداخل فيه اي او كان الداخل فيه واجبا بالذات قوله لان ما يمتنع عدمه اه
علة للكل من كون نفسه واجبا لذاته او كون الداخل فيه كذلك قوله يندفع ايضا اه اي لم يتم الكلام على تقدير
طرح المقدمة المذكورة من البين بالبيان كذلك يندفع بما ذكره اه قوله وهذا نقول اه مفعول لذكر قوله اقول لكن يتوجه عليه
وهذا التوجيه ثابت طرحت المقدمة او لم تطرح قوله وحاشية شرح المختصر في الاصول لكنه اختار في حاشية هذه
الى نسبة الاستلزام والعلية دون العينية فلعل المحشي اما اعتمد بما في الاصل فقط او لم يطلع عليها قوله اذ على تقدير
كون الجزء اه الا ولى اذ على تقدير كون عدم الجزء عين عدم الكل اه قوله فتامل لعله اشارة الى ان امتناع عدم
الكل بالنظر الى ما ذكره يستلزم امتناع عدم كل جزء بالنظر اليه ايضا وان لم يكن عدم كل جزء عينا لعدم الكل بل كان
مستلزما له وذلك لان امتناع المعلول مستلزم لامتناع العلة وان لم يكن امكانه مستلزما لامكانها على ما سبق
في عدم الواجب يجوز تحققه وعدم العقل الاول فتدبر قال المحشي القراباغي من الايجاد وفيه بكسر العين والضمير المستتر فيه
راجعا الى المذكور من العلة او من الوجود فيكون بفتح العين والضمير المستتر فيه راجعا الى المعلول والمراد ان هذا الشكل
يحتمل الاحتمالين المذكورين ثم لا يذهب عليك انه لم يكن في النسخة التي نظره الضمير المنصوب الراجع الى المعلول كما
في هذه النسخ التي رايناها والا فلا يحتمل الا من الايجاد قال المحشي القراباغي في هذه المقدمة نظر انه في قوة التعليل للامر بالتدبر
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان كونه من الايجاد اولى من كونه من الوجود فافهم قال المحشي القراباغي فصل في ذلك
الموضع وسيفصله المص ايضا في الى ثمة على تقدير ان يكون من الوجود فتكلمنا في تحقيقه هناك ان شاء الله تعالى ولعل
القراباغي اختار كونه من الايجاد على ما هو الاولى كما عرفت او غفل عن تفصيله هناك ولذا لم يتعرض له قال المحشي
القراباغي وسيذكر المص الطريق الثالث ما يشير الى ذلك وفي بعض النسخ بزيادة وكان الاولى ان يذكر هنا وجه
وجه الاولوية حتى يحتاج الى البيان قال المحشي القراباغي لا حاجة الى اخذه اه يمكن ان يعتذر بما يجيء من ان المص
اخذها اشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بكل منهما قال المحشي القراباغي اللازم بالجزء منه الامتناع قوله بالمعنى
المذكور في هذا الشيء وهو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه قوله والا لكانت نفسه داخلا فيه
الى آخر ما قال من قوله قلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجبا اه قوله كيف يمكن ان يقال وانما يلزم لو لم اه اي
كيف يمكن ان يقال في سند منع كونه واجبا لذاته على تقدير اختيار الشق الثاني وتسليم احتياج المجموع الى موجد
لا يستند شيء منه اه وانما يلزم لو لم يحتج اه قوله وذلك اي عدم امكان هذا القول على تقدير تسليم المذكور ثابت

شـ تلك العلة اى العلة التى احتاج الجزء الذى اختار كونه موجدا مستقلا بالمعنى المذكور فى التسليم للمجموع اليها لامتناع
عدم نظر اليها شـ لاشك انه مما يحتاج اه وذلك لان علة العلة مما يحتاج المعلول اليه ايضا لكن احتياجا بعيدا قوله
وليس نفس ذلك الداخل اه والحاصل انه ليس نفسه وليس مما صدر عنه ايضا فلا يكون الداخل موجدا مستقلا بالمعنى المذكور
والمفروض ذلك فلا يلائم السند لما جعل سندا له شـ فيه اى منع احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور فغير
تغيير العلة اه شـ ليظهر ورود المنع المذكور وذلك لانه ح يمكن ان يكون تلك العلة الخ علة الداخل الذى هو موجد مستقل
بالمعنى الاعم للمجموع اى امتناع عدم الداخل نظرا اليها من اجزاء ذلك الداخل اذ احتياج المجموع الى تلك العلة ايضا
ح لا ينافى كون الجزء موجدا مستقلا بالمعنى الاعم قال المحشى القراباغى اذا تعلق بلا فى المضاف اليه بان يكون ما اضيف
اليه احدهما الوجود وما اضيف اليه الآخر العدم قال المحشى القراباغى واذا اتحد فيه اى فى المضاف اليه بان يكون كل
منهما مضافا الى الوجود او العدم قال المحشى القراباغى تامل لعله اشارة الى ان امكان تقرير البرهان بكل منهما بلا
ملاحظة الآخر تم بل انما هو لاستلزام كل منهما للآخر عما لا يخفى قال المحشى القراباغى تامل لعله اشارة الى ان التحقيق
ان مجرد امتناع العدم بالنظر الى ذاته لا يكفى فى كون الشئ واجبا بل يلزم مع ذلك كونه بسيطا فلا يلزم من كون
العلة التامة عين المعلول كونه واجبا او جواز العينية انما هو فى المركب على ما عرفت غير مرة قال المحشى القراباغى
وقد عرفت ما يجديك نفعا فى هذا المقام فتذكر ولعله ما ذكره فى الحاشية المتعلقة بقول المصنف فيما سبق لانا نقول
يكفينا دخوله فى الواجب على بعض التقادير من كون ذات الشئ مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما الى آخر ما ذكره
هناك فانه لا يخفى على الراجع اليه نفعا عظيما فى هذا المقام ويصح ان يكون وجها للامر بالتامل هنا على ما نبهناك
عليه شـ السؤال الاول منع الاحتياج كونه مراد القراباغى بالسؤال الاول تم بل الظاهر انه اى اورده ليظهر المنع بقوله
وح نقول لا نم اه فالذى يتجه ان السؤال الاول فى كلام القراباغى عبارة عما اورده بقوله وح نقول لا نم اه والثانى
ما اورده بقوله ولو سلم اه والثالث ما اورده بقوله والجواب اه وعدم كونه ايرادا على هذا الطريق تم كيف وحاصله
يؤول الى ان ما هو مدار هذا الطريق مناف لما قرروه من تجويز كون العلة التامة للممكن عينه شـ متفرعان على
الاول لكون الثالث متفرعا على الاول كل تامل فافهم هذا آخر ما قصدنا تعليقه بالطريق الثانى الذى هو من
مستخرجات عضد الملة والدين وقد اورده فى المواقف فلنشرع فيما يتعلق بالثالث والرابع هو الموفق قال المحشى
القراباغى فقد احال فى ابطال اه وفى بعض النسخ قبيل هذا القول هذا قوله هنا ولا شك ان ارتفاع ما لا حاجة
الى هذه المقدمة بل تركها اولى انتهى اقول اما عدم الحاجة اليها لاثبات الملازمة الاولى فلانه يكفى فى اثباتها ان يقال لانه
لو لم يوجد واجب لذاته لانحصر الموجود فى الممكن وهو لامكانه وهو ليس ممتنعا بالذات ولكن الوجوب بالغير فهو
شرطية فاذا كان كل واحد واجبا بغيره من غير منتهى الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية ولم ينته
الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب شئ منها على ما يجئ ليس ممتنعا بالغير ايضا واما كون تركها اولى فلانه لا يرد
ح ما اورده المحشى فيما يجئ بقوله اقول فقد احال فى ابطال شق الوجوب بالغير اه وايضا يتوهم من هذه المقدمة ان

اذ يمكن ان

ان مجموع الممكنات فقط لا يكون واجبا بالغير على تقدير عدم الواجب بالذات مع ان المدعى هو انه لا يوجد واجب بالغير مطلقا لا المجموع
الممكنات ولا آحادها على تقدير عدم الواجب بالذات حتى يتفرع عنها عدم وجود موجود اصلا وانما قال تركها اولى لم يقل
صوابه لان امر كون الحوالة غير صحيحة سهل ولا المعتبر امتناع رفع الجميع بالكلية وما يمتنع به رفعه هو الذى يمتنع به رفع كل جزء
جزء ايضا على ما عرفت فى الطريق الذى كان لا كالعكس رفع كل واحد واحد من آحاد الممكنات لكونه جزءا منه فاذا كان
امتناع رفع الجميع بالكلية بالواجب لذاته وعند عدمه لا يمتنع كان كذلك امتناع رفع كل جزء جزء اى كل واحد من آحاد الممكنات
فيستلزم اثبات الملازمة الاولى بحيث يتفرع عنها عدم وجود موجود اصلا وهو المط قال المصنف لا بد ان يكون موجودا خارجا
عنه ولا يمكن ان يكون جزءا اذ الغير اما ان يكون جزء الشئ او خارجا عنه فاثبات هذا موقوف على اثبات عدم امكان كون الجزء هذا
الغير الذى به يمتنع رفع الجميع بالكلية ولذا يتجه عليه ما سيورده المصنف من انه لم يرد هناك على ان قال اه قال المصنف لم يوجد اصلا
من الآبى ونقطة الكلام فى وجوب العلة لا المعلول قال المصنف على ما بين فى الامور العامة تم نقل المحشى على ما بينه
فى الى تم لان ما بينه فيها هو ان المعلول ما لم يجب لم يوجد ثم اقول حاصل ما بينوه فى الامور العامة على ما ذكره فى شرح
المواقف فى تقرير هذا الطريق هو ان مفيد الوجود لا بد وان يكون موجودا والموجود اما واجب مسبوق وجوده بوجوبه الذاتى او ممكن مسبوق
وجوده بوجوب من علته لما ثبت من ان المعلول ما لم يجب لم يوجد بالفتح فما لم يكن واجبا بالذات او بالغير لم يوجد بالكسر هذا
شـ فلا غبار فى كلمة لا يخفى عليك انه يفهم من كلام هذا المحشى كلام المحشى القراباغى على انه اراد انه يفهم من كلام المصنف ذكر
مقدار من المقدمات فاحيل عليه فى ابطال شق الوجوب ولم يحل فى البعض الآخر مع انه ليس كذلك بل المذكور ليس الا ما احيل فالاولى ترك كلمة فى
لئلا يفهم منها ما ذكر وفيه نظر اذ لا يشتبه يمكن ان يكون ناظرا الى ان الحال متعين بغير محتاج الى حرف فى فالجواب الملائم فى الحال ان يقال اذ لا
لتقوية العمل ان جاءت لما هو او يمكن ايضا ان يقال كلام المحشى ناظر الى ان الحاصل من تشنيع القراباغى هو ان ابطاله شق الوجوب
بالغير بلا ايح فيه فالاولى ترك كلمة فى وح حاصل جوابه هو انه لما ذكر هنا بعض المقدمات احال الباقى الى ما سبق لا يكون غبار
فى ذكر كلمة فى لانه ح تكون لا عتبار المدخول والمعنى انه احال المذكور ربما عبر ابطال هذا الشق فتدبر قال المحشى القراباغى فقد احال
ابطال شق الوجوب بالغير وفى بعض النسخ بزيادة بل الاولى ان يقال فقد احال ابطال شق الامتناع بالغير انتهى اقول
وذلك لان المحشى صرح فيما سبق هو ابطال هذا الشق وان كان مستلزما لابطال الشق الاول ويستنبط وجه قوله بل الاولى
دون بل الصواب من هذا الذى ذكرناه فى تعليل كلامه كما يستنبط قال المحشى القراباغى لو سلم التقريب فهو لا يدل على اللحاق
اقول هو علة مصححة لا موجبة ولا خفاء فى ان كونهما متقاربين يصحح احالة احدهما على الآخر فلا حاجة الى ما ارتكبه الاستاد
المحشى فى الجواب من ان المقدمة ادعائية اى القائلية بكونهما متقاربين او بانه احال ابطال شق الوجوب بالغير اه والفاء
للتبيين والتفصيل لا للتعليل قال المحشى القراباغى فافهم لعله اشارة الى ان نفى جواز كونه عينا امر متفق به كيف والكلام
المذكور فى هذا الطريق الطريق الثانى ايضا لا يتم بدون اللهم الا ان يكون عدم الاعتداد بمن جهة كونه ظاهرا فالفقه ان يقال
مراده انه لم يرد هناك فى المح عليه وح لا غبار فى الكلام اذ نفى جواز كونه عين ليس من المح عليه لما لا يخفى وفى بعض النسخ
بعد هذا القول هذا وقد علمت انما يلزم انه لو ثبت الخ ما يجب اه هذه المقدمة ليست مدار الكلام المذكور تامل تم انتهى اقول

بل مداره على ان الجزء لو كان مما يمتنع به عدم الكل بان لا يوجد شيء من اجزائه بالنظر اليه يلزم ان يكون عدم ذلك الجزء ايضا ممتنعا
بالنظر الى ذاته فيكون واجبا ولعل الامر بالتامل اشارة الى ان هذه المقدمة اعني ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا لذاته بوسط او بدونه
وان لم يكن مدار الكلام المذكور في الطريق الثاني لكن مدار الكلام المذكور في هذا الطريق لاثبات الملازمة الاولى منه
احالة ما هنا على ما ذكر في ذلك الطريق يستلزم ان هذه المقدمة وذلك لان ما يمتنع به عدم شيء يلزم ان يجب به وجوده ايضا لان امتناع
عدم الشيء يلزمه وجوب وجوده فاذا كان الجزء الذي به يمتنع عدم الجميع يلزم ان يكون واجبا بالذات فهو ذلك التزاما ان الجزء الذي
به يجب وجوده واجب كذلك ولا خفاء في ان مدار المذكور الالتزامي على هذه المقدمة فقد ثبت ان مدار الكلام المذكور في الطريقين
نظرا الى الحوالة على هذه المقدمة واما جعله اشارة الى ان مآل ما هو المدار الى هذه المقدمة على ما افيد فليس بوجيه اذ ليس احد المتلازمين
ما لا للآخر اللهم الا ان يقال المراد ما ذكرناه **قال** المحشي القراباغي يتراءى اه حاصله يتراءى من كلامه هذا انه اعتراض
مع انه انما يصح ان لو لم يكن احدهما منافيا للآخر مع انه كذلك اذ كون الحوالة غير صحيحة انما يصح بان وجد التفاوت بين
فيدل على كون تلك المقدمة صحيحة هناك لانها تمنع هذا الوجه على صحة المقدمة هناك وهذا ايضا ما اعترض به ثانيا من ان الكلام في
الموضعين ليس بتام فان كان الاول واردا فالثاني لا يرد او الثاني فالاول غير وارد فالاعتراض حقيقة ليس الا باحد
الوجهين **قه** اقول لا يذهب عليك انه دفع لما اورده القراباغي حاصله ان عدم صحة الحوالة ليس بحيث لا يوجد الا بان
يحصل التفاوت بين الطريقين بما ذكرناه لك آنفا حتى يكون بين وجهي الاعتراض منافاة فلا يكون الوارد حقيقة
الا احدهما على ما سمعت بل يتحقق بمجرد عدم تبيين المقدمة فيما سبق ايضا ولا خفاء في انه حينئذ يكون عدم صحة الحوالة
مبنيا على هذا الا انه بين الوجهين منافاة وقد يمكن ان يكون المص قد اعترض بعدم صحة الحوالة بناء على هذا مع قطع النظر عن
كون الكلام تماما في نفسه ولا انه اعترض بكونه غير تام في الموضعين فهو اعتراض آخر ايضا لكن مع ما اعترض به اولا هو التوارد
كلامه وانت خبير بانه لا يحسم مادة الاشكال اذ لو كان عدم صحة الحوالة بملاحظة عدم كون المقدمة مبنية فيما سبق ويلزم فيه عدم
كونها مبنية هنا ايضا بالطريق الاولى يكون اعتراض المص بعين ما اعترض به ثانيا من عدم كون الكلام تاما في الموضعين اه
المراد منه عدم كونها مبنية مثبتة فيهما ايضا لاحتياجه الى المقدمة المذكورة في كلام المص اي ليست بينة ولا مبينة
فيكون كلامه اعتراضا بوجهين بل النقض على هذا التقرير ان يجعل قوله الكلام في الموضعين غير تام عطف تفسير او لا بعد فيه
اذ البعد والتكلف فيه انما هو على تقرير ان يكون عدم صحة الحوالة مبنيا على التفاوت بين الطريقين في كون المقدمة صحيحة هناك
لا انها على ما ذهب اليه القراباغي واعترف ببعده ولعل الى هذا اشار بالامر بالتدبر في آخر الحاشية **قه** والتاويل الذي اه
وهو جعل قوله والكلام في الموضعين اه عطف تفسير او قد عرفت ان كونه بعيدا وتكلفا انما هو على ما زعمه القراباغي **قال**
المحشي القراباغي وفيه بعد مصدر بعد او اسم جامد والمعنى وفيه بعد التاويل المذكور تدبر **قال** المحشي القراباغي تدبر لعله اشارة الى
ما ذكرناه **قال** المص والوجه في تلك المقدمة اي القائلة بان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا بالذات بوسط
او بدونه **قال** المص لم يمتنع ارتفاعهما اي ارتفاع ذلك الغير المعلول وما فرض انه يجب به وجوده واذا لم يمتنع ارتفاع
المعلول بل امكن لم يكن واجبا بالغير اذ امتناع الارتفاع لازم للوجوب بالغير لكنه بالغير ايضا وانتفاء اللازم يستلزم

من انتفاء الملزوم فيلزم عدم الوجوب بالغير على تقدير وجوده لو كان ما يجب به وجود الغير ممكنا ولم يكن واجبا بالذات
وهذا باطل فلزومه ايضا كذلك فثبت المط فان قلت عدم امتناع ارتفاع الغير المعلول يكفينا فاعتبار عدم امتناع ارتفاع
ما فرض ان وجوده واجب به من فضول الكلام قلت لا كيف ولو امتنع ارتفاع ما يجب به وجوده لامتنع ارتفاع ذلك
الغير ايضا لامتناع ارتفاع المعلول عند وجود علته التامة وما يجب به وجوده علة تامة له وهذا منقض لما يشير اليه بقوله ولا لزم
منه مح اه **قال** المص اذ لو امتنع اي ارتفاع كل من الغير المعلول والممكن الذي يجب به وجوده فاما اه **قال** المص فهو فرض
وفي بعض النسخ وهو والمآل واحد **قال** المحشي القراباغي واجب وجوده بغيره خبر لقوله كل معلول **قال** المحشي القراباغي ومنه
يستفاد اي من عدم تحرير فرض الانتفاء **قال** المحشي القراباغي ويمكن ان يقال اي في تحقيق ان ما يجب به وجود الغير يجب
ان يكون واجبا بالذات بوسط او بدونه وتوجيه كلام المص اذ سيجيء في حاشيته ان هذا التحقيق لما ذكره المص **قال** المحشي القراباغي
مح اي بالغير **قال** المحشي القراباغي اذا كان وجوده مستندا اه وقد يكون ذلك واجبا بالغير اذ يمتنع عليه جميع انحاء العدم
لا يذهب عليك ان ذكر هذا انما هو لزيادة التوضيح فتدبر **قال** المحشي القراباغي ولم يستند اه اي ذلك الممكن الآخر فيه
لانه لو استند الى الواجب لذاته بوسط او بدونه يمتنع جميع انحاء عدمه لاستلزامه عدم الواجب فيمتنع جميع انحاء عدم
معلوله ايضا فيصير واجبا به **قال** المحشي القراباغي فعدمه بانتفاء علته الموجبة مح افيد وبهذا القدر لا يصير واجبا بالغير
اذ الوجوب بالغير انما يتحقق اذا امتنع جميع انحاء العدم على ما ذكره المص في رسالة الجبرية انتهى وكذا صرح به في
حاشية القديمة على شرح التجريد مع ان عدمه مع عدم علته ايضا نحو من انحاء عدمه وليس بممتنع على تقدير عدم الواجب في
سلسلة العلل **قال** المحشي القراباغي واما عدمه مع عدم علته فليس بمحال لما نبه على ما صرح به المص في الحاشية القديمة
ان الواجب بالغير انما يمتنع عدمه على تقدير وجود علته لا مطلقا فاذا فرض انتفاؤه مع علته ولم تنته سلسلة العلية الى
الواجب بالذات لم يلزم مح اصلا **قال** المحشي القراباغي فلو كان مجموع الممكنات الموجودة اه وكذا لا يلزم مح من عدم كل
من آحاده في ضمن عدم الجميع بالكلية على تقدير عدم الاستناد الى الواجب بالذات فلا يكون شيء منها واجبا بالغير ايضا
فلا يكون واجبا بالغير على ذلك التقدير اذ الممكن ليس الا المجموع واجزاؤه فثبت المط فلعل الاستلزام عدم كون مجموع
الممكنات واجبا بالغير عدم كون آحاده كذلك ايضا فرعه على الاول ثبوت المط **قه** بالحوادث اي بسلسلتها **قه** وهذا
النقض كانه قيل كيف يرد النقض بسلسلتها مع انها غير موجودة لاستلزامها التسلسل المحال فاجاب بقوله وهذا التسلسل جائز ولما
لم يكن هذا كافيا لما هو بصدده اذ من جواز هذا التسلسل لا يلزم وجودها اضرب عنه وقال بل واجب عندهم **قه**
لصحة اه اي وجوبه عندهم كائن لاجل ان يصح صدور الحادث عن القديم **قه** والواجب ليس داخلا في تلك السلسلة
احتياج الى هذا ليصح ما سيجيء في آخر تقرير النقض من حصول قسم ممتنع هذا النحو من العدم وهو انعدام الجميع بالكلية وذلك
لانه لو كان الواجب داخلا لكان انعدام الجميع بالكلية ممتنعا لعدم تحقق الا بعدم كل جزء وعدم الواجب الذي
هو ايضا من الاجزاء على هذا التقدير ممتنع **قه** لانه فاعل لا معد والشيء انما يكون طرفا للسلسلة وحاصل الجواب
على ما حققه المحشي في حاشية شرح حكمة العين اه ونا ان يكون بين آحاد السلسلة ترتب وهذا موجود هنا والآخر ان

مع نسبة ما يعد كونه طرفا مع ما هو داخل فيها كنسبة الدواخل بعضها مع بعض وهذا مفقود هنا لان نسبة الواجب اليها بالعلية
ونسبة بعضها الى بعض بالمعدية قوله وبيانه اه اعلم انه يمكن ان يكون حاصل النقض ان دليلكم هذا يجري في مجموع الحوادث مع تخلف
المدعى الاول عنه اذ هو واجب بالغير لانه موجود ممكن وكل موجود ممكن واجب كذلك اذ الشيء ما لم يجب لم يوجد بالضرورة او مع تخلف
المدعى الثاني اي المقصود بالذات هنا اعني ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا بالذات عنه اذ وجب وجود هذا المجموع لما
ذكرناه مع ان ما وجب به وجوده ليس واجبا بالذات وعلى هذا يكون فرق كثير بين هذا النقض وما يجيء من القرا باغي من قوله
ان هذا الدليل لو تم لزم ان لا يوجد شيء من الحوادث اه ويمكن ايضا ان يجعل نقضا على مجرد المقدمة القائلة بان الشيء اذا كان
واجبا كان عدمه محالا بالذات او بالغير حيث كان المراد بالعدم جميع الحوادث على ما عرفت غير مرة ويمكن ايضا ان يكون حاصله
ان دليلكم يجري في الحوادث الغير المتناهية مع ان ما يلزم منه وهو عدم وجود ما يجري فيه هذا الدليل لعدم وجوبه بالغير متخلف عنه
فيه الوجود وما عندهم وعلى هذا لا يحتاج الكلام الا الى نفي طرفية الواجب للسلسلة لا الى نفي دخوله فيها ايضا لما لا يخفى وايضا يرد
انه على هذا كان الاولى النقض بمطلق الحادث مجموعا كان او لا ويرد هذا على التقرير الاول ايضا وايضا يكون هذا النقض ح ولا
فيما اورده القرا باغي فيما سيجيء فلا يكون في ذكره كثير فائدة اللهم الا ان يقال لم يكن ما اورده القرا باغي هناك على ما هو في
النسخ التي رايتها من النسخ الى حرة عند المحشي لكنه على هذا ايضا يكون موافقا لما صرح به في حاشيته على الحاشية القديمة قوله ولا
لغيره قد قسم الغير في حاشيته على الحاشية القديمة الى قسمين احدهما الواجب بالذات وعلله بان المفروض ان الواجب ليس علة
تامة لشيء من الحوادث فكيف يكون عدم سلسلة الحوادث ممتنعا لاستلزام عدمها عدمه والآخر الواجب بالغير وعلله بانه على تقدير انتفاء
جميع الحوادث لا يتحقق واجب بالغير لان الواجب بالغير انما يجب بعلته التامة وقد عرفت ان ليس الواجب علة تامة لشيء من القدماء
فضلا عن الحوادث اصلا والى كان التعليل المذكور هنا مفيدا لاثبات كل منهما على ما هو المسطور في هذه الحاشية قوله بل
ما يجب به اي يصلح ان يجب ظاهرا قوله وجوده اي وجود كل واحد قوله على فرض عدم الجميع اي جميع المعلولات الخ قوله من
الازل اي ما يجب به او يمكن وجوده من الراس وليس المراد بالازل معناه المشهور اذ لا تفاوت بين فرض عدم الجميع
في الازل وعدمه او بين فرض وجوده به او وجوده فيه وعدمه كما لا يخفى ثم اعلم انه انما اخذ قيد من الازل ليفيد التعليل نفي كون
الغير مطلقا موجبا فتقبل المؤثر قوله فلم يمتنع هذا النحو من العدم اي عدم الجميع بالكلية بعدم كل جزء قوله ويمكن الجواب اه
لا يذهب عليك ان هذا الجواب لا يحسم مادة النقض اذ لو نقض باحاد الحوادث لا يتمشى وهو ظاهر فلعل الحق ان الواجب
بالغير هو ما يمتنع عدمه بشرط وجود العلة وان لم يمتنع عدمه مع عدم العلة فتدبر قوله وتوضيح ذلك يطلب اه ليس فيها توضيح
معتد به لم يكن هنا يطلب بالمراجعة لكن فيها جواب آخر هو ايضا ليس حاسما لمادة الاشكال وهو ان انتفاء جميع الحوادث مستلزم
لانتفاء الحركة المستلزم لانتفاء الزمان وهو محال قال المحشي القرا باغي وهذا التحقيق ما ذكره اه لا يخفى تطبيق عبارة المصنف
على هذا التحقيق قال المحشي القرا باغي تامل يظهر اه لعله اشارة الى ما يجيء منه من النقض بالحوادث او الى ما حققه الاستاد
المحشي او الى مجموعهما قال المحشي القرا باغي لانه مؤدى المقدم قال المحشي الزكي اقول لا يذهب عليك ان الممكن ما لم يجب
من الغير لا يوجد بالفعل ولا يصدق لوجوب الغير فيناسب المحقق المقدم وجوب الوجود قال المحشي القرا باغي فلا حاجة اه الا

لا خفاء في انه هذا لا يندفع بمجرد ما ذكره في النظر ولا حاجة وانت خبير بان ما نقلناه عن المحشي الزكي آنفا يرفع الايراد الديني فتدبر قوله
اقول تغير الوجود اه لا يذهب عليك ان هذا الجواب يرفع الايراد الديني ايضا بل هو امحق مما كما لا يخفى ما نقلناه عن المحشي الزكي قوله
بل وجوده ايضا اي وجود المعلول ايضا على تقدير وجوب علته وفي كثرة الاقران التصريح بما يصحح ما سبق من قوله تنبيه على انه
يمكن التقرير بوجهين قوله يرجع الى عدم ظهور دلالة ما ذكره على كونه سرا لما تقدم وذلك لان ما تقدم كان في بيان
المقدمة القائلة بان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا وما ذكره في تقرير السر انما يفيد عدم وجوب شيء من الممكنات
بل عدم وجوده على تقدير عدم الواجب بالذات بناء على ما هو المسطور في النسخ التي كانت في نظر القرا باغي ولا يبعد
ما هو المطلق مما تقدم من ان ما يجب وجود الغير له في السر لما تقدم ما ذكره القرا باغي فيما سبق من قوله ويمكن ان يقال
ان الشيء اذا كان واجبا اه قوله واقول ذلك يندفع اه وبما قررناه في تقرير رجوع البحث الى المرجع المذكور ظهر لك كون
ما ذكره المحشي دافعا وفي معنى ما اورده القرا باغي ان كان ما ذكره مفاد النظر كلام المصنف قوله اما على التقدير الثاني ذكر
امكان كون كلام القرا باغي مبنيا على التقدير الثاني حتى يكون دفعه عليه مما يحتاج اليه ايضا انما هو من قبيل ذكر ما لا يحتمله
الكلام بمجرد الاستظهار والا فسياق كلامه يعين ان الكلام مقرر على تقدير وجود الآحاد كما يظهر بالمراجعة ثم لا يذهب
عليك انه لا يندفع ما ذكره القرا باغي بقوله لا يدل عدمه اه على التقدير الثاني فضلا عن كونه ظاهرا اذ الدال على عدم وضع
مقدم على التقدير الثاني انما هو كذب المقدمات لا عدم الانتهاء والقرا باغي انما ادعى عدم دلالة الثاني على المدلول الثاني
المذكور فكيف يضره دلالة امر آخر عليه اللهم الا ان يكون ظهور دفعه على التقدير المذكور باعتبار ظهور دفع سنده
الخ قوله كيف وهناك اه لكنه ح يكون كلاما على السند فتامل قوله لانه يحكم به اه اي على ما زعمه القرا باغي فاعتراض
بناء عليه قوله على تقدير آخر بالاضافة قوله فتامل يمكن ان يكون اشارة الى ما اوردناه على قوله اما على التقدير
الثاني اه على ما عرفت او الى ما سبق من النقض على هذا الدليل او الى ان الذهن يحكم بوضع المقدم حكما حمليا حرفيا
على البت ويمكن عنده ايضا آخر البتة لعدم قدرته على ملاحظة الامور الغير المتناهية تفصيلا وتذكره ان ما يوجد
يوجب على ما تقرر وان كان قد يحكم على ما هو التحقيق نعم يرجع هذا الحكم الى الشرطي على تقدير عدم الواجب بالذات
لكن واقعا لا عند الذهن وهو لا يضر لكن يرد انه على هذا لا يصلح قوله كيف وهناك اه لان يستند به لبطلانه ح
اذ لا يوجد الا وضع متعدد متناهية حصته انما هو على تقدير الانتفاء بالملاحظة الاجمالية ولهذا ابنى هذا المحشي
دفعه لكلامه على كونه مبنيا على هذا التقدير وح لا خفاء في صحة دفعه اذ الذهن بملاحظته كلا منها على هذا التقدير
و يتذكره لان وجوب كل انما هو على تقدير وجوب آخر اي يحكم حكما راجعا عنده ايضا الى الشرطي فلم يكن حكما حمليا
آخر اه قال المحشي القرا باغي تدبر يمكن ان يكون اشارة الى انه يلزم معنى يجب ووجه صحة استعماله بمعناه غير خفية والتوزيع
مما سبق قرينة عليه قال المحشي القرا باغي التفاوت بين هذا التقرير والتقرير السابق فاحش اه وهذا ظاهر عند من
تامل في التقريرين ادنى تامل وايضا امكان ارجاع كل منهما الى الآخر امكانا بعيدا والا فلم يصح عدهما في المسالك
الا اول طرقا متعددة اكثر من اثنين بل لم يصح عدهما الا طريقا واحدا قال المحشي القرا باغي تامل تدرى انه وجه التامل

انه اذا قيل السلسلة اذا لم يجب وجودها ولم يمتنع عدمها لم تكن موجودة بعلل عدم وجوب الوجود وعدم امتناع العدم بانه
بالنظر الى الذات وهو ظاهر لا بالنظر الى الغير اذ الغير الذي يجب به وجود الشيء يجب ان يكون واجبا لذاته وليس هذا الوضع
ولا خفي في انه يتوقف التقرير على المقدمة القائلة بان ما يجب به وجود الغير الخ قال المحشي القراباغي ان هذا الدليل لو تم لزم
ايضا ان هذا الدليل لو تم لزم ان لا يصح طرد العدم على كل حادث زمانا بعد وجوده مع انه مخالف لما اتفق عليه العقلاء
ولما يحكم به بداهة العقل والحس وذلك لان هذا الدليل انما يتم على تقدير ان يكون الواجب بالغير ما يمتنع عليه جميع انحاء العدم
وان لا يوجد واجب بالغير على تقدير عدم الاستناد الى الواجب بالذات على ما عرفت مفصلا وح نقول لا يوجد حادث
ما لم يجب بالغير اذ الشيء ما لم يجب لم يوجد بالفتح ولا يجب بالغير ما لم يستند الى الواجب بالذات فلا يوجد ما لم يكن عدمه
مستندا الى الواجب بالذات بلا واسطة او بواسطة
مستلزما للعدم فثبت انه بعد ما وجد لا يطرأ عليه العدم لاستلزامه عدم الواجب تدبر ومن هذا ظهر ايضا ان الحق هو ان الواجب
بالغير هو ما يمتنع عليه العدم بشرط وجود علته لا ما يمتنع عليه جميع انحاء العدم على ما سبق قال المحشي القراباغي والالزم قدم
الفيد بمنع هذا الجواز ان تتعلق ارادة الفاعل المختار في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال والمقدور انما يوجد على
النحو الذي تعلقت به ارادة الفاعل المختار سواء كان مقارنا لوجوده او متأخرا عنه على ما اختاره الامام الرازي في
ابطال دليل الحكماء على قدم العالم من ان التخلف عن الفاعل المختار غير ممتنع او باعتبار التسلسل في المعدات وهي تعلقات
الارادة على ما اختاره الاستاد المحشي في تعليقاته على حاشية المصنف على شرح التجريد وتمام تفصيل هذا المقام يطلب من
شرح المصنف لرسالة العضدية في الكلام وحواشي مغنونا عليه فلا نضيع الوقت بذكره قال المحشي القراباغي لكن عدم
تلك الحوادث اه وكذا عدم كل منها في ضمن عدم الكل بالكسر في حدوثه فرادا ايضا اذا كان مع عدم علته على ما عرفت هذا
اذا كان قوله بالكسر متعلقا بالعدم واما اذا كان متعلقا بالممتنعة فلا احتياج الى تقدير قطعا وكذا عدم اه لظهور
صحة تفريع قوله فلا يكون حادثا موجودا كما لا يخفى قال المحشي القراباغي ومنه علم اه وكذا علم ذلك مما قررناه سابقا
قال المصنف لم يمتنع عدم شيء منها الفيد في ضمن عدم الكل بالكلية والشيء لا يصير ممتنع العدم ما لم يمتنع جميع انحاء عدمه فيه
انه لا احتياج فيه الى اعتبار عدم امتناع عدم شيء منها في ضمن عدم الكل اذ قد اثبت المصنف هنا عدم امتناع جميع انحاء عدم
كل منها استقلالا بعدم امتناع عدم كل مع عدم علته لعدم امتناع عدم العلة في كل مرتبة قال المصنف مع وجود ما فوقه
الفيد ولا يجب شيء منها بهذا القدر واجب الوجود بالغير اذ الوجوب به لا يتحقق الا اذا امتنع جميع انحاء العدم وهذا الامتناع
في الممكنات الصرفة بدون الواجب بالذات غير متحقق لجواز انتفاء كل منها في ضمن انتفاء الكل كذا ذكره رحمه الله في رسالة
الجديدة وح لا يكون شيء منها ممتنع العدم بالغير وفيه ان ما ذكره المصنف تعليل لجواز انتفاء كل منها على حدة مع عدم علته
فلا يناسب هنا تعليل عدم تحقق الامتناع المذكور في الممكنات الصرفة بجواز انتفاء كل منها في ضمن انتفاء الكل وهو ظ
واما المصنف في رسالة الجديدة فلما لم يعتبر عدم امتناع عدم كل منها استقلالا اعتبر عدم امتناعه في ضمن عدم الكل وعلل به
تعليلا للمحرر مع كونه كافيا لما هو بصدده ايضا ولتوهم ما قيل لكل المقام فتأمل قال المصنف لم يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم
لذاته ولا لغيره لعدم الواجب بالذات فلم يكن عدم شيء منها ممتنعا مع عدم ما فوقه الذي هو علته فلم يمتنع جميع

جميع انحاء عدم شيء منها واجبا بالغير قال المصنف بالنظر الى ذاته اه وقد اورد المدققين في حاشيته على شرح التجريد انه يمكن
ان يكون امتناع عدمه لانتفاء مرجحه ويمتنع ان يحصل احد طرفي الممكن من غير مرجح على ما تقرر اقول لا يمكن ان يقال ان كان
انتفاء مرجح العدم لذات ذلك الجميع فقد امتنع عدمه لذاته وهو خلف او لغيره فقد امتنع عدمه لذلك الغير لا لغير ممتنع
عدمه على ما تقرر او لامر ثالث فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه قال المصنف لكن عدم تلك الممكنات بالكسر لا يكون ممتنعا الفيد وكذا
عدم كل منها في ضمن عدم الكل بالكسر وانت خبير بانه لا حاجة الى تقدير هذا اذ تم المطلوب عدم كون السلسلة موجودة
بمجرد عدم امتناع عدمها بالكسر ومن هذا ظهر لك ان ذكر عدم امتناع عدم شيء منها فيما سبق في تقرير البرهان غير محتاج اليه
اللهم الا ان يقال ذكره هناك تنبيها على انه يمكن تقرير البرهان ايضا قال المصنف ما لم يمتنع عدمه اي جميع انحائه على ما عرفت
غيرمرة قال المحشي القراباغي بان الشيء ما لم يجب لم يوجد بالكسر او بالفتح اذا لو كان موقوفا على ان الشيء ما لم يجب
لم يوجد بالفتح ايضا بل يكفيهما فتأمل قوله فقد ثبت في الامور العامة فنقل لك ما ذكروه في اثباتها هناك فيما سبق قوله
وسيجيء بيانه في اخر ما سيجيء تنبيها انما هو بين المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد بالفتح فهذا الكلام من المحشي
انما يصح على تقدير ان يكون يوجد في كلام القراباغي بالفتح او يكون المراد منه ذلك الشكل سواء كان بالكسر او بالفتح ويكون
ما سيجيء بيانه لما ذكره باعتبار شق الفتح او يقال ان ما سيجيء بالمقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد بالفتح يمكن ان
يبين به المقدمة الاخرى ايضا قوله واما الايراد الاخر الذي ذكره بقوله ايضا بالنسبة اه قوله فسخافته مما لا يحتاج الى
البيان وذلك لان خطاب المصنف ليس مع جماعة لا يمكنهم الاطلاع على الطريق الرابع بل مع العارفين بالطرق
وايضا النقل من المضارع المحقق الوقوع الى الماضي شائع كذا ذكره المحشي الركي قال المصنف ضمن اي بالنظر الى ما يقع
ثابت منهما قال المصنف فهذا يحتمل اي اخذ من الاول اي مما يكون ولا منهما قوله ان الوجود اذا كان قائما اه والسر في ذلك
على ما بينه المحشي في حاشية شرح حكمة العين هو ان مبادي المشتقات لو كانت قائمة بنفسها لكانت ثابتة لنفسها نعتا لها
واذا كانت قائمة بغيرها كانت ثابتة له نعتا له قوله ان هذا اي جواز ان يقتضي الذات من حيث هي الوجود قوله لان عدم اه
علته لعدم الورود قوله بل لا بد من البرهان اه اضراب عن قوله لا يؤول اه اي لا يؤول هذا على عدم اه لكنه لا بد من البرهان
على عدم جوازه او دعوى الضرورة فيه قوله كما قررنا الاول اي البرهان عليه فتفهم وايضا اه قوله ونقلنا الى الحكماء
انهم حكموا اه قوله والامر فيه سهل اذ كثيرا ما يذكر الملزوم ويراد به اللازم قال المحشي القراباغي وفيه بعد تدبر ولعله انه
من قبيل اجراء حكم الآحاد على المجموع مع انه يجوز ان يخالفه في حكمها فان قلت هذا ليس من قبيل الاجراء المذكور بل هو من قبيل الحكم
بمحمول القضية الكلية على ما هو فرد لموضوعها لان المجموع ايضا واحد من آحاد الممكنات وذا محقق قلت يتوجه المنع الى
كلية المقدمة القائلة بان كل واحد من الممكنات يحتاج الى امر خارج عنه كيف والمجموع واحد منها مع انه لا يحتاج الى الخارج
عنه ولعله لهذا لم يلتفت المصنف الى تصحيح الكلام بادخاله في موضوع الكلية واضطر الى دعوى البديهية الحدسية كذا افيد
قال المصنف ولكنه لا يجري في المناظرة وذلك لان دعوى البديهة في محل النزاع غير مسموعة اذا لم تكن بديهية ايضا وهنا
كذلك وانما قلنا اذا لم تكن بداهة لانهم كثيرا ما يدعون البديهة في محل ويسمعونها فعدونا ما لم يكن مسموعا بالقيد

المسلك الاول
الطريق الرابع

المذكور جمعا بين كلاميهم والى صل الامراد هم من دعوى البديهة الغير المسموعة في محل النزاع هو انه لم تكن بديهية اى جلية
والى تسمونها هى التى تحكم كذلك اى بديهية جلية فى حفظ بنفسك وبعده من سوانح الزمان وانظر فى ضبط نظائره
قال المصنف تذييل وفى بعض النسخ خاتمة والمآل واحد والمقصود منه تصحيح ما سبق فى صدر الرسالة من ان المسلك الذى يدل على اثبات
الواجب من غير توقف على ابطال الدور والتسلسل يدل عليه اولا ثم ينتقل منه الى ابطالهما لكن المصنف لم يصرح بهما بل بالانتقال
منه الى ابطال الدور بل اقتصر على بيان الانتقال منه الى ابطال التسلسل لان نفى التسلسل يستلزم نفيه لكونه لازما له
وقد عرفت تفصيله فى صدر الكتاب فتذكر قال المحشى القراباغى لا بواحد من آحاد السلسلة ذكر هذا الاحتمال للاستظهار
والا فيظهر ان المرتبط بالمجموع يجب ان يرتبط بجزء ولو بواحد قوله وذلك لانه ح اه لم يصرح بتعليل كون
الواجب منقطعا للسلسلة اذا كان الواجب علة كافية لكل واحد من آحادها مع انه احتمال مذكور ايضا لان
الكلام فى كل واحد واحد كالكلام فى واحد قم والا فلا اى وان لم يكن الواجب علة كافية فلا يكون طرفا و
قم فى ذا احتاج اى الواحد وكل واحد واحد يقاس عليه على ما مر اليه الاشارة قم فان كان ذلك علة
مستقلة لزم توارد اه اى ذكر هذا مع انه على هذا الشق يلزم ما هو المط اعنى كون الواجب منقطعا لترتب عليه قوله
فى الشق الثانى كان فى حكم التوارد فتدبر قوله اذ دليل بطلان التوارد اه لانه لى ان توارد المستقلتين
باطل كذلك توارد مستقلة وغير مستقلة وتوارد غير مستقلتين من نوع واحد بما حققوه فى الامور العامة
فى مبحث العلة والمعلول قوله على التقدير الثانى وهو تقدير ان يحتاج الى غير الواجب على غير مستقلة قوله فان اريد اه
الفاء فصيحة والكلام اشارة الى الجواب منع حاصله ان المصنف لم يرد بكون الواجب طرفا ومقطعا للسلسلة مثله
المتبادر منه بل اراد منه كون السلسلة منقطعة بسببه على تقدير كونه علة غير مستقلة من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
حصل المط اعنى بطلان التسلسل المذكور لان التسلسل يستلزم الاحتياج الى رجح الواجب الغير المستقل وهو يستلزم
لمحذور التوارد ولا يرد عليه ما اورده القراباغى من انه ان كان الواجب علة غير كافية لا يكون طرفا و
منقطعا لانه طرف ومنقطع بهذا المعنى وان كان غير كافية ولما كان عدم قوله فان اريد اه ظاهرا مع انه لا يتعلق
به ما هو الحق هنا اعنى دفع ما اورده القراباغى ايضا كالاخفى لم يتعرض له واكتفى بغيرهم من الكلام قوله انها تنقطع
اى السلسلة المذكورة قوله على ان علوية اشارة الى جواب تسليمى حاصله انه سلمنا عدم انقطاع السلسلة
لكنه تنقطع العلل وهو المط قم لا من جهة انها علل مستقلة اذ لو كان الاحتياج الى الآحاد من هذه الجهة يلزم
ما يلزم على التقدير الاول وهو محذور دليل التوارد واذا لم يكن الاحتياج الى آحادها من جهة انها علل مستقلة بل من
جهة انها علل ناقصة صارت كاملة بضم الواجب لم يكن التسلسل فى العلل المستقلة اذ التسلسل انما هو باعتبار ما يضم
الى الواجب وهى علل ناقصة كما عرفت فحصل المط اعنى انقطاع التسلسل المفروض فى العلل المستقلة كذا افيد
قوله فتدبر لعله اشارة الى ان ايراد القراباغى انما هو على الظاهر وعلى تقدير ان يكون الكلام محمولا على حقيقته فلا يدفع
ببيان المراد وحمل الكلام على غير حقيقته قال المحشى القراباغى السلسلة المذكورة اى الماخوذة من الممكنات بحيث

بحيث لا يشذ عنها شيء ويكون كل سابق من آحادها علة مستقلة للاحقه قال المحشى القراباغى لا على بطلان التسلسل مطلق مع ان هذا هو المط
قم ويشير اليه ان مراده اه اشارة الى الجواب حاصله ان المط ليس بطلان التسلسل مطلقا بل بطلان التسلسل فى العلل المستقلة ومع
لا خفاء فى كون الكلام تاما للزوم بطلان هذا التسلسل على تقدير صحة كلام المصنف اذ تقدير صحته على ما زعم القراباغى انما هو كون الواجب
مرتبطا بواحد من آحاد السلسلة او بكل منها مع كونه علة كافية وح يكون مقطعا بالضرورة على انه لو كان علة غير مستقلة ينقطع
هذا التسلسل ايضا على ما عرفت قم يلزم بطلان الدور اى مطلقا قم لان الواجب كان علة مستقلة اه اى اخرها احتمال
كون الواجب علة غير مستقلة ايضا لان تقرير الصحة عند القراباغى ما عرفته من كون الواجب مرتبطا اه والدفع انما هو على
ما زعمه ولا يذهب عليك انه يبطل الدور فى العلل المستقلة على تقدير كون الواجب علة غير مستقلة ايضا لكن على الجواب المنع المذكور
فيما سبق لا على التسليم المذكور هناك ايضا فتامل قم لم يكن مانع السلسلة علة له علية يصلح ان يعاد السلسلة كانت الاعادة
فيبطل الدور قال المحشى القراباغى فتامل يمكن ان يكون اشارة الى ما سبق من الاستاد المحشى ايضا يمكن ان يكون اشارة الى ان تقدير
الصحة بزعمه انما هو كون الى رجح الواجب علة كافية على ما مر تقريره وح يمكن ان يقال ان هذا الكلام على تقدير صحته يدل على بطلان
التسلسل وكذا الدور مطلقا سواء كان مانع السلسلة المذكورة او غيرها لانه يدل ح على ان الخارج ولو لم يكن واجبا طرف للسلسلة
المحتاج اليه مطلقا لوجوب كون الكافية طرفا ومقطعا على ما اعترف به نفسه فيبطل التسلسل فى اى سلسلة كانت ومعلوم ان
الى رجح اذا كان علة كافية فالواحد الذى معلول له وكذا كل واحد اذا كان معلولا له لا يكون معلولا للواحد من آحاد السلسلة
سواء فرض كون آحادها بعضها علة مستقلة لبعض اولا لبطلان توارد المستقلتين وكذا مستقلة وغير مستقلة على ما عرفت
وما يصلح لان يعاد عليه السلسلة ان كانت الاعادة على ما قرر لا يكون الا ذلك الواحد فيبطل الدور ايضا ولعل هذا اوجه لان
يكون وجها للتامل لما مر من الاستاد المحشى فتدبر قال المصنف انه قد بقى اه لا يذهب عليك ان هذا الجواب لا يلائم الاعتراض
لان الاعتراض لكونه مستندا بالجواز كون الواجب علة للجملة لا الآحاد وانما يظهر وروده على الطريق الاول اذ الكلام فيه كان
مبنيا على الترديد فى علة المجموع وفرض كون آحاده بعضها علة مستقلة لبعض مع ان هذا المبين انما كان فى الطريق الاخر
فثبت ان الجواب به لا يلائم الاعتراض كذا خلاصة ما افيد ويمكن ان يقال لما لم يتعرض فى الطريق الثانى لحال الآحاد جاز
استناد الاعتراض عليه بالجواز المذكور ايضا ولا تفاوت معتدا به بينه وبين الطريق الثالث على ما اشار اليه المصنف فيما
سبق فيتجه عليه هذا الاعتراض ايضا واما الطريق الرابع فلئن لم تتوجه عليه السلسلة المذكورة لو تم كما لا يخفى ومورد هذا الاعتراض
انما هو الكلام الذى قرر به بطلان التسلسل بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب لم يتوجه فيه عدم الجاء
عليه وهو ظ فالجواب ملائم للسؤال لكن بقى الكلام فى انه لم يبق فى الطريق الاول والا فيه سهل اذ الجواب كما تبين
وتقرر صحيح وان لم يبين فيما اعترض عليه وايضا كانت المقدمة التى تدل على ان كل المستقل فى المجموع يجب ان يكون فاعلا
مستقلا لكل جزء منه من تتمة الطريق الاول ولا خفاء فى انها مبينة لان كل واحد من آحاد السلسلة ممتنع الحصول بدون
الى رجح لو سلم كونه علة تامة للمجموع ومن هذا ظهر لك ايضا ان مجرد ورود الاعتراض على الطريق الاول لا يوجب عدم ملائمة
الجواب بالمبين المذكور فتامل قال المحشى القراباغى وقد عرفت ما فيه فتذكر اشارة الى ما سبق من جواز كفاية الذات

بشرط عدمه والى جواز ان تقتضى الذات من حيث هى هى الوجود والى ما سبق مما اورده على الطرف كلا فى موضعه **قال** المحشى الترابى

لا يلزم بهذا مما فرع عليه قلت يلزم منه مع ملاحظة ما هو التحقيق من ان المؤثر الحقيقى هو الواجب وما يتوهم كونه مؤثرا كالنار بالنسبة

الى الاحراق فهو ليس بمؤثر حقيقة بل هو مبدا الاعداد على ما عرفت **قوله** وقد عرفت ما فيه من قبل آنفا فان اريد بلفظ الواجب

قوله ولنختم هذا البحث بنقل طريق اخترعه بعض المتأخرين ولنختمه ايضا بطريق آخر قريب من الطريق الرابع اخترعه منه مفيد

مفيدنا وهو انه لو لم يكن الواجب موجودا لم يكن موجود اصلا لاحتياج الممكن الى خارجه وعدم استقلاله بالوجود

ولا يجوز ان تقتضيه الذات بشرط عدمه اذ مفيد الوجود لا بد وان يكون موجودا ومنع هذا من المتكلمين القائلين بان الوجود

فيه تبع مقتضى الذات وزائد عليها مكابرة على ما عرفت مع انه يلزم عليهم القول بالعينية من حيث لا يشعرون على ما ذكره

المحشى الزكى فى حاشية شرح حكمة العين اذ المراد بالوجود ما هو مبدأ الآثار فالذات المفيدة للوجود تكون عين الوجود القائم

بنفسه فتكون موجودة ايضا كما فى الضوء القائم بنفسه فانه ضوء ومضئ على ما حققه المصنف ثم جميع الممكنات متساوية الاقدام

فى الامكان والاحتياج الى الغير فايجاد ممكن ممكنا آخر دون عكسه يكون ترجيحا بلا مرجح فيلزم ان لا يوجد موجود ممكن واللازم باطل

فالملزوم مثله فثبت الواجب وهو المط ونظيره ما قالوا ان العلوم لو كانت كلها نظرية يلزم ان لا يكون الكسب وايجاد كانت

النفس قديمة للزوم الترجيح بلا مرجح والتالى باطل لان بعض الاشياء مكتسب بديهة فالملزوم مثله ووصف المفيد بانه

برهان متين لا يرد عليه شئ بعد اثبات المقدمة التى يدور عليها جميع براهين هذا المطلب اعنى مفيد الوجود لا بد وان يكون

موجودا اى الشئ ما لم يوجد بالفتح لم يوجد بالكسر واقول يرد عليه ما اورده المصنف على الطريق الرابع لكن هذا البرهان

مبنيا على المقدمة القائلة بان الممكن محتاج الى الخارج ايضا والبطل هو الترجيح من غير مرجح لا الترجيح بلا مرجح من المختار

فان قلت ننقل الكلام الى الاول لانه لازم ايضا ولسوق البرهان قلت نعم لم لا يجوز ان يكون مع الممكن الفاعل ما يرجح كونه

فاعلا فقط دون العكس واما ما ذكره المحشى الزكى فاورد عليه المحشى فى حاشيته على شرح حكمة العين ما حاصله ان اكثر

المتكلمين ذهبوا الى انه تاثيره تبع فى غير ذاته يتحقق المؤثر وهو الله تع ومبدا الاثر هو وجوده وتوقف تاثيره فى ذاته تحقق

المؤثر ولم يتحقق مبدا الاثر بل الذات مستقلة فى التاثير من غير استناده الى مبدأ فلا يلزم عليهم ما ذكره وقولهم بان الذات

من حيث هى مؤثرة فى وجود ما كونها نفس الوجود لان الوجود حيث التاثير للمؤثر نفسه ثم اجاب بان الحق ان تاثير

الذات من حيث هى اما لذاتها او لغيرها والثانى باطل اذ لا غير حين تاثير الذات فكان لذاتها فالذات مبدأ التاثير

فكانت نفس الوجود فالذات من حيث هى مؤثرة فى وجود ما التى هو عين ذاتها لذاتها فتامل **قوله** ووافقه سند المحققين

وهو امير صدر الدين محمد الشيرازى **قوله** بان تقدم المعلومية اه اى تقدم المعلومية على الكسب وتأخره عنها ليس من حيث

طبيعتهما بل كل منهما اى هو فى ضمن الفرد وكلاهما اتحد الى آخره **قوله** جريان هذا الجواب فى الدليل المذكور

وذلك بان يقال تقدم مرتبة الوجود على مرتبة الايجاد انما هو من جهة ان فردا آخر من مرتبة الوجود متقدم على فرد من

مرتبة الايجاد وذلك لا ينافى التاخر من جهة ان فردا آخر من مرتبة الايجاد متقدم على فرد آخر من مرتبة الوجود

فافراد مرتبة الايجاد والوجود تتشابك فبين كل مرتبتين من مراتب الوجود مرتبة من مراتب الايجاد وكذا بين كل

مرتبتين من مراتب الايجاد مرتبة من مراتب الوجود **قوله** نعم فيه اشارة الى توجيه الايراد ايضا يمكن ان يكون اشارة الى ان

عدم لزوم محذور الدور على هذا الجواب هو لم يكن الواجب موجودا انما هو على تقدير ان يلاحظ تلك المراتب تفصيلا

واما اذا لاحظها اجمالا كما هو الشان فى الامور الغير المتناهية فعدم لزوم محذوره ح ثم فتدبر **قوله** وقد عولوا ايضا

فى اثبات عينية الوجود له تع وسيشير الى كيفيته وتمام تفصيله يطلب من الكتب الكلامية والحكمية فى الالهيات **قوله** عين وجود

الممكنات فان وجودات تلك الوجودات وان كانت عين تلك الوجودات بناء على ما هو المشهور من ان وجود الوجود

عينه لكنها ليست بواجبة لعدم قيامها بنفسها ولا يذهب عليك ان كون عينية الوجود وقيامه بنفسه مناطا للوجوب

الذاتى انما هو عند غير الكثرى ومن تبعه واما عندهم فليس كذلك كيف ووجود الممكن عنده نفسه قائم بذاته ايضا اذا كان

جوهرا مع عدم كونه واجبا بالذات بل مناطه عنده عدم الاحتياج الى الغير ليس الا فهذا البرهان لا يتمشى عنده

قوله وننقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل فيقال لا بد لما يجعل ذلك الوجود الزائد له ولا يجوز ان يكون ذاته اذ يلزم

تقدمها بالوجود عليه اذ مفيد الوجود لا بد وان يكون موجودا مع ان الذات فى تلك مبدأ الاثر ولا معنى للوجود

الا ما هو مبدائيه فالذات فى هذه المرتبة تكون عين الوجود وهو خلف ظاهر وان يكون امرا آخر وهو ايضا موجود بوجود

يكون اثره عليه وهكذا فيدور او يتسلسل **قال** المحشى الترابى انت خبير بما فيه مما مر مرارا اشارة الى ما سبق من الفرق

بين الكل الافرادى والمجموعى وهذا ناش من عدم الفرق بينهما **قوله** يجوز ان يكون الكلام فى العلل المستقلة ح يلزم

ان تكون العلة المستقلة موجودة فيندفع الايراد الاول للترابى بان العلة الموجدة لا يلزم اه ولا يذهب عليك ان هذا الدفع

انما يثبت للمقدمة الممنوعة فتدبر **قوله** واما الثانى وهو ما اورده الترابى بقوله ولو سلم فلا يلزم ان يكون اه **قوله** ازال

كون الكل ح غير مستقلة مع كون آحاد السلسلة بعضها علة مستقلة لبعض اذ الكلام فى العلل المستقلة وانت

خبير بان هذا انما يدفع الايراد الثانى عن كلام المصنف اذا كان مراده يلزم توارد المستقلين لزوم تواردهما

او توارد ما فى حكمهما والا فهذا الدفع لا يثبت لزوم توارد المستقلين والايراد عليه فكيف يدفعه **قال** المصنف هذا

طريق آخر اه وليس ابطالا للسلسلة باثبات الواجب مع انه المط **قال** المصنف ولا دلالة فيه بمجرده قال فى الشد

اشار بذلك الى انه يمكن تتميمه بحيث يدل على انقطاع العلل الفاعلية عند الواجب بان يقال اذا بطلت السلسلة الغير

المتناهية فكل سلسلة موجودة لا بد وان ينتهى عند الواجب وهو المط لكن لا يلزم منه بطلان التسلسل فى الشروط الموجودة

معا بان يكون الواجب مع كل منها علة لآخر ولا يتوقف بمجرد هذا التتميم انتهى اقول ما اورده مندرج فيما سيذكره

فى اصل المتن من فيه انظار اه بل فتدبر **قال** المصنف لا يقال اه دفع لما اورده من الانظار اه بل **قال** المصنف ح

اى حين وجود العلة المستقلة فى السلسلة لكل من الآحاد **قوله** اشارة الى منع اى منع كون الواحد المعلول للواجب

مما لا بد ان يكون معينا عنده وهو مكابرة لكون المقدمة بديهية **قال** المحشى الترابى تامل فيه ما فيه لعله اشارة الى ان

التخصيص ليس دأب العقلاء سيما فى المطالب اليقينية **قوله** نعم قد سبق منه منع وجود الممكنات المتعددة والاستفادة منه

منع موجود ما لانه وان استفاد منه منع وجود ممكن ما ايضا اذ متمسكهم فيه هو وحدة الوجود وهو لا تفيد عدم

اى كل الممكن المتعدد

وجود الممكنات المتعددة فكذلك تقدير عدم وجود ممكن ما ايضا كما لا يخفى لكن موجود ما اعم فاذا لم يتحقق في ضمن الممكنات

كما هو مذهب اهل التصوف فتحققه في ضمن الواجب واجب عندهم ايضا فتم لا يحتمل كونه واجبا والا لما احتيج الى الاستدلال

عليه مع كونه بصدد اثباته فتم وجوابه ظاهر بالفرض وعلى وجه الاستظهار قال المحشي القرا باغي على ان العلة مطلقا

تامة او ناقصة او غيرهما من العلل الناقصة فتم ليس كذلك اي ليس الكلام مبنيا على ان العلة مطلقا متقدمة فتم مطلقا

في البسائط او في المركبات مستقلة او غير مستقلة وانت خبير بان العلل المأخوذ بشرط جميع ما يتوقف عليه المعلول

كالعلة التامة على ما مر فوجوب تقدم الفاعلية مطلقا مم فتدبر قال المص اما الاول فلاستلزامه اه اقول اعلم انهم استدلوا

على بطلان الاول وهو الدور بان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لكان متقدما على علة المتقدم عليه فيلزم

تقدمه على نفسه بمرتبتين لكونه في مرتبة علة علته ولو كان في مرتبة علته لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة واعترض

عليه الامام الرازي بان ما يجب في العلة نظرا الى المعلول ليس الا التقدم الذاتي لا الزماني فان كان معنى التقدم الذاتي

نفس العلية كان قولكم في الاستدلال لزم تقدم الشيء على علته بمنزلة قولكم لزم علية الشيء لعلته المتنازع فيه يجب المعنى وان

كان اللفظ مخالفا فيلزم مصادرة وان كان معناه امرا آخر فلا بد من تصويره اولا ثم تقريره باقامة الدليل عليه

ثانيا ولئن سلمنا ان لا مفهوم ما سوى العلية فلا نم كونه ثابتا للعلة بهذه شبهة واجابوا عنه بما حاصله انا نختار الشق الاول

وهو ان التقدم الذاتي بمعنى العلية اي الامر المصحح لادخال الفاء على المعلول فقولكم فيلزم المصادرة قلنا مم وانما يلزم

ان لو كان الثاني الذي يدعى بطلانه في صورة الدور لزوم تقدم الشيء على علته وعليته لها حتى يكون ما اخذ في الاستدلال

عين المتنازع فيه اذ المتنازع فيه هو الدور وهو عبارة عن تقدم الشيء على علته وعليته لها فيلزم المصادرة ويكون

اول المسئلة ايضا واما اذا كان لزوم تقدم الشيء على نفسه او عليته لنفسه فيكون حاصل الاستدلال انه لو كان شيء علة لعلته

لزم كونه علة لنفسه او كونه متقدما على نفسه او كونه موقوفا على نفسه او كونه مفتقرا الى نفسه فلا يكون استثناء نقيض التالي

في قوة اصل الدعوى فلا مصادرة ولعل اشارة الى هذا الجواب قال المص لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه ولم يتعرض

لاستلزامه تقدمه على علته مع انه ايضا متحقق في صورة الدور لئلا يتوهم ان اللازم الذي يدعى بطلانه ثم قال الامام

بناء على ما زعمه فالاولى ان يقال كل واحد منهما على تقدير الدور مفتقر الى الآخر المفتقر اليه فيلزم افتقار كل الى نفسه

وهو محال اذ الافتقار نسبة لا يتصور الا بين الشيئين ويرد عليه ان التغاير الاعتباري بين الطرفين كاف لتحقق

النسبة بينهما فلم لا يجوز ان يكون الشيء مغايرا لنفسه بالاعتبار ولعل لهذا قال الامام والاقوى ان يقال نسبة المفتقر

اليه الى المفتقر بالوجوب لان العلة المعينة تستلزم معلولا معينا ونسبة المفتقر الى المفتقر اليه بالامكان لان المعلول

المعين انما يستلزم علة ما وهي اي الوجوب والامكان متنافيان فلا يجتمعان على ذات واحدة مع انه يلزم اجتماعهما

عليه في صورة الدور ويرد عليه ان المقدمة الثالثة بان المعلول المعين لا يستلزم علة كذلك بل علة ما ان اراد بها انه

لا شيء من المعلولات المعينة يستلزم علة معينة فمم اذ السند ظاهر وان اراد بها ان استلزام المعين للعلة المعينة ليس كليا

بناء على جواز تعدد العلل للشيء الواحد على سبيل البدل فمع تقدير التسليم غير نافع في هذا المقام اي مقام بيان بطلان

ان الدور لجواز ان يكون بعض المعلولات بخصوصه يستلزم علة معينة وحينئذ يجوز ان يكون مانعا في صورة الدور من هذا القبيل

كذا حققه المص في الشبهة القديمة على شرح التجريد واجاب عنه صدر المحققين بناء على جواز تعدد العلل للشيء الواحد

على سبيل البدل باختيار الشق الاول والشبهة بان المعلول انما يستلزم العلة لامكانه لا لخصوصية ذاته حتى لو لم يكن ممكنا

لم يستلزم علة اصلا والامكان يستدعي مرجحا ما لا معينا اذ لو استدعى معينا اذ لو استدعى معينا لما يوجد بدونه في

المعلول وان كان معينا لا يستلزم علة معينة نظرا الى ذاته وهذا حق بناء على الجواز المذكور لكنه غير نافع ايضا لجواز

ان لا يكون التعدد في صورة من الدور فتدبر وايضا يرد عليه ان هذا انما يجري فيما اذا كان كل منهما علة تامة للآخر

ولا يتمشى فيما اذا كان كل منهما علة ناقصة فلا كثر لعدم كون العلة الناقصة موجبة مع ان المدعى بطلان الدور مطلقا

وايضا يرد عليه انه يجوز ان يكون لكل من الشيئين جهتان تثبت منهما نسبتان مختلفتان بالوجوب والامكان واما

الجواب عنه بان ح لا يكون مما نحن بصدد ابطاله اذ لا دور مع اختلاف الجهة ثم ردد بان الدور هو كون الشيء مفتقرا ومفتقرا

اليه معا من جهة واحدة فبعد تحققه لا يتوقع ان يترتب على كونه مفتقرا صفة لو هي الامكان وعلى كونه مفتقرا اليه صفة

اخرى وهي الوجوب وما نحن بصدده من هذا القبيل واما ما اورده القاضي الارموي من انه ان اراد بالافتقار في الدليل

المرخ عنده امتناع الانفكاك مطلقا فقد يتعاكس الافتقار بهذا المعنى بين العلة والمعلول ولا يلزم محذور الا في

صورة الدور اذ غاية ما يلزم منه على تقديره انه هو امتناع انفكاك كل منهما عن نفسه وهو ليس بمحذور بل هو كذلك

اذ الشيء يمتنع ان ينفك عن نفسه وان اراد به امتناع الانفكاك مع تعقب الآخر اي تأخر المفتقر عن المفتقر اليه فيرد عليه

الآخر مثل ما اوردت على التقدم من الشبهة وذلك بان يقال ان اردت بالتأخر نفس المعلولية فقولك في الاستدلال

كل واحد منهما على تقدير الدور مفتقر الى الآخر المفتقر اليه بمنزلة قولك كل واحد منهما معلول للآخر المفتقر اليه بحسب المعنى

وهذا عين المتنازع فيه وان اردت به معنى آخر فلا بد من تصويره اولا ثم الكلام فيه فالشبهة مشتركة الورود بين الدليلين

المردود والمرضي فاقول لا ورود له اذ الامام قد صرح بان اللازم الذي يدعى بطلانه هو افتقار كل الى نفسه فاذا كان

المراد بالافتقار امتناع الانفكاك مع وصف التأخر يكون التالي المذكور افتقار كل الى نفسه وتأخره عنها فلا يكون استثناء

نقيض التالي في قوة المتنازع فيه اذ المتنازع فيه هو الدور وهو على هذا عبارة عن معلولية كل منهما للآخر المعلول له

كذا حققه العلامة القوشجي في الشرح الجديد للتجريد وحاشية غير مبسوطة عليه في هذا المقام ولا يذهب عليك انه يمكن تقرير

شبهة الامام بوجه آخر غير ما قرره القوشجي والقاضي الارموي على ما يفهم من كلاميهما وهو ان يقال حاصل الشبهة

هو ان التقدم لما كان بمعنى العلية فالتالي المتصلة المذكورة وهو تقدم الشيء على علته بمعنى التقدم وهو علية الشيء لعلته

الذي هو معنى الدور وهو محل النزاع في بطلانه وعدمه فالمحذور الذي يترتب على التالي يترتب على نفس المقدم ايضا فلا

حاجة الى دعوى استلزام المقدم له والاستدلال على هذا ولذا جعل الامر الصحيح وهو الترتب الذي بين العلة

والمعلول الذي اجاب به القوشجي معنى للتقدم ولم يجعل التقدم بهذا المعنى عبارة عن العلية فجعل الجواب باختيار الشق

الثالث اذ لا فساد في انه على هذا لا يصح الجواب باختيار كون التقدم بمعنى العلية اذ التالي يكون عين المقدم فيلزم محذور تقدم

الحاجة الى دعوى آه بحاله واما اذا حملت الشبهة على ان المراد بها هو ان التالي الذي يدعي بطلانه يستثنى نقيضه هو تقدم الشيء على علته فهو عين علية الشيء لعلته الذي هو الدور وقع النزاع في بطلانه وعدم فاستثناء نقيض التالي في قوة اصل الدعوى وهل هذا الا مصادرة على المطلوب مايرهم من جواب القوشجي لما عرفت فتذبر فيه بما قررناه لك سابقا فتامل في المقام فانه بلغ الكلام فيه بحيث لا ينال الا الكرام **قال** المص لاستلزامه آه قيل اللزوم ممنوع وسند المنع وجهان احدهما ان المحتاج الى المحتاج الى الشيء لا يلزم ان يكون محتاجا الى ذلك الشيء الا ترى ان المعلول يحتاج الى علته القريب فهو الى العلة البعيدة لو مع ان المعلول لا يحتاج اليه كيف ويوجد بالقريبة وان لم توجد البعيدة لكفاية القريبة في تحققه فلو لم توجد بالقريبة لزم تخلفه عنها وهو محال وثانيهما انه يجوز ان يكون شيئان ماهية كل منهما علة لوجود الآخر او ماهية احدهما علة لوجود الآخر ووجود الآخر علة لوجود الاول واجاب عنه القوشجي بان اللزوم واجب والسند الاول مدفوع بان العلة البعيدة للمعلول قريبة لعلته القريبة فلو وجد المعلول بعلته القريبة مع كون البعيدة معدومة لزم وجود المعلول وعلته القريبة للمعلول بدون علته القريبة وهي العلة البعيدة للمعلول والثاني بانه ليس مما نحن فيه اعني الدور اذ هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه على انه يرد عليه ان مفيد الوجود لابد ان يكون موجودا فكيف يكون ماهية الشيء علة لما هو علة لوجوده وان الوجود امر اعتباري فكيف يكون مؤثرا في وجود الشيء فتدبر **قال** المحشي القراباغي اما بالضرورة كما ذهب الامام ومال اليه المحقق الطوسي ايضا في تجريده ولعل الامام ذهب اليه لشبهة التي اوردها على دليل القوم وكذا المحقق رائي دليلهم مزيفا فاضطر الى دعوى البداهة فان قلت الامام قد استدل عليه قلت هو تنبيه ان كان على معتقده واستدلال بلك القوم مماشاة معهم ان كان لا على معتقده **قال** المحشي القراباغي فيما ذكره اي المص تنبيه ولا يضر ذكره في صورة الدليل اذ كثيرا ما يورد ونه في صور التنبيها على قوته **قال** المحشي القراباغي فالامر ظاهر اذ الصورة توافق المذهب **قوله** اللازم صفة الشيء **قوله** من الطريق الاول لان الذي اخذ فيه تسلسل الممكنات على تقدير عدم الواجب ثم اخذ منها مجموع بحيث لا يشذ عنه شيء منها فسيق البرهان **قال** المص فعندهم اي الحكماء فانهم قائلون بعدم تناهي النفوس الناطقة البشرية والحوادث اليومية **قال** المص غير وارد على مذهب المتكلمين بل هم قائلون بجريان البرهان فيهما واستحالة لا تناهيهما **قال** المحشي القراباغي وازيح عنهم اي الحالة المنتظرة بالنسبة الى الكمالات للعقول المجردة يح عندهم اي عند الحكماء واعلم انهم ذهبوا الى ان العقول جامعة لكمالاتها اي ما يمكن ان يحصل لها منها فهو حاصل لها بالفعل دائما وما ليس بحاصل لها فهو غير ممكن لتلك العقول وذلك لان فرتقرر عندهم ان حدوث الصفة يستدعي مادة يتجدد استعداداتها بالحركة الدورية السرمدية وهذه الحركة وان كانت متحققة عندهم لكن لا مادة للعقول لكونها بسيطة مجردة عندهم وليست تحت الزمان لانها عندهم زمانية مع ان الحدوث ليس يتعين عليها بالنسبة الى ما من الكمالات بالزمان عندهم فلا حالة منتظرة بالنسبة اليها ولا يذهب عليك ما في مقدماتهم من الوهن والضعف فتدبر **قوله** وعلم بمعلولاته اجمالا اي بالذات على ما يجيء الاشارة اليه فلا يرد ان المقرر فيما بينهم هو ان العلم بالعلة التامة يستلزم العلم بالمعلول لا انه عين العلم به اذ التغاير الاعتباري كاف للاستلزام اذ النسبة اي تقتضي

علة الشيء

تقتضي تغاير الطرفين مطلقا **قوله** من نقل كلام من قال وهو بهمنيار من كتاب البهجة والسعادة نقلا عن المص في فصل التوحيد من تلك الرسالة مقدما على فصل العلم **قوله** فعلمه بذاته اعلم ان الحكماء اشتبوا علمه تع بذاته بانهم حكموا بان العلم هو الصورة الى صل ثم وجدوا ان تلك الصورة العلمية لا تتعلق في المادة التي يتعلق بها في الخارج اذ لو فرض التعلق تلك المادة كان الادراك بحاله فحكموا بان الادراك هو الصورة المجردة ضربا من التجرد ثم حكموا بان الصورة المبصرة هي الصورة المنطبقة في الجليدية وهي مجردة ثم وجدوا مراتب التجرد مختلفة فان الصور المحسوسة بالحواس الظاهرة مجردة ضربا منه اي من التجريد لكنها مشروطة بحضور المادة وغيرها من الشروط التي يعرفها من تتبع كتب الحكمة في مبحث الحواس الظاهرة والصورة المتخيلة اقوى تجريدا لعدم احتياجها الى حضور المادة واللواحق الجزئية التي تدرك بالوهم اشد تجريدا منها والمعقول مجردة عن المادة ولواحقها بالكلية ولذا ينطبق على الامور المختلفة هذا حال الادراك واما القوة المدركة فوجدوا ان ما تدرك بالحواس لا تتجرد عن المادة ولواحقها بالكلية حتى لا ينطبق على كثيرين وما تدركها بذاتها بدون توسط فهو تتجرد عن المادة واللواحق بالكلية كلي يقال على كثيرين محصل لهم من مجموع هذه الانظار ان مدار العاقلية والمعقولية على التجرد حتى ذهب بعضهم الى ان العلم هو حضور المجرد عند المجرد ولما ثبت كون ذات الواجب في اعلى مراتب التجرد وكان عالما بذاته لذاته فكان ذاته عاقلا ومعقولا وعقلا كذا قرره المص في رسالته الجديدة **قوله** علة لعلمه بغيره قال الحكماء يعلم الاول بجميع الاشياء بسبب علمه بذاته التي هي مبدأ التفاصيل الكثيرة فيكون عنده امر بسيط هو علمه تع بذاته يكون مبدأ للعلم بتفاصيلها ايضا اذ العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول سواء كانت بواسطة او لا فالعلم بذاته يستلزم العلم بالمعلول الاول ثم العلم بالمجموع لكونه علة تامة للعقل الثاني والفلك الاول يستلزم العلم بهما وهكذا الى آخر المعلولات فعلمه تع بذاته الذي هو امر بسيط يتضمن العلم بجميع الموجودات اجمالا لكنه مبدأ التفاصيل واحتيج لبعضها عن بعض فهو امر بسيط يكون مبدأ التفاصيل امور متعددة كما ان ذاته المقدسة كانت كذلك كذا قرره مولانا عبد الرحمن الجامي في درة الفاخرة **قوله** اذ عندهم ان التفصيل نقص يحتاج آه كانه قيل كيف لا يكون العلم التفصيلي بمراتب الاعداد للواجب مسلما عندهم مع كونه نقصا يجب تنزيهه سبحانه تع عنه فاجاب بمنع وجه التعليل بما محصله ان النقص في حقه سبحانه وتع عندهم هو العلم التفصيلي له لاحتياجه فيه الى القول الحصولي التي يجب تنزيهه تع عنها **قوله** وفي العقول آه جواب دخل مقدر ايضا كانه قيل كيف لا يكون العلم التفصيلي بها مسلما عندهم في حق العقول مع انها لو لم تكن عالمة بها تفصيلا يلزم ان تكون لها حالة منتظرة كما ذكره القراباغي فاجاب بقوله وفي العقول آه حاصله ان الحالة المنتظرة فيها هي ان يمكن لها كمال ولم يحصل لها واما ما لا يمكن حصوله لها فلا يتحقق بالنسبة اليه لها حالة كذلك اذ لا انتظار ح وامكان حصول العلم التفصيلي لها بتلك المراتب بدون ان كانت عاملة بها اجمالا غير مسلم عندهم بل المسلم خلافه فكيف يلزم الحالة المنتظرة للعقول لو لم تكن عالمة بها تفصيلا عندهم ويؤخذ من هذا ان مراد المحشي بقوله الا اذا حصل الا اذا امكن ان يحصل والا فعدم حصول التفصيل لها بعد الاجمال بالفعل عندهم مع امكان الحصول محقق للحالة المنتظرة لا آب عنها هذا **قوله** وعندهم ان كل ما حدث له آه

هذا اى لا يفيد هنا اذ مراتب الاعداد غير حادثة لعدم وجودها في الخارج وما لا يوجد فيه ليس بحادث ولا قديم اصطلاحا
وايضا سيجئ ان دفع النقض بمراتب الاعداد على جميع المذاهب بعدم تحقق الصور العلمية لكنه وقع هنا تبرعا اشارة
الى دفع النقض بالحوادث اليومية على جمهور المتكلمين لو نوقض بها عليهم بانها موجودة على سبيل اللاتناهى في علمه تع
ودفع بوجه آخر غير عدم تحقق الصور العلمية في نفس الامر عندهم وهو ان كل ما حدث من الحوادث بالفعل متناه عندهم ولا يتعلق
علمه بها قبل حدوثها بالفعل فيكون عدم تناهيها في علمه عندهم بمعنى لا يقف وبالقوة ايضا اى كما ان عدم تناهيها بهذا
المعنى في الخارج عندهم بخلاف الحكماء فانها غير متناهية عندهم بالفعل في الخارج في طرف الماضى لقدم العالم عندهم
وقوله الملهم الا على مذهب آه متعلق بقوله ان لم يتعلق علمه آه وانما لم يلزم عليهم عدم تعلق علمه تع بالحوادث قبل
وجودها لانها قبل وجودها ايضا ذوات متقررة في الخارج عندهم فلا يلزم تعلق العلم بالمعدوم الصرف مع ان
المانع من التعلق بها قبل حدوثها انما هو هذا فتدبر ومذهب الصوفية قريب من هذا ايضا لما علمت ان مذهبهم ايضا
هو ان علمه بها اجمالى لكن عدم كونه عينه لكونهم قائلين بحصول التفصيلى له تع ايضا عند حصولها وهذا واحد او
المفهوم من درة الفاخرة نقلا عن بعض شارحى الفصوص هو ان مذهبهم ان الله تع يعلم الاشياء بتجليه في
صورها اللازمة لها الذهنية والخارجية قبل الحدوث ازلا وابدا والقول باستحالة ان يكون ذاته تعالى الذى هو عين ذاته
محلا للامور المتكثرة انما يصح اذا كانت تلك الصور بغيره تع كما عند المحجوبين عن الحق اما اذا كانت عينه من
حيث الوجود والحقيقة وغيره باعتبار التقيد والتعين فلا يلزم ذلك وفي الحقيقة ليس هاك ولا محل بل شيء
واحد يظهر بالمحلية تارة وبالحالية اخرى وانت خبير بان هذا ايضا قريب من مذهب الحكماء اذ العلم على هذا
ايضا امر واحد حقيقة ولا يتحقق الصور العلمية بحسب نفس الامر تع فلا انتقاض على هذا ايضا فتدبر لا تتحقق الصور العلمية
اما عند المتكلمين فلعدم الوجود لشيء في العلم لانه اضافة او صفة ذات اضافة واما عند الحكماء فلانه يعلمها
اجمالا والعلم الاجمالى غير متعدد واما عند الصوفية فلما عرفته هذا فتدبر على انه آه محل تامل لانا وان
سلمنا حصول العلم التفصيلى لهم ايضا بعد الاجمالى لكن لا نم ايضا لزوم التغير فيه المستلزم لما اذ هو صفة حقيقية ولا
لزم له تعالى ليس الا العلم الاجمالى ايضا والتغير الذى عرض بالتفصيل انما هو في الاضافة للانفس الصورة نعم اعلم ان النقض
على كونه تع عين العلم القديم بذاته انه يستلزم امرين اما الجهل واما التغير في الذات اما الاول فعلى تقدير ان
لا يتغير حال المعلوم مثلا من الوجود في الآن الى العدم في الآخر ولم يتغير علمه لعدم مطابقته علمه للواقع واما
الثاني فعلى تقدير ان يتغير علمه فيتغير ذاته ايضا فاجيب بان التغير انما هو في الاضافات واما علمه با
المتغيرات فانما هو على وجه لا يتطرق اليه التغير مع كونه مطابقا للواقع مثلا يعلم ان زيدا يقوم في الآن الفلانى
والزمان الفلانى ويقعد من الآن والزمان الذى بعده بعلم اجمالى هو عين ذاته على وجه لا يتطرق اليه تبدل
وتغير ولا يستمر علمه بالقيام حتى يلزم الجهل ولا يعلمهما بسبب حضور الآنين الفلانيين حتى يلزم تغيرهما
في العلم بحضورهما فيلزم التبدل والتغير بل تعينهما فيه ليس الا بالاسباب المقتضية لذلك التعين بسبب الاطلاع

تع على اسبابه وستوضح ذلك من المنجم المطلع على الاحوال المتعاقبة بسبب الاطلاع على اسبابها النجومية كاوضاع الاجرام العلوية
هذا خلاصة ما ذكره المصنف في رسالته الجديدة في تحقيق هذا المقام وقد ظهر لك من هذا انه يمكن ان يكون قوله على انه تع آه متعلقا
بقوله فيما سبق هو ان ذاته تع عين العلم آه بيانا لما هو مبناه لكنه بعيد في غاية البعد بحسب اللفظ قوله في قيام الصور بذاته تع ولا
هذا ما اختاره من ان العلم عين ذاته اذ القول بقيام الصور ليس الا لئلا يلزم التعلق بين العالم والمعدوم الصرف
لا لان يجعل عبارة عن علمه تع بل علمه تع ما هو عين ذاته ايضا ولا يقدح في هذا ما اورد عليه من انه يستلزم تكثر الصفات
الحقيقية اذ كل ما قام بالشيء حقيقة فهو صفة حقيقية له على كما لا وغيره قوله وعلمها والنظر وما ليس بمعلول له
قوله على اشراقيا اى اطلاعيا بارتسام الصورة قوله من هذه الجهة ايضا بمعنى ان علمه تع بالاشياء بارتسام
صور الاشياء عنده قوله ويرد عليه هذا الايراد يرد على الوجه الثانى فقط كما لا يخفى قوله وايضا يلزم ان لا يكون آه
هذا الايراد يرد على الوجهين لانه حقق على الوجهين ان وجود المعلول الاول هو عين عقل الاول تع اياه
ولذا سمى العلم فعليا وحكموا عليه بانه لا يسميه فعليا بالمعنى المشهور وهو ان يكون العلم سببا لوجود المعلوم في الخارج
بل بمعنى ان يكون العلم عين الايجاد في الخارج على ما صرح به المصنف في الرسالة الجديدة فح يلزم عليه ان لا يكون صدور المعلول الاول
عنه بالاختيار الذى يثبتونه له اعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل والا يكون مسبوقا بالعلم اللازم من مبادى الافعال
الاختيارية فيلزم سبق الشيء على نفسه اعنى سبق المعلول الاول على نفسه ايضا لان وجوده وعلمه تع به متحدان
والاظهر ان يقال لان وجوده عين صفة الحقيقية وهى صادرة عنه بالايجاب واجيب بان وجوده في الخارج
وان كان عين العلم بالذات الا انه غيره بالاعتبار فهو من حيث انه علم متقدم وسبب له من حيث كونه موجودا
في الخارج ورد بانه لا يكفى الاعتبار فيما دخل في المتقدم لان علة الوجود الخارجى لا يكون الا ما هو موجود في الخارج
والمركب من الاعتبارى وغيره اعتبارى فليست العلة الا الذات فيلزم ما يلزم ولا ينفع التغاير الاعتبارى على ان
اعتباره كونه علما ليس اعتبارا غير اعتبار وجوده الخارجى بل عينه كما حققه المصنف في شرح الرسالة العضدية في الكلام
واعلم ان المصنف في هذا الشرح اورد عليه ثمانية وجوه من الايراد لكن لما كان هذان الوجهان واردين على خلاصة
مقالة والستة الاخر على ما فصله في مقاله ولم المحشى الا خلاصة اورد هذين الوجهين فقط فتدبر قوله فتامل لعله
اشارة الى ما يتع في تحقيق علمه سبحانه وتع من التفصيل من اراد التفصيل والاطلاع فعليه بالكتب الكلامية سيما
شرح المصنف على الرسالة العضدية ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يرد على الجواب ايضا من انه وان سلمنا وجود مراتب
الاعداد الغير المتناهية في الملاء الاعلى بصور مفصلة متعددة لكن لم لا يجوز ان لا يقدر على تطبيق بعضها على بعض
آخر مع ان التطبيق انما يكون بتوجه حيثيتها وهى مفقودة هناك وما ادعى من ان كلا من يعرف اجزاء الجملة با
التفصيل يقدر على ان يضع كل واحد منها بازاء الآخر فهو غير مسلم والضرورة غير حاكمة بذلك اصلا لجواز
ان لا يكون آلة بها يطبق شيئا على شيء آخر كذا صرح به صدر المدققين في حاشية شرح التجريد وانت خبير بان
الظاهر هو ان التطبيق انما يستدعى الامتياز بين المنطبقين فهذا يكفى حصول الامور الغير المتناهية في الملاء الاعلى

للاشارة الى منع ان التطبيق انما يستدعى الامتياز وسندة ضخيم احدا لبتة

تفصيلا فلا منع لمنع قد رتهم على التطبيق فتدبر قوله بل يجوزان يكون موجودة آه حاصله انه يجوز ان يكون وجودها في نفس الامر الذى يستدعيه ثبوت الصفة الثبوتية في نفس الامر لها عبارة عن وجودها بوجود بسيط اجمالى في بعض المدارك العالية فيكون امرا واحدا فلا ينتقض البرهان بها قوله وما قيل ان المتكلمين آه حاصله ان هذا النقض على المتكلمين وهم لم يقولوا بالعقول وعلومها فاذا كان ثبوت الصفة الثابتة في نفس الامر مستدعيا لثبوت الموصوف فيها يجب ان تكون تلك المراتب موجودة تفصيلا في نفس الامر اذ لا مدارك عالية يجوز ان تكون موجودة في بعضها بوجود بسيط اجمالى هذا تقرير كلامه لكن يرد عليه انهم يقولون بوجود الله تعالى وعلمه فيجوز ان تكون موجودة في علمه بوجود بسيط اجمالى فالاولى ان يقال ان المتكلمين لم يقولوا بالوجود العلمي اصلا قوله وذلك كما قيل كيف يقال هذا للحكماء القائلين بوجود العقول وعلومها حتى يتم مع ان النقض بمراتب الاعداد انما هو على المتكلمين ولا ينفعهم هذا الجواب فرفعه بقوله وذلك لما عرفت آه قوله وكذا ما قيل في هذا السهو حاصله ان جريان برهان التطبيق انما يستدعى التصور والعلم بالاجزاء سواء وجدت ايضا او لا هو مذهب غير المتكلمين فانهم قائلون بالوجود العلمي او لم يوجد بمجرد التصور والعلم كما هو مذهب المتكلمين وح لا يقدح في انتقاض البرهان بمراتب الاعداد الموجودة في نفس الامر ان لا يثبت بمجرد ذلك وجودها تفصيلا اذ مجرد العلم من غير ان تكون موجودة كاف فضلا عن ان تكون موجودة تفصيلا قال المحشى القرباغي كما هو المشهور متعلق بالمقدمة المذكورة اشارة الى ما حققه المصنف من ان المقدمة منتقضة بالوجود القصار المتقومة عليه ولكن ان ثبوت الشىء للشىء مستلزم لثبوت المثبت له لا فرع له لكن لا يتفاوت الحال بهذا ههنا كما لا يخفى قال المحشى القرباغي نظر هناك المرام في بعض النسخ بعد هذا وقبل قوله اعلم وينبغى ان يعلم ان كل حادثة لا بد ان يتحقق في نفس الامر وقت وجوده امور مترتبة غير متناهية معا لان العلة الموجبة له سواء كانت تامة او لا لا بد ان يتحقق في زمان وجوده لا قبله ولا بعده والا لزم تخلف المعلول عن علته المستلزمة له او تحققه قبل تحققها وهذا ينافى العلية والاستلزام فالكلام في علتها كالكلام فيها فيلزم تحقق امور غير متناهية مترتبة معا في نفس الامر بدون اعتبار معتبر وفرض فارض ولا شك ان برهان التطبيق جار فيها ولا فرق في جريانه بين وجودها في الخارج ووجودها في نفس الامر انتهى اعلم ان غرضه هو ان النقض هذا البرهان بالامور الغير المتناهية التي لا بد من تحققها في وجود الحادث مما لا ريب فيه لكن لا يذهب عليك ان ما ذكره لا يوافق واحدا من مذهب المتكلمين والحكماء اذ يلزم على ما ذكره قدم الحادث ح ان واحداً منهما لا يقول به بل الحق لا ريب في انتقاض هذا الدليل بها اى الامور المتعاقبة المترتبة الغير المتناهية التي لا بد من تحققها في وجود الحادث اذ لا محيص عن التزام هذا الشىء سواء كان في الاوضاع والحركات الفلكية او الصور النوعية كما هو مذهب الفلاسفة او في تعلقات الارادة ان كان صدور الحادث عن القديم بسبب التعلقات الغير المتناهية المتعاقبة المترتبة للارادة لا يتعلق واحد منها في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال على ما قيل في تقرير الارادة كما هو مذهب بعض كما هو مذهب المتكلمين وسيجىء هذا في حاشية الاستاد المحشى واما قوله لان المعلول الخ لو آه فانى يقتضى ح كل علة موجبة عند معلولة ولا يلزم من هذا ان يتحقق في نفس الامر وقت وجود الحادث امور

امور مترتبة غير متناهية معا وانما يلزم ان لو لم يكن هذه الامور بعضها معدا للبعض مع انها كذلك لئلا يلزم قدم الحادث وح كل علة مع معلولها الذى تلك العلة موجبة له تعد معدومة ثم توجد آخر بعلته الموجبة وهكذا الى الحادث المطر وايضا بعد ما كان الحادث موجودا في الخارج يلزم وجود جميع ما لا بد في تحققه ايضا فيه فالامور الغير المتناهية المترتبة توجد في الخارج مع بناء على ما ذكره وقت وجود الحادث فلا يكون لقوله ولا فرق في جريانه بين وجودها في نفس الامر معنى محصل فلعله ليس من القرباغي بل من الناسخ الحق فتدبر قال المحشى القرباغي ومن حصل عدد غير متناه في بعض النسخ فصل بالصاد المهملة بمعنى التميز والافراز وهذه النسخة اى تصحح بعنايته بان يقال زائدا وناقص عن الذى فصل عنه بعدد متناه في جانب المبدا لئلا يتم قوله حتى يحصل جملة اخرى اذ بمجرد فصل العدد الغير المتناهى لا يحصل جملة اخرى تصلح لان تؤخذ في البرهان وفي بعضها بالمعجمة وترك لفظ عدد وهذه النسخة بلا تمحل تتم قوله حتى يحصل جملة اخرى بلا عناية كما لا يخفى قال المحشى القرباغي منها اى من تلك العلل والمعلولات قال المحشى القرباغي على الوجه المخصوص وهو ان يكون الاول بازاء الاول والثانى بالثانى وهكذا الى تمام البرهان قال المحشى القرباغي ولا يلزم من ذلك آه فلا يلزم محالية لانه هى العلل والمعلولات المستلزم للمجموع هو المجموع لا الاجزاء قال المصنف فينقطع بانقطاع التوهم ليس المراد انه يوجد الى ثم ينقطع بل المراد انه لا يوجد فيما رواه لانقطاعه بانقطاع التوهم قال المصنف فيه ضبطها الوجود الخارجي اى في الازمنة المتعددة قال المحشى القرباغي ولانه في الذهن مفصلا ووجودها فيه اجمالا لا يغير اذ العلم الاجمالى صورة واحدة لكن المعلوم متعدد قوله لان قولهم اى قول المتكلمين قوله جواب النقض اى بمراتب الاعداد الذى كان واردا عليهم ايضا قوله وهذا الكلام اى قول المتكلمين بخلاف الحوادث فانها وان لم تجتمع في ضبطها آه قوله فان عدم لكون الكلام للاثبات المذكور قوله بهذه الصورة اى كون برهان التطبيق جاريا في الحوادث قوله عندهم اى عند المتكلمين قوله وح نقول آه فيه ان هذا التوجيه ليس بصحيح اذ بمجرد كون الكلام للاثبات المذكور لا يتغير كون الكلام مما فيه راجعا الى المنع وهو ظاهر اللهم الا ان يقال مراده انه ح يمكن جعل قوله فتأمل فيه راجعا الى المنع فيجعل كذلك كيلا يرد عليه هذا المنع لكن يجىء هذا المنع من المصنف بعينه على ما وجه به التأمل هنا فلعل ايراده من القرباغي ناش عن غفلة عن كلام المصنف قال المحشى القرباغي قال الامام الرازى في المطالب العالية استقرأه قال الاستاد المحشى في حاشيته على الحاشية القديمة وانا اقول كنت متردداً في ذلك مدة قليلة حتى ظهر لى انه ليس بجار في الامور المتعاقبة ثم قال وهو الحق لانه لا محيص عن التزام التسلسل الى للحكماء وللمتكلمين كما نبهتك عليه وسيجىء الكلام في هذه الى سنة عند شرح قول القرباغي لعل هذا اشارة الى الترديد في ان الوجود هل يكفى ما ثبت في هذا ظاهرا فصرفنا نتكلم في تحقيق المقام ان شاء الله تعالى قال المحشى القرباغي قال في الى هو لذا كان الذهن محيطا على مطلق الشعور بتمام المبادى العالية وكذا الحال في قوله ونعلم الجملة آه ذاته ايضا اى يصح على تقدير ان يكون المراد بالعقل مطلقه لا عقل الانسان فقط قوله يجوز ان لا ينقص عدد الجملة الزائدة مما لا يوجد بازائه شىء اى لا في جانب اللاتناهى ولا في المبدا قوله في قدر الثانى آه اى انه يوجد في ذلك ان قوله ومنع الانقطاع كيف آه وذلك لانا نعلم الترتيب بين الاجزاء لزم الانقطاع على تقدير

ان يوجد في الزائدة ما لا يوجد بازائه من الناقصة لاحتمال ان يكون ذلك في الوسط لعدم الترتيب ثم بعد ما يقع في مقابلة
كل من الزائدة واحد من الناقصة ومن هذا التقرير ظهر مغايرته لما اورده في ضمن زاده على ما نقله المحشي بقوله وقد اورد عليه اه
فتامل قده والقول بزيادة اه جواب دخل مقدر كانه قيل اذا اعترف بكون الجملة الزائدة باقية على كونها زائدة على الناقصة
على ما يفيده اختيار الشق الثاني مع كون الجملتين غير متناهيتين يلزم القول بزيادة غير المتناهي على مثله وذا باطل ضرورة
فاجاب بقوله بزيادة اه قده فمن ذكره مبني على الخلط اه حيث ظن لزوم الانقطاع على تقدير الشق الثاني وهو ان
يوجد في الجملة الزائدة لا يوجد بازائه واحد من الناقصة مع انه انما هو على تقدير الشق الثاني وهو ان يوجد في الجملة
الزائدة ان يقع في المرتبة اه اي المعنى الاول لا على تقدير المعنى الثاني اي ان لا ينقص عدد الجملة الناقصة على عدد
الجملة الزائدة مع ان المحقق هنا هو هذا المعنى لعدم الترتيب على ما هو المفروض وهل هذا الا خلط وذكر للشيء بلا حدى
المعنيين مع القول باستلزام للمحذور الذي انما يستلزم بلا مرية على تقدير ارادة المعنى الآخر منه والسر في ذلك هو انه
على تقدير ان يكون المراد المعنى الاول يكون لزوم التساوي على تقدير الشق الاول وكذا لزوم الانقطاع على الشق الثاني
مما لا سترة فيه اما الاول فظ واما الثاني فلانه اذا وجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلته في المرتبة النظيرة له واحد
من الجملة الناقصة يلزم الانقطاع البتة اذ لو وقع كل في المرتبة النظيرة لمرتبة ما يقابله يظهر الزيادة في جانب اللاتناهي
فلا يكون بد من الانقطاع بخلاف ما اذا كان المراد المعنى الثاني فانه ح لزوم التساوي على الشق الاول ظ ايض واما
لزوم الانقطاع على الشق الثاني فممنوع اذ المراد به اي بالشق الثاني ح ليس الا عدم تساوي عدد الجملة الناقصة
الزائدة على ما يقتضيه التقابل وهو يتصور بوجود الزائد من الجملة الزائدة في الوسط على الوجه الذي سبق منا في حاشيته
[illegible] ومنع الانقطاع كيف اه قده وايض ما ذكره اه تاييد للكلام حاصله ان ما ذكره تفصيل لما اورده المحشي
رحمه الله تع بقوله فانا نقول اه مع انه لم يبال به واورد الفرق بين المترتبة وغير المترتبة بجواز استواء الزيادة في
الشق الثاني في الاوسط دون الاول قده وقد اورد عليه اي على القراباغي والمورد هو المحشي الزكي قاضي زاده الكبير وفي
قده ما قاله المحشي اي القراباغي قده انه يتجه اه يعني ما قاله قده لا مجال اه مقول اقول قده لانه صرح اه والحال ان
مقابلة القليل بالكثير على الوجه الذي ذكره الزكي بان لو وجد فيما بلا نظير واحد من آحاد الكثير لو احد من آحاد القليل
قده ما ذكرنا اي بقوله وفيه نظر اه قده قال اي الامام بيان المقالة الخ وعد بذكرها قده ولم يعتبر اي الزاعم قده الثاني
مقول للاقتضاء وقوله امكان المطابقة مقول بعينه وقوله العلية اه مقول قال قده ومنهم من قال بالخليط الغير
المتناهي وهو انكسارغورس واصحابه وتفصيل هذا على ما بينه قدس سره في شرح المواقف هو انهم قالوا ان
المركبات موجودة بالفعل وجميع اجزائها فمنها مجسمة لو قور والافلا لحس وهذا هو القول بالخليط وهم يزعمون ان
في الاجسام اجزاء على طبيعة اللحم واجزاء على طبيعة الخبز واجزاء على طبيعة الذرة وهكذا وهي متفرقة مختلطة جدا
فاذا اجتمعت اجزاء كثيرة مما فيه احس بها على تلك الطبيعة فليس هناك تغير في الطبيعة وكذا لا تغير في الكيفيات
فالماء اذا سخن لم يستحل في كيفية بل كان فيه اجزاء نارية كامنة فبرزت بملاقاة النار وهذا الزعم منهم كان بسبب

سبب القولهم بالخليط وبعض آخر ذهب الى ان الاجزاء النارية لم تكن كامنة بل نفذت في الماء من خارج فهؤلاء اصحاب
الفشو والنفوذ والاولون اصحاب الكمون والبروز وكلاهما ينكران الاستحالة والكون فلا يقولون بالمزاج اذ
القول بالمزاج مبني عليهما اما على الاستحالة فلان حصول المزاج اي الكيفية المتوسطة باستحالة الاركان على ما تقرر واما
على الكون فلان النار لا تهبط عن اثيرها بل تتكون هنا وهذا المقام ليس مقام تفصيل المزاج فان اردت الاطلاع عليه
وعلى رد هذين المذهبين فارجع الى الشرح الجديد للتجريد والى شرح المواقف للعلامة الشريف قده على البدل على سبيل الاجمال
والا فحصول الشيء الواحد في الاحياز الغير المتناهية في آن واحد بل في حيزين ممتنع بديهة ولما كان عدم تناهيها بمعنى لا تقف
لا يرد عليه انه يلزم من هذا عدم تناهي الابعاد وهو باطل اذ الباطل عدم تناهيها بالفعل فتفطن قده فكيف يقال العلم بوجوده
حتى لا يكون فرق في جريان البرهان بين المترتبة وغيرها قده وبين المعنيين بون بعيد اذ يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل
بالمعنى الاول بخلافها بالمعنى الثاني فان الموجود منها بالفعل لا يكون الا متناهيا لكنها غير متناهية بالقوة بمعنى انها لو وجدت في
الخارج باسرها لكانت غير متناهية قده على ما هو المشهور اه لعله اشارة الى ما يستفاد مما سبق من القراباغي من ان مراتب
الاعداد الغير المتناهية وان لم تكن موجودة بالفعل في الخارج وفي الذهن ايضا مفصلة لكنها موجودة كذلك في المبادي العالية
اذ يستفاد منه ان كل ما يكون غير متناه بمعنى لا يقف فهو موجود بالفعل مع نعت اللاتناهي مفصلا في تلك المبادي ففي
بالمعنيين موجود بالفعل في نفس الامر مفصلا فلا مجال في مثل هذه الامثلة ولا فرق بينهما نظرا الى جريان البرهان اذ الوجود
في نفس الامر كاف في جريانه ما دام ان يكون بالتفصيل وقد عرفت تحقيق الكلام فيه قده بهذه القضية اي كل ما يحتمل الزيادة اه
النقصان يكون متناهيا قده ان الفضل الحاصل اي في الجملة الزائدة قده اقول اه تفصيل وتاييد لكلام الامام قده وهي ان اه
تفسير للمماثلة والضمير راجع اليها قده بين ذلك اه ظرف للتحقق المضاف الى المماثلة قده لا يمكن التطبيق الا بان يجعل اه كجانب
صورة الترتيب فان التطبيق كما يمكن فيهما بان يجعل الذهن كل واحد اه فكذلك يمكن بان يقع كل بازاء نظيره من غير
حاجة الى جعل الذهن بعد ان طبق بين المبدئين وسيجيء ما ينفع في هذا فكن على بصيرة قال المحشي القراباغي لان مراده الجواز
العقلي الذي هو الاحتمال ومجرد كون الشيء محتملا احتمالا عقليا لا يستلزم كون ذلك المحتمل وما يقابله ممكنين بالامكان
الذاتي فمجوز ان يقع آحاد كثيرة اه بهذا المعنى لا يستلزم امكان هذا الوقوع الثاني بل المراد بكونه محتملا عند العقل
فقط ولا يكفي مجرد احتمال الوقوع على ما صرح به قال المحشي القراباغي بمنع الملازمة اي الثانية منه قده لو كانت الامور
الغير المتناهية ممكنة لما امكن وقوع اه قال المحشي القراباغي بعد كون الجملتين موجودتين مع فيه اشارة الى انه يمكن
منع كون الجملتين موجودتين في صورة عدم الترتيب بل يمكن منع وجود السلسلة راسا فيهما على ما يستفاد من
كلام صدر المدققين في حاشية شرح التجريد قده فالمنع ليس قريبا اه اي بعد كون الجملتين موجودتين معا ايض قده
الايراد الثاني اي الذي اورده بقوله وايضا ان الامكان الذاتي قده لا يقتضي اه اكتفى باقل ما يكفيه والا فلا يمكن ان
يقع كل بازاء نظيره بحيث يظهر التخلف اذ لا نظير يظهر بالوقوع بازائه التخلف كما سبق قده وذلك بان يقع بينا نظيرهما
التخلف قده بل يبقى احتمال ان يكون الزيادة في الاوسط لا بان تقع تلك الزيادة في الاوسط بازاء واحد من آحاد

الناقصة ايضا اى لى ان بازاء ذلك الواحد من الناقصة واحدا من الزائدة غير تلك الزيادة لان هذا خلاف المفروض بل انه
لم يقع بازائه واحد فى كل مرتبة الا واحد بل بان يتحقق بين الاوسط تلك الزيادة من الجملة الكل ولا يوجد بازائها شئ
من آحاد الجملة الجزء قدم فتامل لعله اشارة الى انه يمكن ان يقال احتمال عدم كون الزيادة فى الاوسط بل مستقلة الى الجانب
الغير المتناهى يمكن ان يؤخذ مع التالى بان يكون المراد به امكان وقوع كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى مع
عدم كون الزيادة فى الاوسط وح لا خفاء فى انه بعد تسليم الملازمة لا يتجه شئ فلم لا يجوز ان يكون كلام القراباغى مبنيا على هذا
وح لا يتجه هذا الجواب عنه وهو ظ فتدبر قال المحشى القراباغى لا يتجه على التقرير الذى اوردناه اذ لم يؤخذ فيه الامكان ح
يتجه عليه انه تم وعلى تقدير التسليم لا يتم الدليل قال المحشى القراباغى قدم لان الزيادة اه جواب سؤال مقدر كانه قيل كيف لا يتجه
على التقرير الذى اوردته مع ان الايراد بعدم كون الدليل تاما على تقدير التسليم مبنى على جواز استقرار الزيادة فى الاوسط وهذا
الجواز على تقديرك ايض على طرف التمام فاجاب بعدم قدم لان الزيادة اه قدم عرفت دفعه حيث قال اقول فيه نظر لانه ان
اراد اه قدم قال المحشى الى حاشيته اه غرضه من هذا النقل تاييد عدم الفرق بين الامور المترتبة وغيرها قدم بعد قوله
الى بعد ما هو بعينه قوله فى هذه الرسالة والامر ذكر قوله لا يقال ليس قولنا اقول لقائل ان يقول الذى فى هذه الرسالة فى تلك الحاشية
بل ما ذكر بعده فيها هو هذا لا يخفى ان التطبيق لا يتوقف على ملاحظة الآحاد بالتفصيل بل يكفى فيها ملاحظتها على الاجمال
بان يفرض كل جزء بازاء جزء ولو توقف على ملاحظة الآحاد بالتفصيل لم يتم التطبيق على تقدير الترتب ايضا انتهى قدم
بين كل منهما وبين ما تقدم انما قال هكذا لان السلسلتين اى اخذنا بعض احديهما على الاخرى فى جانب التناهى فما هو
مبدا للزائدة معلول لما هو مبدا للناقصة فاذا طبق المبدائين فقد طبق المعلول على علته وكذا الثانى من الزائدة اذا
طبق بالثانى من الناقصة يكون من قبيل تطبيق الشئ بما يتقدم عليه لان الثانى من الزائدة ما فوق المعلول الاخير والثانى من الناقصة
ما فوق ما فوقه ولا خفاء فى ان ما فوق المافوق علة للما فوق متقدم عليه وهكذا قدم انتهى اى ما يدل من كلام تلك
الحاشية على عدم الفرق او ما تعلقت الارادة بنقله والا فلمصنف تلك الحاشية لم يرض بهذا القدر بل قال فيها بعد هذا
والحق انه يقال على تقدير عدم الترتب لا يلزم انقطاع السلسلتين لجواز ان يكون زيادة الزائدة فى الاوسط بان يتحقق
فى بين تلك الآحاد شئ من الكل لا يكون بازائه شئ من الجزء ثم يتكافى السلسلتان فيما يبقى من الآحاد فلا يلزم انقطاع
الزائدة ولا الناقصة ثم قال وتفصيله ان السلسلتين المفروضتين لا شك فى زيادة احديهما على الاخرى من الطرف
المتناهى فاذا طبقناهما فى صورة الترتيب ينتقل الزيادة من ذلك الطرف الى الطرف المقابل لان تلك الزيادة ليست
فى الاوسط لانا نفرض كلا من الآحاد بازاء ما بعدها بحسب المرتبة فلا يبقى فى البين زيادة لاحديهما على الاخرى لان فى
النظام خللا لم يكن من الطرف الغير المتناهى لم يتحقق الزيادة اصلا مع فرضها اولا واما اذا لم تكن الآحاد مترتبة فيجوز
ان ينتقل الزيادة الى الاوسط اذ ليس لها انتظام متسق حتى يلزم انتقال الزيادة الى الطرف الغير المتناهى كما فى الصورة
الاولى انتهى ولعل المحشى لم يلتفت هنا الى الحقيقة بهذا الدفع قدم لانا نقول وجواب النقض بالنفوس كما اورده عليه
صدر المدققين فى حاشية شرح التجريد من انه لو كان التطبيق بفرض كل جزء بازاء كل جزء كما هو حقيقة التطابق لا بد من وقوع كل جزء

قوله لانا نقول اه

جزء بازاء كل جزء فى نفس الامر ومعلوم ان التطبيق التفصيلى ممتنع كما اعترف به نفسه فيكون اجماليا لم يتميز بعض الآحاد
عن بعض آخر عند التطبيق فلم يتعين بحسب فرضه ان اى جزء من هذه السلسلة منطبق على اى جزء من تلك بل يفرض بازاء
كل جزء من هذه جزء من تلك فينطبق كل جزء من احديهما على جزء من الاخرى بلا تعيين المنطبقين فى كل مرتبة بحسب فرض
ولا بحسب نفس الامر بناء على زعم هذا القائل لعدم الانطباق فيها اى فى نفس الامر فمن اين علم ان الزيادة واقعة فى الجانب الغير
المتناهى لا فى الاوسط ولا فى الجانب المتناهى مع ظهور ان الزيادة كانت واقعة فى هذا الجانب فى نفس الامر ولا ينتقل بواسطة
الفرض الغير المطابق لما فى نفس الامر من هذا الجانب الى الجانب الآخر فى نفس الامر حتى يلزم انقطاع السلسلة فى نفس الامر
سلمنا انه يجوز فى التطبيق الاجمالى تعيين المنطبقين فى كل مرتبة بحسب الفرض لكن غاية ما لزم من ذلك ان يكون السلسلة
متناهية بحسب الفرض الغير المطابق لما فى نفس الامر فى جانب اللاتناهى وهو غير مفيد اذ الدعوى انها متناهية فى نفس الامر
من هذا الجانب وذلك غير لازم لجواز ان يكون غير متناهية بحسب نفس الامر من هذا الجانب ومتناهية فيه بحسب فرض العقل الغير
المطابق لما فى نفس الامر واقول المراد بهذا التطبيق بفرض كل جزء بازاء كل جزء هو ان العقل يحكم بامكان وقوع كل جزء
بازاء كل جزء مبتدا من المبدئين فى نفس الامر لو كانت السلسلة المترتبة الآحاد موجودة فبعد تسليم انه يجوز فى التطبيق
الاجمالى تعيين المنطبقين فى كل مرتبة يلزم امكان انقطاع السلسلة فى جانب اللاتناهى بحسب الفرض المطابق لما فى
نفس الامر وهذا القدر كاف اذ امكان المحال محال ثم نعم يبقى الكلام فى ان الحكم بامكان الوقوع المذكور فى نفس الامر قطع
النظر عن حكم العقل به لا امكانه فيما يحكم العقل والامر فيه سهل اذ الامكان وان كان صفة موصوفة فى نفس الامر
لكن مظهره العقل فيجوز ان يكون حكم العقل معتبرا لذلك فتامل فمن نظر الى حقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال والله الحافظ
عن الضلال قدم والحق اه اى فى دفع النقض بالنفوس فى الامور الغير المتناهية الغير المترتبة ودفع قوله لانا نقول اه
ثم اعلم ان هذا ينافى بحسب الظاهر لما ذهب اليه فى حاشيته على الحاشية القديمة حيث قال بعد ان شنع المحقق الدوانى على الشارح
القوشجى للتجريد بما نقلناه لك عنه من الحق حيث يفهم من كلام الشارح المذكور فى جواب النقض بالنفوس ان طرفه انه
لا انطباق فى الآحاد الغير المتناهية الغير المرتبة وما ل ما نقلناه لك عنه فى جواب النقض المذكور انه يتصور الانطباق
بينها لكن لا يلزم انقطاع السلسلة لجواز استقرار الزيادة فى الاوسط بل الحق ان يقال على تقدير عدم الترتب لا يتحقق
التطبيق لان المراد بالتطبيق ان يجعل العقل كل معين من احدى السلسلتين بازاء معين من الاخرى حتى ينتقل الزيادة
الى الطرف الغير المتناهى وتعيين الاجزاء وامتياز بعضها عن بعض انما يتحقق فى صورة الترتيب فقول المحقق الدوانى
التطبيق لا يتوقف على الملاحظة بالتفصيل فيه نظر لان التطبيق بالمعنى المراد هنا على ما قررناه موقوف على امتياز
الاجزاء بعضها عن بعض وجعل العقل كل معين من احديهما بازاء معين آخر من الاخرى ونحن نعلم ان الجعل المذكور
لا يتوقف على الملاحظة التفصيلية بل يكفى فيه الملاحظة الاجمالية فمن هذه الجهة لا فرق بين صورة الترتب وعدم
لكن يتحقق الفرق بينهما من جهة اخرى وهى ان فى صورة الترتب يتحقق الامتياز بين الاجزاء واقعا فلا حاجة
الى ان تعمل العقل للامتياز بينها بخلاف الآحاد الغير المترتبة فلا امتياز بينها الا بحسب العقل وهو لا يتصور ملاحظة

العقل اياها بالتفصيل فمن اشترط الملاحظة التفصيلية في التطبيق في صورة عدم الترتب فقد اشترط لاجل تحقق
الامتياز الذي هو احد شرطي تحقق التطبيق لا لاجل ان الجعل المذكور يتوقف عليها حتى يتوجه انه لا يتوقف ولو توقف فلا
فرق بين صورة الترتب وعدمه هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام انتهى فقد صرح في الحاشية المذكورة بان الحق ان
التطبيق جعل العقل كل معين اه وفي هذه الحاشية بان الحق هو ان الانطباق بين الاجزاء واقع في نفس الامر ومعنى
التطبيق هو النسبة بالانطباق وجعل هذا الامر فات ويمكن ان يدفع بان ماذكره في تلك الحاشية مبني على ما هو المسلم
عند المحقق الدواني وهو الذي ذهب اليه الجمهور ايضا من جعل الانطباق بين الاجزاء في العقل لا في نفس الامر وما في
هذه الحاشية مبني على معتقده فتامل ثم اعلم ان هذا التحقيق تفرد به صدر المدققين في حاشيته على شرح التجريد فنقلناه
في هذه الحاشية بالقبول وهو حقيق بذلك لكن يمكن حمل ما نقلناه لك عن المحقق الدواني من الحق على هذا وان كان
مخالفا لسياق كلامه وايضا على ما وجهنا به ما ذكره الدواني من الحق يكون ايضا حقيقا بالقبول لهذا التحقيق فتدبر **قوله**
منها اي من آحاد المنطبقين **قوله** او لكونه اول السلسلة احتاج الى هذا ابناء على ان الواحد ليس بعدد لان المراد بالمنطبقين
اذا كان كون كل منهما اي من آحادهما معروضا في نفس الامر بمرتبة واحدة اه فقط لا يشمل مبدئي السلسلتين لعدم
كونهما معروضا لمرتبة من مراتب العدد فردد على سبيل منع الخلو ليشمل الشق الاول اي فوق المبدئين منهما
والثاني لهما **قوله** منطبق على الجزء اه اي في نفس الامر **قوله** ومعنى التطبيق هو النسبة بالانطباق اي نسبة بعض اجزاء
السلسلتين الى بعض بالانطباق وفي حاشية صدر المدققين على الشرح الجديد للتجريد ومعنى التطبيق هو النسبة الى الانطباق
فان نسب اجزاء السلسلتين الى الانطباق فلا بد من ان تكون متطابقة بالكلية بان يوجد في الناقصة في نفس الامر
اول وثان وثالث ورابع وخامس الى كل مرتبة من مراتب العدد الموجودة في الزائدة او لا تكون متطابقة وذلك
بان توجد في الزائدة مرتبة من العدد ولا توجد هذه المرتبة في الناقصة فيلزم انقطاع الناقصة بل انقطاعهما في نفس
الامر هذا اذا كانت في غير المتناهي اجزاء متعددة واما اذا لم تكن فيه بذلك كالخط الغير المتناهي فيمكن ان ينقسم الى اقسام
متساوية ويجري فيه مثل ما ذكرناه انتهى ثم ان اعتبار النسبة الى الانطباق على هذا التحقيق انما هو لظهور التخلف والا
ففي نفس الامر لا بد من تحقق انقطاع الناقصة اذ مساواة الجزء للكل ممتنع **قوله** اذ في الاول يكفي اه وذلك لان
الانطباق بين الاجزاء فيه واقع في نفس الامر من غير حاجة الى اعمال العقل لما علمت انه هو النسبة الى الانطباق ويكفي
فيها الملاحظة الاجمالية ضرورة **قوله** دون الثاني وذلك لان الانطباق بين الاجزاء في نفس الامر لعدم كون آحاد المنطبقين
من كل من السلسلتين معروضا واقعا لمرتبة من مراتب العدد او لكونه اول السلسلة اذ الاول والثاني والثالث
الى غير ذلك في نفس الامر في هذه الصورة لعدم الامتياز بينهما في نفس الامر بالتقدم والتأخر فامتيازها الذي لا بد
لتحقق التطبيق لا يكون الا من العقل ومعلوم انه لا تمايز عنده الا بالملاحظة التفصيلية فثبت انه لا يكفي الملاحظة الاجمالية
في الثاني **قوله** نعم يرد على هذا الدليل اه اي لا يرد على هذا البرهان النقض بالامور الغير المتناهية الغير المترتبة لكن يرد
عليه النقض بمراتب اه وانت خبير بان ورود النقض بالامور المتعاقبة انما هو بناء على ما اختاره في هذه الحاشية من جريان

ن البرهان فيها على ما ذهب اليه الامام واما بناء على ما اختاره في حاشيته على الحاشية القديمة من عدم جريان البرهان فيها على ما نقلناه
لك فيما سبق فلا ورود له كما سيجيء انشاء الله تعالى ما يجري نفعا في هذا المقام فخذ بمجامع ما عرضنا عليك بالتمام **قوله** او في
تعلق الارادة لما هو مذهب المتكلمين ايضا من ان الارادة تعلقت في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال على ما حققه في شرح
العقائد العضدية وايضا لو كان التعلق حادثا لاحتاج الى تعلق آخر ويمكن الجواب عنه بان مراده انه لا محيص عن التزام هذا
الشق للحكماء وبعض من المتكلمين وهم القائلون بتعلق الارادة واما كون التعلق حادثا غير محتاج الى تعلق آخر فامر تقف
على ما بين في موضعه **قوله** وذلك بناء لعدم المحيص عن الالتزام المذكور **قوله** ولا جائز ان تكون مجتمعة والا يلزم ان يكون
الحادث قديما كذا قيد وانت خبير بان مجموع الحوادث حادث ايضا بل القديم انما هو نوعها على تقدير كونها غير متناهية
فكيف يلزم من اجتماعها قدم الحادث بل اللازم انما هو تخلف المعلول عن العلة ويمكن ان يقال لما كان النوع قديما لم يزل
موجودا في ضمن فرد ما فاذا لم يكن بعضها بعد البعض بل يكون موجبة مجتمعة مع المعلول يكون ذلك النوع موجودا في ضمن
كل دفعة فلو لم يكن المجتمع منها قديما يلزم حدوث النوع ايضا وبالجملة القول بكونها حوادث غير متناهية انما هو على تقدير عدم
الاجتماع واما على تقدير الاجتماع فلا تكون حوادث بل قدماء فتدبر **قوله** فثبت المطلوب اي انتقاض البرهان بها **قوله** وان
كانت معدومة فان قلت هذا الشق من الترديد قبيح لان الحوادث المذكورة علل لوجود الحادث فكيف تكون معدومة قلت
مؤثر الوجود لا بد ان يكون موجودا الا مطلق ما يكون له دخل في الوجود لكن يرد ان هذه الحوادث معدات بعضها لبعض و
للحادث المطلق ايضا على ما هو شأن العلل الغير المجتمعة والمعد له دخل في المعلول بوجوده وعدمه وان كان هذا الوجود
هو الذي لزم من عدم العدم فلا معنى لكونها معدومة الا انه من قبيل الاخذ بالاقل فتدبر **قوله** وحل اي النقض التفصيلي
على هذا البرهان **قوله** في تلك الجهة في جهة اللاتناهي **قوله** على ذلك التقدير اي تقدير الذهاب الى غير النهاية **قوله** في جهة
وهي هنا جهة اللاتناهي **قوله** لوقوع حد بينهما اي لكان في ما بينهما **قوله** اي اللزوم ثم اذ لا حد لهما حتى يتكافيا **قوله** او
التعدد اي تقدير التطبيق **قوله** يستلزم القلة والكثرة اي اذا كان كما منفصلا **قوله** والصغر والعظم اذا كان كما متصلا
قوله اذا انتهى ظرف للاستلزام **قوله** في ذلك قسم آخر يعني سبب التفاضل **قوله** محدودين في جهة وهي جهة التناهي **قوله** وغير
محدودين في جهة وهي جهة اللاتناهي **قوله** في تلك الجهة اي جهة اللاتناهي **قوله** بالمعنى اه متعلق بالتساوي والتفاضل
بالمعنى المتعلق بوجود الحدود وهو التوافق في الحدود فعدم التساوي المقيد بكونه بهذا المعنى هو التساوي بمعنى سلب
التفاضل ومعلوم انه لا يستلزم قصره اه **قوله** ما اشار اليه المصنف الحاشية في حكمة العين حيث قال فيها ومنهم من
تمسك ببرهان التطبيق في تناهي الابعاد وفيه ما فيه **قوله** غير المتناهي في جهة واحدة فقط يفهم من تقييده هذا ان
غير المتناهي في جهتين يجوز تقسيمه الى اجزاء متساوية وهي كذلك لكن بالتنصيف فقط لا لانه كلما فصلت منه جزئين فهما
يضعفان البتة بما وراءهما **قوله** وهو لا يساوي المتناهي الاظهر ان يقال لكونه ليست له نسبة الى المتناهي **قوله** لان الها
اجزاء اه وذلك لانه لا جزء في نفس الامر للاتصال فيها فالاجزاء المتساوية انما تكون بالفرض والوهم يعجز عن فرض الامور الغير
المتناهية بالفعل فعدم تناهيها لا يكون الا بمعنى لا يقف وانت خبير بان الملاحظة الاجمالية كافية لفرض الاجزاء الكثيرة

في المقدار والعقل يقدر على هذه الملاحظة في الامور الغير المتناهية فلم لا يجوز ان يفرض الاجزاء الغير المتناهية المتساوية بالفعل
اي لا فينطبق بينهما وح لا يتحقق المساواة بمعنى سلب التفاضل بل بالمعنى المتعلق بوجود الحدود لوجودها فرض اللهم الا ان
يقال الحق هو المساواة بالمعنى المتعلق بوجودها في نفس الامر لا بمجرد الفرض الغير المطابق لما في نفس الامر بعد البناء والتي يرد عليه
قدس سره ان مراد الشارح حكمة العين هو انه على تقدير اللاتناهي في جهة لا يتصور المساواة ولا المساواة بينهما في تلك
الجهة لعدم انتهائهما فيها الى حد لا لعدم وجود الحدود فيه يدفع بمجرد فرض الحدود ولعله الى مجموع ما ذكرناه اشار
بالامر بالتامل قه ثم قال اي قدس سره قوله لاستغراق الخطين وفي بعض النسخ لاستغراق الخطين وعليه قه وكانت فيهما
ثانيا حشو قوله غير مطابق لما نقلنا عن الامام ايض اقول فيه ان ما نقلنا عن الامام اولا هو ما قرره موافقا للمشهور
لاظهار اشتراط الترتب وما قاله ههنا هو التحقيق الذي ظهر عليه فلا منافاة فيه انه ليس في كلام الامام هنا ما يخالف ظاهر
في كلامه الاول حتى لا يكون بد من التوفيق فحمله على ما يجعله منافيا لما سبق نقله عن الامام ظاهرا وان كان يمكن التوفيق
ودفع المنافاة ليس من داب المحصلين ولعل هذا هو مفصل ما اشار اليه بقوله واما اولا فلما عرفت اه وح لا يرد ما
اورده المحشي عليه قوله الى جهة نهاية اي يتحرك بكليته من طرف اللاتناهي الى جهة نهايته الى الجهة التي فيها نهاية
ومقطع قوله عن جهة نهايته اي نهاية الزائد يعني يتحرك من جهة نهايته ويذهب الى جهة اللاتناهي الى ان ينطبق
مبدائه على مبدا الناقص قوله ويزلل اي ويقطع بسبب النقصان وفي بعض النسخ ويزيل والمآل واحد لكن الاخير
اوفق بما سيجي قه ولكنه يوضح اه وح لا يتحرك الا ما يوضع وما يقاربه ولا يتحرك بالكلية لما لا يخفى ولا يذهب عليك
انه عند هذا الوضع يحصل في الزائد تحديب البتة قوله فيظهر في الزائد فضلة اي في موضع تحديبه قوله فهو مصادر على
المطلوب وهذه المصادرة من القسم الذي هو ان يتوقف صحة جزء من الدليل على صحة المدعى قه انما يصح اذا كان
متناهيا اه اذ معلوم بديهة ان تخلية مكان والخروج عنه وشغل مكان غيره انما هو للمتناهي في كل الجهات قوله بعد النمو
ان كان بازدياد الناقص قه او الذبول ان كان بانتقاص الزائد قوله ولا يخفى عدم ملائمته لما ذكره اه لا يذهب عليك
انه ليس فيه ما يستفاد منه عدم ملائمته لما ذكره قدس سره بل قوله ولا ينتهي الى حيث يزول يدل ظاهرا على ما ذكره قدس سره
من عدم وقوف التطبيق عند حد بخير ان الامام لو اراد ما ذكره قدس سره لما احتاج الى التطويل وبيان ان التطبيق
بين نهايتهما يتصور على احد الوجوه الى آخر ما ذكره بل يكفيه ان يقال لعجز الوهم عن التطبيق في اجزاء الخطين
باسرها لا يظهر محذور فلما بسط الكلام علم انه ما اراد ما ذكره قدس سره وليس لوجه آخر غيرها وجه بحث ره حكمة العين
فالظاهر انه اراد هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه هذا الكلام فتامل قه فتدبر يمكن ان يكون اشارة الى ما نقل عن الامام
من جواز بقاء تلك الفضلة ابدا على ما عرفت وايض يمكن ان يكون اشارة الى ان الاتصال انما يقع ما نقل عنه اي عن
جواز استمرار الزيادة في الاوسط ان لو كان الانطباق بين الاجزاء واقعا في نفس الامر يصح منع التطبيق هو نسبة
اجزاء السلسلتين الى الانطباق على ما مر من تحقيق صدر المحققين الذي تلقاه المحشي بالقبول واما اذا كان التطبيق
عقليا فرضيا عبارة عن مجرد جعل العقل كل جزء بازاء كل جزء فالذي يظهر هو ان الاتصال لا يخلو ما نقل عنه لجواز ان

ان لا يعتبر في الاوسط بازاء واحد من آحاد الزائد شيئا من آحاد الناقص مع تطبيقه كل جزء من اجزاء احدى
السلسلتين على نظيره من اجزاء الاخرى مثلا يجوز ان لا يعتبر بازاء الثالث من الزائد شيئا من اجزاء الناقصة
ويعتبر الرابعة من الزائد بازاء الثالثة من الناقصة وهكذا مع اعتبارهما نظيرين اللهم الا ان يقال المراد بالنظيرين
على هذا التحقيق ايضا هما اللذان يكونان معروضين بمرتبة واحدة من مراتب العدد او يكونهما اول السلسلة لكن في هذا
التحقيق اعتبر معروضيتهما لاحد الامرين في العقل وفي تحقيق صدر المحققين في نفس الامر لما عرفت فتامل في المقام
فان الفيض من المفضل المنعام قه تقريره القائم بزعمه يعني قوله فيه انه لا يخفى من ان يكون كل واحد في الجملة الناقصة
الى آخر ما ذكره قال المحشي التراباغي ومنع وجود هذه الجمل اه اشارة الى ما اشتهر نسبته الى صدر المحققين
من انه اذا لم يعتبر مع الآحاد الهيئة الاجتماعية والجزء الصوري لم يكن هناك موجود آخر ورد بان العقل يحكم
بديهة بان معروض الهيئة الاجتماعية امر موجود عند وجود كل من اجزائه مغاير لها ضرورة وجود الكل عند وجود
جميع اجزائه وقد اشار الى هذا الرد بقوله ناش من عدم التعمق والتدبر في الكلام وما اورد على هذا الرد من انه يستلزم
ان يكون وجود الاثنين مثلا مستلزما لوجود امور غير متناهية فقد سبق فيه الكلام في صدر الحاشية فتذكر قال المحشي التراباغي
وقد سمعت ان مراتب الاعداد اه فيه ان القول بعدم تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها انما هو على تقدير ان يكون
امتياز بعض الاعداد عن بعض بالصور النوعية وتكون خواصها مستندة اليها واما على تقدير ان يكون امتياز كل
بالمادة المخصوصة وتكون الخواص مستندة اليها على قياس المجردات ولا تكون الاعداد مشتملة على الصور النوعية فلا فرق
بين القول بتركبها من الوحدات او من الاعداد التي تحتها على ما حققه المصنف في حاشية القديمة على شرح التجريد على ان
عدم تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها لا ينافي تركبها من معروض تلك الاعداد على ما حققه المصنف في شرح
العقائد العضدية فعدم تركبها من اعداد تحتها لا يصلح لان يستند به في منع توقف بعض الجملة على بعض آخر منها
فلعل ايراد هذا المنع مستندا بما استند به بعد قوله ومنع وجود هذه الجمل اه مع قوله ناش من عدم التعمق والتدبر في الكلام
ناش من عدم التعمق والتامل في اسباب الكلام قه اقول هذا الكلام اي ابطال منع توقف بعض الجملة على
بعض آخر منها فقط اي من غير ان يلاحظ تنوعها جملا متنوعا عليه اذ قد عرفت حاله قه وقد نقلناه عنه اه
وانت قد عرفت هناك ان ذلك الكلام من المصنف هناك كان جدليا والذي ارتضاه بالقبول هو ما يستفاد
مما ذكرنا واما لزوم عدم تصور الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب فان كان المراد لزوم
عدم تصورها كذلك بعد دقة النظر فلا محذور وان كان لزومه في بادي الرأي فهو وان كان مخالفا لما حكم به بديهة
العقل بل بديهة الحس فاللزوم مم ايض فتامل قوله وقيل القائل هو المحشي الزكي قوله الا حركة بمعنى التوسط
وهي صفة شخصية موجودة في الخارج مستمرة من المبدا الى المنتهى عبارة عن كون الجسم متوسطا بينهما وذلك
انما يتحقق اذا لم يكن في الجسم حصول في شيء من حدود المسافة الا آنا واحدا اذ لو استقر في حد واحد اكثر من آن
لكان ذلك الحد منتهى حركة فيكون في المنتهى لا متوسطا بين المبدا والمنتهى قه واما الحركة بمعنى القطع وهي الامر الممتد

الذي يتخيل للمتحرك فيما بين المبدا والمنتهى ولا وجود له في الاعيان اذ لا وجود له قبل وصول المتحرك الى المنتهى وحين الوصول

اليه ينقطع بل هي امر موهوم في الخيال وذلك لان الحركة بمعنى التوسط لما كانت مستمرة من اول المسافة الى آخرها وليست

منطبقة على المسافة لوجودها في كل حد من حدودها فترسم هذه الحركة باستمرارها وعدم استقرارها اي عدم استقرار نسبتها

الى حدود المسافة اذ للمتحرك في كل حد نسبة الى الذي تركه ونسبة آخر الى الذي ادركه فلا تغيب عن الخيال النسبة تحصل فيه

نسبة اخرى فيتخيل امر ممتد من اول المسافة الى آخرها على ما تشهد به تجربة الشعلة الجوالة والقطرة النازلة وهذا مصرح في كلام

المعلم الاول ارسطو وغيره من الحكماء قوله من استمراره اي الحركة بمعنى التوسط والتذكير باعتبار الخبر وكذا في قوله

وعدم استقراره لكن المراد بعدم استقراره عدم استقرار نسبته الى حدود المسافة على ما صرح به الشريف العلامة في شرح

المواقف قوله وكذا الزمان اه اي امر موهوم في الخيال من استمرار الآنات وعدم استقرارها قوله الذي صفة الآن وفاعل

يرسم راجع اليه ايضا والضمير المنصوب الى الزمان الممتد قوله بهذا الوجه اي الذي ذكره المحشي الزكي وعدم الوقوف به على هذا

ظاهر قوله بل بما قلت نقلا عن صاحب المحاكمات قوله مقدار بالذات وهو الزمان قوله ومقدار بالعرض وهو الحركة

فانها مقدار بتبعية الزمان قوله وذلك بعرض باليا اولى من ان يكون باللام على ما هو في بعض النسخ وكذا الكلام في قوله

لا بعرض قوله على وجه كلي وذلك لان العقل لا يلاحظ الامور الغير المتناهية الا اجمالا والعلم الاجمالي كلي قوله لا يجري

في الوجود العقلي اذ الامور الغير المتناهية موجودة في العقل بصورة واحدة قوله فلا نقض على التقديرين اي سواء كان

المراد بوجودهما وجودهما على نحو التعقل متناهيا كان او غير متناه او وجودهما متناهيا في الخيال او تقدير كونهما مقدارا

بالذات ومقدارا بالعرض وتقدير كونهما ذا اجزاء غير متناهية قوله اقول عندي ان هذا الوجود يكفي اه قد نبهناك فيما سبق

على ان المحشي هذا معترف لما ذكره في حاشيته على الحاشية القديمة كنت مترددا في جريان برهان التطبيق في الامور المتعاقبة

مدة قليلة حتى ظهر لي انه ليس بي ريبها وتمسك في تلك الحاشية بما حاصله انه حين التطبيق لا بد من وجود آحاد المنطبقين

على نحو التعدد والامتياز اما في الخارج او في الذهن ولا وجود لها كذلك في الخارج اذ الموجود فيه في كل وقت ليس الا واحد

ووجود كل من الاوقات السابقة لا يفيد اذ نقض لا تطبيق المعدوم على المعدوم ولا في الذهن ايضا اذ التطبيق من العقل

انما يصير في زمان متناه وجميع الآحاد الغير المتناهية المتعاقبة لا يكون موجودا في زمان متناه وايضا لا يمكن للعقل

ملاحظتها تفصيلا في ذلك الزمان المتناهي حتى يحصل التعدد والامتياز عنده فيه قم قال وفوق هذا الكلام كلام وهو ان

التطبيق لا يتوقف على الترتيب بين الآحاد وكون بعضها اولا وبعضها متاخرا ثم نقول في صورة التعاقب مثلا

الى الحادث اليومي اذا كان متصف بالتاخر بالاضافة الى الحادث الذي كان امس وظاهر ان التقدم والتاخر وصفان

حقيقيان فلا يخلو اما ان يتصف الى الحادث الامسي بالتقدم اليوم او لا فعلى الثاني يلزم انفكاك احد المتضايفين عن

الآخر وعلى الاول فان بقي الى الحادث الامسي فيلزم الاجتماع وهو خلف وان لم يبق يلزم ان يكون الاتصاف بالصفة

الوجودية منفكا عن وجود الموصوف وان تحقق وصف التقدم بدون ان يكون وصف الشيء عارضا له لزم استقلال

الصفة بل الاضافة بالوجود وهو ايضا خلف فلا امتياز بينهما بالتقدم والتاخر فلا تطبيق فان قلت لعل الحادث الآني

الامس يتصف بالتقدم اليوم لان في الخارج بل في الذهن قلت ان كان ذلك في الوجود الذهني التفصيلي يلزم ان يكون الذهن

مدركا لامور غير متناهية تفصيلا وهذا باطل وان كان في الوجود الذهني الاجمالي فلا امتياز اقول وبالله التوفيق

وجود كل في الاوقات السابقة مفيد اذ كان المعتبر في هذا البرهان الانطباق بين اجزاء السلسلتين في نفس الامر على ما

حققه صدر المحققين وتلقاه المحشي بالقبول كما عرفت اذ حينئذ يكفي بالمنطبقين كون آحاد كل منهما معروضا لمرتبة

من مراتب العدد او لكونه اول السلسلة كما سمعت ولا اخفاء في ان كلا من تلك الآحاد يكون معروضا لمرتبة من مراتبها

او لكونه اول السلسلة في وقت وجوده لا في النظام ومعنى التطبيق على هذا التحقيق هو نسبة اجزاء السلسلتين الى

الانطباق على الطريق الذي قررناه بسمعك آنفا وقد عرفت انه يكفي في تلك النسبة الملاحظة الاجمالية اذ يجوز في

التطبيق الاجمالي تعيين المنطبقين في كل مرتبة بحسب الغرض ومن هذا عرفت انه لو كان المعتبر في برهان التطبيق التطبيق

العقلي الراجع الى فرض الانطباق بين الاجزاء على ما اشتهر بين الجمهور وتلقاه المحقق الدواني بالقبول على ما

يفيده ظاهر سياق كلامه على ما نبهناك عليه فيما سبق لا يكون عدم اجتماعها في الخارج ايضا مانعا من هذا التطبيق لجواز

تعيين المنطبقين في كل مرتبة اه في التطبيق الاجمالي والذهن يقدر على ملاحظة الامور الغير المتناهية اجمالا وقوله

اذ يفضي الى تطبيق المعدوم على المعدوم ان اراد انه يفضي اليه من حيث كونه معدوما فهو مم والسند ظاهر ومن حيث

كونه موجودا فيما سبق فمسلم ولكنه لا ضير اما انه لا بد في الانطباق من وجود مجموع الآحاد وذلك المجموع لا يمكن وجوده

لعدم كونه موجودا قبل الحادث الاخير وحين وجوده لا يبقى منه شيء على قياس ما عرفت في الحركة القطعية والقول بوجوده

في جميع اوقات وجود الاجزاء على سبيل التدريج بوجود كل واحد واحد من اجزائه يرفعه ان وجود الكل في جميع الاوقات

على هذا النحو يستلزم وجود الكل بدون شيء من اجزائه فرد وبانه يكفي لوجود مثل هذا الكل وجود اجزائه في اجزاء زمان

الكل لا في نفس زمانه ومجموعه على ما صرح به المحشي في الحاشية المذكورة ولهذا اختار في هذه الحاشية وجود الامور

المتعاقبة في مجموع الزمان واما ما وضحه بانه فوق الكلام السابق فنختار الشق الاول من الترديد الاول الواقع فيه اعني

ان يكون الى الحادث الامسي متصفا بالتقدم اليوم لكن لا في الخارج بل في الذهن قوله فان كان تفصيلا يلزم ان يكون الذهن

مدركا للامور الغير المتناهية تفصيلا وهو محال وان كان اجمالا فلا تميز قلت نختار الشق الثاني ونمنع عدم التميز لما عرفت

من جواز تعيين المنطبقين في كل مرتبة بحسب الغرض في التطبيق الاجمالي واما ما ذكره في تلك الحاشية ايضا تاييدا

للكلام من ان الحق عدم الجريان في الامور المتعاقبة اذ لا مخلص في فيضان الحادث عن القديم عن القول بالتسلسل

على سبيل التعاقب على ما عرفت فيما سبق فمما لا يستحق ان يعول عليه اذ عدم المخلص صورة النقض لتحقق النقض

ويقويه ما لم يكن مانع من جريان الدليل في صورته وقد عرفت انه لا مانع على انه يمكن ان يكون عدم الجريان في تعلقات

الارادة لكونها امورا اعتبارية لا لكونها متعاقبة فتذكره وبالجملة فالذي يظهر هو ان الحق ما اختاره هنا تابعا

بالامام في نهاية العقول واما ما اختاره في تلك الحاشية فناش من النظر الظاهر فان الفيض بيد الله يؤتيه من يشاء

قوله لان الموجود قد يكون اه هذا مبني على ما هو الظاهر من وجود الزمان الممتد والا فالتحقيق انه لا وجود للزمان في

الاعيان والموجود ليس الا الآن السيال على ما عرفت اللهم الا ان يكون المراد بالوجود فيه الوجود في الزمان الموهوم **قوله** في طرف الزمان وهو الآنات المفروضة فيه **قوله** الحركة من اول النهار الى آخره اه هذا ايضا مبني على النظر اذ المراد بهذه الحركة الحركة بمعنى القطع اذ الحركة بمعنى التوسط موجودة في كل من اجزاء الزمان وليست منطبقة على المجموع على قياس ما عرفت وهي اي الحركة بمعنى القطع ليست موجودة حقيقة لا في اجزاء النهار ولا في الآنات المفروضة فيه ولا في مجموعه اللهم الا ان يكون المراد بالوجود فيه الوجود تخيلا وحينئذ يكون الكلام موافقا لما هو التحقيق **قوله** فتامل لعله اشارة الى ما ذكرناه لك فيما سبق فكن متذكرا **قال** المصنف ولا يضر مقارنة جملة اخرى اي من النفوس لجواز ان تحدث نفوس كثيرة في آن **قال** المحشي التوابعي اذ يكفي الى آخر ما ذكره في التعليل اقول هذا لا يوافق لما علله به اذ المفهوم من هذا ان عدم اضرار المقارنة لعدم ما ايضا من آحاد السلسلتين ولا محذور في عدم مساواة الآحاد والظاهر من كلام المصنف هو ان آحاد السلسلتين التي اعتبر التطبيق بينهما باعتبارها ليست الا الآحاد الوحدانية التي تقارنها هذه الجملة فلعل النقص في التعليل هو ان يقال لان كلا من تلك الآحاد وان لم يتميز عن الجملة التي اقترنت به بالتقدم والتأخر لكنه متميز عما يعلم من تلك الآحاد وهذا القدر كاف اذ الكلام في تطبيق السلسلتين باعتبارها فقط ولو نقل الكلام الى تلك الجمل فنأخذ سلسلتين منها ايضا تكون آحادهما جملا وتلك الجمل ايضا بعضها متقدم على بعض في الحدوث على قياس الآحاد لاقتران كل واحد من تلك الآحاد فيسوق البرهان ويمتنع عدم تناهي آحاد كل جملة من تلك الجمل والا يلزم عدم تناهي الابعاد بالفعل وهي الابدان التي تعلقت آحاد تلك الجمل بها **قال** المصنف الثاني انها اه اي الوجه الثاني من وجهي الجواب عن الاول اي عن اعتبار الترتب في النفوس باعتبار الحدوث **قال** المحشي التوابعي من حيث انها مترتبة ليست مجتمعة وذلك لان حيثية الترتب انما هي باعتبار اضافة كل الى زمان حدوثه وحينئذ لا اجتماع **قال** المحشي التوابعي كالمترتبة الغير المجتمعة انما اي بازاء التشبيه لانها مجتمعة في نفس الامر الا انها عند ملاحظة ترتبها من حيث الحدوث لم يلاحظ اجتماعها وفي بعض النسخ كانت هذه الامور المترتبة الغير المجتمعة والامر فيه سهل **قوله** بمجرد ترتبها اه ناظرا الى عدم وجوب الاجتماع من هذه الحيثية فقط **قوله** موقوف على الاجتماع اي في نفس الامر سواء كان ملحوظا عند ملاحظة ترتبها اولا ثم انت خبير بان هذا مماشاة والا فالتحقيق ان جريان البرهان لا يتوقف على الاجتماع بل يجري في الامور المتعاقبة كما عرفت اللهم الا ان يقال مراده انه موقوف على الاجتماع هنا اذ لا تعاقب **قوله** والامتياز اي بالاولوية والثانوية مثلا **قوله** يكفي لتحقق الامتياز اه ولا يضر عدم الاجتماع من هذه الحيثية اي حيثية ترتبها باعتبار الحدوث **قوله** فتدبر لعله اشارة الى انه بهذا القدر لا يتم البرهان فيها اذ المراد بتمامية البرهان وجريانه فيها جريانه في مطلق النفوس مع ان هذا انما يدل على الجريان في السلسلتين المأخوذتين منها بحيث يكون بين كل واحد واحد من آحادهما تمايز بحسب الحدوث وقد عرفت انه يجوز حدوث جملة من النفوس في آن فيمكن اخذ سلسلتين بحيث لا يكون بين عدد من آحادهما ترتب المبدأ تمايز من هذه الحيثية وانت خبير بان هذا غير مضر هنا اذ يكفي في انتقاض البرهان في النفوس وعدم صحة الجواب عنه باشتراط الترتب جريانه فيها بوجه ما ولا تغفل **قال** المصنف والوجه الثاني اي من الاعتراض كذا في بعض النسخ **قال** المصنف لاجل ذلك الوجه اي للجل ورد الوجه الثاني من الاعتراض على العبارة الثانية **قال** المصنف الى هذه العبارة اه والدافع لذلك الوجه في هذه العبارة هو جعل التطبيق المستلزم لاحد المحذورين من مساواة الجزء للكل والانقطاع تقديريا اي ان حصل فلا يضره عدم الحصول بالفعل لعجز الوهم اذ يكفي كونه مستلزما لاحدهما لو حصل وهذا كذلك **قال** المصنف وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع لا يتوجه على التقدير الذي قررناه اه اقول لكن فيه نكتة لا بأس علينا بذكرها وهي انه لا بد من تطبيق مبدأ الناقصة مرتين مرة على انه اول تلك السلسلة يطبق على اول السلسلة الزائدة ومرة على انه جزء ثان مثلا للسلسلة الزائدة يطبق على الجزء الثاني من الناقصة مثلا وذلك لانه لو طبق على مبدأ السلسلة الزائدة فقط وجعل ما هو جزء ثالث للزائدة في نفس الغرضين بعدم اعتبار تطبيق مبدأ الناقصة على مبدأ الزائدة جزءا ثانيا للزائدة لبعد تطبيق المبدأ على المبدأ وطبق على الجزء الثاني من الناقصة وهكذا لضاع زيادة الزائدة في المبدأ في هذه المرتبة فلا تنتقل الى جانب اللاتناهي فلا يظهر الخلف هذا اذا كانت الزيادة بواحد واما اذا كانت باكثر فلا بد من تطبيقه كذلك ايضا في اي مرتبة كان مبدأ الناقصة نظرا الى الزائدة والا فيفوت مقابلة النظير بالنظير ومدار ظهور الخلف عليه على ما نبهتك عليه مرارا ثم لا يذهب عليك انه لا محذور في هذا اذ يجوز كون الشيء اولا وثانيا باعتبارين فاحفظ فانه لا تجده مصرحا به في كلام غيرنا **قال** المحشي التوابعي ما اورده على اصل الدليل اه وهو الوجه الثاني من الاعتراض **قال** المحشي التوابعي ما ذكره في بيانه اي في بيان ان المنوع الاربعة لا ترد على التقدير الذي قرره وترد على غيره من العبارتين المغيرتين اليهما لا في بيان انها لا ترد على التقدير [illegible] المتقدم فقط اذ ما ذكره التوابعي لا يفيد ولو دل عليه اه لا يدل عليه **قوله** فلو كان اه تعليل لما سبق **قوله** لضاع كل من التغيرين قلت ثم لم لا يجوز ان يكون التغير لدفع الوجه الثاني من الاعتراض الوارد على اصل الدليل بحسب الظاهر والنظر الاول ايضا **قال** المحشي التوابعي قد عرفت ما فيه في الشرح قوله لان الزيادة ربما كانت في الاوسط حيث قال فيه انه لا يجدي اه **قال** المحشي التوابعي الى النقوض والمناقضات اه فالمراد بالمنع الواضح مطلق لا طلب الدليل على مقدمة ثم اعلم ان دفع المنوع الاربعة المذكورة في الوجه الثاني من الاعتراض عن هذا التقرير لاعتبار الانطباق بين السلسلتين في الواقع اذ حينئذ لا يرد منها اما الاول فلانه ليس بمعونة الوهم حتى يمنع الانقطاع على تقدير ان لا تنطبق الناقصة على تمام الزائدة مستندا بجواز ان يكون عدم الانطباق لعجز الوهم واما الثاني والثالث الواردان على العبارة الاولى فلان محالية التطبيق كما هو مبنى الثاني او منع وقوع تقريره كما هو مبنى الثالث انما هو على تقدير ان يكون التطبيق بمعونة الوهم لا من حيث وقوع كل بازاء كل في نفس الامر ممكن اذا كان النظام متسقا كما عرفت مرارا واما الرابعة على العبارة الثانية فلكونه مبنيا على كون التطبيق وهميا ايضا واما دفع النقض بمراتب الاعداد فلذلك اي لاعتبار الانطباق في نفس الامر اذ لعدم وجود المراتب الغير المتناهية منها بالفعل في شيء من الاوقات لا يتصور سلسلتان منها يحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع واما النقض بالنفوس الناطقة فلعدم العلية والمعلولية بين آحاد السلسلتين المأخوذتين منها ومدار هذا التقرير على تحققها في آحادهما لكن بقي الكلام في دفع النقض بالحوادث اليومية

فان كان لاخذ الانطباق واقعيا فقد عرفت حاله فيما سبق وان كان لاخذ العلية والمعلولية فهما متحققان في آحاد
السلسلتين المأخوذتين منها ايض للوهم الا ان يقال المراد بالعلية المأخوذة العلية التامة او نحوها من الفاعل المستقل
وتلك الحوادث بعضها معد لبعض وان كان لامر ثالث فلا بد من تصويره اولا حتى نتكلم عليه فالحق ان يخص بما ذكر في الوجه
الثاني من الاعتراض من المنوع الاربعة او بها وبعض النقوض ايض قال المص والزيادة والنقصان اى اللذان لا بد منهما
لتحقق التف قال المص في الجهة التي هي بتلك الجهة اه هذا ليس لدفع شيء من المنوع والنقوض كما عرفت الا انه يفيد دفع
توهم استمرار الزيادة في الاوسط او لامر غير مؤثر قال المص فيلزم المحذور المذكور اى بطلان العلية والمعلولية بسبب
ارتفاع وجوب التقدم والتأخر اللازمين لهما وذلك لان العلية التي انطبقت على معلولها تكون في مرتبة فلا تكون متقدمة
عليه ولا يكون هو ايض متأخرا عنها قال المص حتى علية المعلولات الغير المتناهية وذلك بان يقال ان كانت معلولات وعلل
مترتبة في جانب التنازل لكانت تلك المراتب ما خلا العلة الاولى سلسلة المعلولات الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة
علل كذلك باعتبار آخر والسلسلتان متطابقتان لان الغرض فقط بين الواقع ايض فان كل واحد من تلك المراتب
معلول وهو بعينه علة اى غير متناهية نفس ولا شك انه لا ينطبق معلول من تلك المراتب على علته بل انما ينطبق على علة معلوله التي هي
ولكن الفرق بين المنطبقين اعتباري وهو كاف لتحقق التطبيق بينهما فاذا جعل احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ
التنازل مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ازدياد مراتب المعلولات على مراتب العلل بواحدة ابدا والا لبطلت
المعلولية والعلية وارتفع وجوب التأخر والتقدم اللازمين لهما ضرورة انه لو لم يزد المعلول لكان شيء من المعلولات
منطبقا على علته فيكون في مرتبتها غير متأخر عنها فيلزم ما ذكر من المحذور واذا ازداد سلسلة المعلولات بواحد فيلزم
انقطاع السلسلتين اذ الناقصة قد انقطعت والزائدة زائدة بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه قال
المحشي القراباغي ومنهم من توهم وهو الفاضل مولانا عماد الدين كذا في الحاشية قه قيل القائل هو المحشي الركي قه المراد
الخ اي ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي مجملا لتم هذا الاستدلال قه والمنع الذي ذكره وهو الذي اشار اليه
بقوله لان ما ذكره المستدل الخ قه اي تم في الجمل المتناهية اه قه اورده اي هذا القائل قه راجع يعرف رجوعه عما استند
به المنع قه لم يكن له عين ولا اثر في الكتاب اي في هذه الرسالة حتى يقال يجوز حمل النظر الذي اورده المص عليه مع ان
هذا الجواب ليس دافعا لجميع ما ذكره القائل فلا يكون حاسما لمادة الشبهة قه ومقصود المحشي اي القراباغي قه اورده اي المص
والمراد بالجواب هو الذي ذكره القراباغي لدفع النظر
قه بحيث لم يتوجه اه وهذا المحقق وذلك لانه اذا لم يمكن حمل النظر على ما نقل عن الامام بكونه راجعا الى المنع الاول من
المنوع الاربعة في الوجه الثاني من الاعتراض المستند بجواز ان يكون لعجز الوهم اي يكون عدم الانطباق لعجزه اولا واحد اذ يجوز ان
من المنوع الباقية ولا خفاء في انه حينئذ يندفع بما ذكره القراباغي اذ يندفع كل من المنوع بعجز الوهم على ما عرفت ولا بعجز في صورة لا رجوع الى
الاجمال قه منع آخر وهو الذي قال برجوعه الى ما نقله عن الامام قه وكان بناء الكلام اه يعلم ذلك من عدم وجود
العين ولا الاثر في الكتاب قه او عدم وروده اذ يمكن ان المص قد زعم عدم وروده لحسن ما اجيب به عن المنع
المذكور في نظره قه فليتأمل لعله اشارة الى ان عدم العين والاثر للمنع المذكور في الكتاب اي هنا لا يأبى ان يكون مراد المص

لا يخفى عليك ان هذا مجرد الزام من غير دليل عليه
اي الذي هو راجع الى ما نقل عن الامام

المص بهذا النظر ما يرجع اليه وكون الحق من هذا التقرير دفع المنوع المذكورة لا ينافي الايراد عليه بوجه آخر اشارة
الى ان هذا التقرير وان كان دافعا لتلك المنوع لكنه ليس بمستقيم في نفسه بعد قه وليس شيء من تلك العليات متكافئة
للمعلولات اه اي ليس شيء من العليات الواقعة في السلسلة بحيث يجعل المعلولات الواقعة فيها متكافئة ومتضايفة للعليات الواقعة
فيها ويتحقق بسببها سبق العليات على المعلوليات قه متكافئة اي يجعل المعلوليات متكافئة ومتساوية لعدد العليات الواقعة كل
منهما في السلسلة ويتحقق بسببها السبق قه حققه بتقريره اي في الحاشية القديمة قه ما اورده القائل اي من المنع الذي
هو راجع الى منع الامام والى حاصل ان ما ذكره القراباغي هو ما قرره المص في تلك الحاشية لدفع هذا النظر وان حمل على منع الامام
ومعلوم انه اذا كان حكم العقل بان كل جملة اه صحيحا يندفع هذا النظر فكيف يورد على ما ذكره القراباغي ما هو من قبيل منع الامام
مع عدم التعرض للحكم المذكور من العقل فهذا الجواب عما اورده القائل تسليمي ولعل هذا هو الاليق في الجواب لكن بقي
الكلام في ان دعوى بداهة ذلك الحكم في محل النزاع غير مسموع فتدبر قال المحشي القراباغي بزيادة اعتبار وهو اعتبار المجموع
قال المص فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان في المرتبة فيجب ان يكون وراء المجموع علة فتنقطع السلسلة قال المص لا يبقى
للمنع المذكور قوة اي الذي اشار اليه المص فيما سبق بقوله وفيه نظر قه اذ لا يمكن اه هذا انما اورد على التقرير الاول
مع قه دون غير المتناهية فليس عدم السبق في الامور الغير المتناهية باطلا حتى يلزم منه تحقق علة وراء المجموع فيلزم
انقطاع السلسلة قه وهذا لا يجري اه اي حقيقة والا فيجري المنع مستندا بهذا الفرق لكنه يدفع بانه مصادم للامر
البديهي فلا يسمع ولعل لهذا قال المص لا يبقى للمنع المذكور قوة دون ان يقول لا يبقى المنع المذكور او لا يرد عليه
المحشي بقوله اقول لكن يرد اه قوله ان كان يجد ما عدى المعلول الاخير على ما هو الظ من كلام المص قه على مجموع آحاده
اي تلك السلسلة والتذكير باعتبار المجموع قه الى صيغة للعلة قوله الواقع في هذه السلسلة قيد به احترازا عن المعلول
الاخير في السلسلة الكبرى قه وهو ما فوق ما فوق المعلول الاخير اه وذلك لان المعلول الاخير في السلسلة الصغرى
هو ما فوق المعلول الاخير في الكبرى فما فوق المعلول الاخير في الصغرى بمرتبة يكون ما فوق ما فوق المعلول الاخير في
الكبرى بمرتبتين قه الحرف احترز به عن المعلول الاخير في الصغرى فان الاخيرية هي بالنسبة الى الصغرى لا الكبرى
ايض قه بمجموع المعلول الواقع وفي بعض النسخ بمجموع المعلولات الواقعة والمآل واحد بعد ما جعل اللام في المعلول
للاستغراق او جعل جنسا شاملا للقليل والكثير وانت خبير بانه يمكن جعل اضافة المجموع الى المعلول بيانية فتدبر
قوله اذ مجموع علة اه فهذا المجموع كل بالنسبة الى مجموع العلل لانه كان مما فوق ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية قوله
فلا يفوت اه فلا يجب ان يكون وراء المجموع علة حتى يلزم الانقطاع قوله فتأمل اشارة الى ما سبق في علية الجزء استقلالا
للكل قال المحشي القراباغي فيجري فيها البرهان جريان برهان التضايف في الاعداد باعتبار العلة والكثرة كذا في
وانت خبير بانه يمكن ان يقرر باعتبار التقدم والتأخر ايض لان معروض العدد الاقل لكونه جزءا مقدم على معروض العدد
الاكثر وان لم تكن الاعداد مركبة من الاعداد التي تحتها قه فتأمل لعله اشارة الى ان الملاحظة الاجمالية كافية
لانتزاعهما اجمالا وهذا القدر كاف اذ العقل يحكم بان ازدياد احد المتضايفين على الآخر ممتنع قه ولنختم هذا

برهان التضايف

البحث اه وسابع بطلان هذا التسلسل برهان خفيف لا باس بذكره وهو ان التسلسل عبارة عن وجود امور غير
متناهية ولا بد لاتصافها بعدم التناهي من علة اذ لا بد لاتصاف الشيء بما يغايره وجوديا كان او عدميا من علة فتلك
تلك الصفة له وتلك العلة لا يمكن ان تكون احدا من آحاد السلسلة او مقدارا منها وهو ظاهر والمفروض انه لا خارج عنها
حتى تكون علة لذلك الاتصاف فيجب ان تكون مجموع تلك الامور ولا خفاء في ان المجموع يفنى بفناء واحد فاذا قطعنا واحدا
انقطع بالتناهي والا ارتفع النقيضان اعني عدم التناهي فلعدم علته واما التناهي فيفرض فناء لا يحصر متناهيا بفناء واحد
يكون متناهيا فيلزم التناهي على تقدير اللاتناهي ولا يذهب عليك ان هذا البرهان انما يدل على بطلان السلسلة الغير المتناهية
من جميع الممكنات المأخوذة في الطريق الاول من المسلك الاول وايضا انما يتم على تقدير فرض الواحد في آخر جانب اللاتناهي
فرضا فتأمل قوله لان لكل واحد اه صفة المساواة وبينها قوله اقول نعم يعلم منه كون تلك المجموع اه اقرار ان المجموع
الاقل ليس عين الاكثر وليس خارجا عنه ايضا فلا بد ان يكون داخلا فيه و نفي دخول العدد الاقل في الاكثر مبني على اشتمال
العدد على الصورة النوعية لما عرفت على انه لا ينافي دخول موروض العدد الاقل في الاكثر واما ما عرف مفصلا سابقا
فانما هو ما نقل فيما سبق عن بعض النسخ وهو كان كلاما جدليا من المصنف واما نفي الجزئية بناء على عدم التحقق
وراء الآحاد اذا لم تؤخذ الهيئة الاجتماعية او الجزء الصوري فقد عرفت انه في نفسه يحكم بديهة العقل فهذا برهان
متين و يقرب منه ما استخرجه مولانا يوسف القراباغي من انه لو وجدت امور غير متناهية لا تزيد في طرف التزائد على جملة
الامور الغير المتناهية التي حيث لا يشذ منها شيء و في طرف التناقص من الواحد فيلزم ان تكون مراتب التناقص غير متناهية
لكون الامور غير متناهية مع انها محصورة بين الى حدين اللذين هما الواحد و المجموع الغير المتناهي وكذا القول في مراتب
التزائد وقد ذكر المصنف هذا البرهان مع ما اورده عليه مولانا حسين الخلخالي ودفعه في حاشيته على شرح المصنف على العقائد
العضدية ان اردت الاطلاع فارجع اليها قال المصنف الثالث البرهان العرشي وقد استخرجه الشيخ شهاب الدين يحيى
المقتول سماه المصنف بالبرهان العرشي ناسبا لمستخرجه ولعل وجه التسمية انه لكونه في نهاية الدقة لا يصل اليه الا اصحاب
القوة القدسية قوله باعتبار الشقين مطلبين لا يقال لا حاجة الى بيان المطلب الاول اي نفي الاولوية الذاتية لاحد طرفي
الممكن عند اذ الممكن هو الذي يتساوى طرفاه بالنظر الى ذاته فلا يتصور ان يكون احدهما اولى به لذاته و الا لم يكن ممكنا
ثم وهو لانا نقول المراد نفي الاولوية الذاتية لاحد طرفي الممكن الخارج عن القسمة وهو ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه
اقتضاء تاما يستحيل معه انفكاك الوجود عنه كالواجب او العدم كالممتنع ولا خفاء في انه لا يلزم من هذا القدر تساوي
طرفيه لذاته لزوما بينا لا يحتاج الى بيان لجواز ان يكون لاحد طرفيه اولوية ذاتية لا يستحيل معها انفكاك الوجود او العدم
كذا في شرح المواقف للعلامة الشريف قدس سره قوله وما نقله المصنف من الدلائل اي الى قوله و المطلب الثاني قوله فالاولى
ترك نفي اولوية يكفي في وقوعه اي ترك هذا القول في بيان المطلب الاول ثم اقول لما رأى المصنف ان نفي الاولوية الذاتية
مطلقا كافية كانت في وقوع الممكن او غير كافية ليس مما يتوقف عليه اثبات الواجب بل يكفي لاثباته نفي الاولوية الذاتية
الكافية في وقوع الممكن سواء كانت بالغة الى حد الوجوب بناء على انها لا تكون كافية ما لم تبلغ الى حده على ما هو المقرر بين

بين الجمهور او غير بالغة الى حده بناء على انه يجوز ان تكون كافية في الوقوع وان لم تبلغ الى ذلك الحد على ما ذهب اليه او هام بعضهم
جعل المطلب الاول عبارة عن نفي نفس الاولوية الذاتية الغير البالغة الى حد الوجوب ولاحظ معها قيد كفايتها في الوقوع
تنبيها على ان الاحتياج الى نفي نفسها انما هو لتوهم كونها كافية لا على ان يكون عين حقيقة بناء على قاعدة رجوع النفي
الداخل على المقيد الى القيد حقيقة فلا يكون ما صنعه المصنف الا ما صنعه القوم الى انه زاد خيرا ولعل لهذا قال فالاولى فان
قلت ما ذكرت يفيد عدم اولوية الترك لا الاولوية قلت لا اذ ازدياد الخير انما يكون معتبرا لا عند التحصيل اذا لم يوجب
ايهام خلاف المراد على ان ذلك الخير يستفاد من كفاية المطلب الثاني في اثبات الواجب فتأمل قال المحشي القراباغي
قال بعض المحققين وهو الشريف الجرجاني مولانا علي القوشجي قال المحشي القراباغي لو لم يجز وقوع اه كذا في الشرح الجديد للتجريد ونسخه
لو لم يكن فاسدا ظاهرا اذ عدم وقوع الطرف المرجوح بالفعل لا يوجب عدم كون الممكن ممكنا وهو ظاهر قال المحشي القراباغي
لمنافاته اي رجحان الطرف المرجوح نظرا الى ذاته مع الطرف المفروض اولا كونه راجحا قال المحشي القراباغي الطرف الراجح اي
المفروض رجحانه اولا قال المحشي القراباغي ورده المصنف اي في حاشيته القديمة على الشرح المذكور قال المحشي القراباغي لانه اي
اي حين اذ كان اقتضاء ذات الممكن رجحان الطرف المفروض رجحانه لا على سبيل الرجحان ايضا لا الوجوب قال المحشي
القراباغي ان ما ما هذه عبارة عن الطرف المرجوح والان و ما في قوله بما في ما عبارة عن الطرف المفروض رجحانه اولا
ومفعول لينافي و قوله اولويته مفعول ليقتضي و قوله ممتنع خبر ان قال المحشي القراباغي رجحان الطرف الآخر اي المفروض
رجحانه اولا قال المحشي القراباغي و دفعه اه حاصل الدفع انه ثبت المقدمة الممنوعة اعني منافاة جواز رجحان الطرف المرجوح نظرا
الى ذات الممكن باثبات ان الذات مقتضية لرجحان الطرف الراجح اولويته على سبيل الوجوب بان الكلام اه قال المحشي القراباغي
في الاولوية الى صلة للممكن نظرا الى ذاته اي في الاولوية التي تكون ذات الممكن كافية فيها قال المحشي القراباغي والمقام اه
التفصيل لقوله الكلام في الاولوية الى صلة اه حاصله ان الكلام في الاولوية التي تكون ذات الممكن كافية فيها لان المقام مقام نفي
الاولوية الذاتية لدفع توهم جواز وقوع الممكن معها من غير احتياج الى غيره فلا يثبت الواجب بوجود الممكن ومعلوم
ان هذا التوهم انما ينشأ من الاولوية التي كانت ذات الممكن كافية فيها اذ لا خفاء في ان الاولوية التي يستحقها
الممكن في حد ذاته من الغير لا تدفع التوهم المذكور في باب اثبات الصانع بوجود الممكن كما يجيء عن قريب قال المحشي القراباغي
واما ان الممكن اه جواب دخل مقدر كانه قيل لم لا يجوز ان يكون الكلام في الاولوية التي يستحقها الممكن في ذاته من غيره
بان يكون المراد بالاولوية الذاتية ما يستحقها الذات ولا يأبى عنها وحينئذ يصح ان للخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون اقتضاء
الذات لتلك الاولوية على سبيل الاولوية لا على سبيل الوجوب الى آخر ما ذكره اذ الاولوية الذاتية بهذا المعنى ليست مما تكون
ما تكون الذات كافية فيها حتى لا يكون بد من ان يكون علة تامة ومبدأ موجبا لها فلا يجوز رجحان الطرف المرجوح فاجاب
بقوله واما ان الممكن لا يستحق اه حاصله ان نفي الاولوية بهذا المعنى ليس مما يتوقف عليه اثبات الواجب بوجود الممكن
فليس الكلام فيه قال المحشي القراباغي وبذلك اي بكون الممكن محتاجا في طرفيه الى غيره قوله اذ الكلام اه اي كلام الخصم
والحاصل ان كلام الخصم ليس ناظرا الى كون الكلام في الاولوية الذاتية بمعنى ما تكون الممكن في ذاته مستحقا لها من غيره حتى يدفع بان

الكلام ليس فيها اذ لا غرض لنا يتعلق بنفيها بل في الاولوية التي يكفي ذات الممكن فيها وح لابد من ان يكون الذات علة تامة
موجبة لها بل كلامه ناظر الى الاولوية الذاتية بمعنى ما يكون الذات كافية فيها ايضا لكن يقول لم لا يجوز ان لا يجب صدورها
عنها مع كونها كافية فيها بل يكون الشيء مع ما يكفي فيه ادلى لا واجبا وح لا يجب ينافي اقتضاء الذات لتلك الاولوية اقتضاء
تاما لا ذاتية لا لغيره صحة زوجية وقوع الطرف المرجوح وقوعا مرجوحا ولا خفاء في انه على هذا التقدير يكون دفعه قوله بمجرد دعوى
معقول ايضا في الثاني
في المتنازع فيه فلا تقبل هذا التقرير كلام قوله صدوره عنه راجحا ولا يبلغ حد الوجوب قوله وليس النزاع اه ولو كان النزاع
في هذا بان يكون المستدل قد توهم ان المقتضي الناقص لشيء يجب صدور ذلك الشيء عنه فاذا كان الممكن مستحقا في ذاته
من غيره اولوية احد طرفيه تكون ذاته مقتضية له اقتضاء ناقصا فيجب صدوره فيتنافي وقوع الطرف المرجوح والخصم
اي لاحد طرفيه الذي اقتضى اولويته من غيره
يمنع وجوب صدور الشيء عن المقتضي الناقص بل الحاصل انه ليس الا الاولوية فلا تنافي في اقتضاء الذات بهذا المعنى اولوية
احد الطرفين ووقوع الآخر لكان كلام الخصم ناظرا الى كون الكلام في الاولوية الذاتية بمعنى ما يستحقه الممكن في ذاته من غيره
اذا الاقتضاء الناقص انما يتصور في هذه الاولوية لا في الاولوية الذاتية بمعنى ما تكفي ذات الممكن فيها وح يكون دفعه قد ذكره
معقولا الى بينهك عليه فيما سبق وبما قررنا ظهر عندك فائدة قوله وليس النزاع قوله والا لكان الحق انه لا يجب فيكون الحق
مع الخصم مع انه قد ذكره وجعله دليلا حقية كلام المستدل قوله وما ذكروا من انه لا يكفي اه جواب دخل مقدر كانه قيل
كيف لا يكون النزاع فيه ولا يكون المراد بالاولوية الذاتية ما يقتضيه الذات اقتضاء ناقصا مع انهم اثبتوا عدم كفاية الاولوية
الخارجية بعدم كفاية الذاتية ومعلوم ان الاولوية الخارجية ما تقتضيها العلة الناقصة اذ ما يحصل من التامة الوجوب
فيكون الامر في المشبه به ايضا كذلك اي يكون الذات علة ناقصة فيه ايضا هذا تقرير كلام لكن يرد عليه انه لا يلزم من كون الشيء
علة ناقصة لشيء ان يكون علة ناقصة لاولوية احد طرفيه ايضا لم لا يجوز ان يكون العلة المذكورة للشيء مقتضية اقتضاء
وهو ان الناقصة له
تاما لا ناقصا لاولوية احد طرفيه مما ذكره المحشي في الجواب بيان لما هو الواقع منهم في نفس الامر قوله بل في التامة
ومقصده انه يجب المعلول بالعلة التامة اذ لو لم يجب بها بل يكون مقتضية لاولوية احد طرفيه فقط والاولوية الخارجية
غير كافية في الوقوع كالذاتية لم تكن العلة التامة كافية في وقوع المعلول وليس كذلك لما هو المقرر قوله فتدبر
لعله اشارة الى ان ما ذكره ليس من قبيل مجرد الدعوى في المتنازع فيه بل هو من قبيل الاكتفاء بالدعوى فيه
لظهور الدليل او لعدم ظهوره او الدليل انه لو كانت الذات كافية في اولوية طرف ورجحانه ولم تكن
مستلزمة موجبة لها لكان تخلفها عنها اما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح اي عدم رجحانه اي رجحان ذلك الطرف
واولويته او بسبب فيكون لعدم هذا السبب دخل في وقوع ذلك الرجحان والاولوية فلم تكن الذات كافية فيه
وايضا عدم وقوع ذلك الرجحان والاولوية ليس لعدم صلوحه للوقوع وهو ظاهر فاما لعدم المقتضي او لوجود
المانع من الوقوع لكنه ليس لوجود المانع اذ المفروض انه ليس لغير الذات مدخل فيه مع انه لو كان عدم وقوعه لوجود
المانع لكان لعدم هذا المانع دخل فيه ولا لعدم المقتضي اذ المفروض ان الذات من حيث هو تحقق مقتضية له فيكون
عدم وقوعه ممتنعا فيكون وقوعه واجبا ومن هذا ظهر ان مطلق المقتضي الكافي في وقوع الشيء لا يجوز ان يتخلف عنه
سواء كان مقتضيا للاولوية او لغيرها
من المعلولات
منه

على سبيل الاولوية بل انما يكون اقتضاؤه اياه على سبيل الوجوب كما صرح به المحشي في كتبه على الحاشية القديمة لكن يرد انه لم لا يجوز
ان يكون عدم ذلك السبب كما هو في الوجه الاول او عدم ذلك المانع كما هو في الوجه الثاني مستندا الى الذات المفروضة
كونها كافية في اولويتها فلا تكون مدخلية عدم ذلك السبب او عدم ذلك المانع منافية لكونها كافية ولعله لهذا امر بالتأمل
تصريحه بوجوهي الكثير لا في تلك الحاشية بالتي مر في قال المص كان ذلك الطرف واجبا اي واجب الوقوع فان كان
وجودا فيكون الشيء واجبا او عدما فيكون ممتنعا فطابق البيان للمبين اكمل مفعول ويمكن ان يقال ان ترك شق كونه ممتنعا لكونه
معلوما بالمقايسة قال المحشي التوابا في تامل لا بد له من بيان لما سيذكره المص من المنع بقوله الاول انه لا نم اه قوله ذلك الطرف والاولوية
اي الطرف الذي فرض كونه اولى نظرا الى الذات اولا قوله وفي التقرير المعدول اليه اشار الى ذلك حيث قال فيه ولا شك
ان علة الطرف اه قوله وليس مدار العدول اه جواب دخل مقدر كانه قيل هذا البيان لا تصلح ان يكون مرادا في هذا التقرير المعدول
عنه حتى يدفع به ما ذكره التوابا في من التأمل اذ ما ذكره التوابا في منه راجع الى ما سيذكره المص من المنع الاول وقد عدلوا
اي من التأمل
عن التقرير الاول لاجل وروده وزعم انه لا يندفع الا بالعدول وحوار عدولهم ليس الا على ذلك اي على ان سبب الطرف
المرجوح مانع عن وقوع ذلك الطرف واولويته اه على اخذ كون ذلك السبب مانعا في التقرير المعدول اليه وهذا
اعتراف بان التقرير الاول قاصر لا يندفع عنه المنع المذكور مع انه لو كان هذا البيان مرادا هناك لم يكن قاصرا لورود
ذلك المنع بل لا يبقى فرق بينه وبين التقرير المعدول اليه ح في عدم ورود المنع فثبت ان ذلك البيان لا يصلح ان
يكون مرادا في المعدول عنه فاجاب بقوله وليس مدار العدول اه حاصله انه ليس مدار العدول على هذا البيان ح لا يجوز
ان يكون مرادا في التقرير الاول لان بناء ذلك البيان اي هو على ان عدم المانع يعتبر في العلة التامة للمعلول اذا كان لذلك
المعلول مانع عن وجوده سواء كان عدم معتبرا في جميع العلل التامة او في بعضها وسبب الطرف المرجوح ح كذلك
فيعتبر عدمه في العلة التامة لاولوية الطرف الآخر ومدار العدول على التزام ان عدم المانع معتبر في جميع العلل التامة
وهو الذي فرض كونه اولى نظرا الى الذات
فلا يتصور كون الذات فقط كافية لاولويتها اصلا اذ عدم المانع عنها يعتبر منضما معها اي مع الذات البتة هذا هو
تقرير كلامه قوله ايرادنا في بعض النسخ ايرادنا وليس بصواب والمراد من الايراد ما سيذكره المص من المنع الاول لكنه مع
ما اورده التوابا في من التأمل واحد مآلا كما عرفت قوله على التقرير المعدول عنه ايرادنا قوله وهو لم يندفع اه اي
والحال انه لم يندفع الا اه قد عرفت فائدة هذا القول قوله وهو يقتضي الاعتراف بعدم اندفاعه الا بالعدول عنه على
قوله بل على التزام ان اه فان قلت يأباه قوله ولا شك ان علة اه اذ هو صريح في اخذهم في المعدول اليه كون سبب
الطرف المرجوح مانعا عن اولوية الطرف الآخر مع انه لو كان مدار العدول على الالتزام المذكور لما كانت حاجة الى اخذه
بخصوصه مانعا اذ بعد تسليم ان عدم المانع يعتبر في كل علة تامة لا يكون الذات علة كافية للاولوية لانضمام عدم المانع
اليها سواء كان ذلك المانع سببا الطرف المرجوح اولا فمدار هذا التقرير ايضا انما هو على ما جعل بيانا لما ذكر في التقرير
الاول قلت لا لكن لما لم يكن بدعا تعذر الالتزام المذكور من انضمام عدم مانع الى الذات وكان الصالح دافعا لان
يكون مانعا هناك حتى ينضم عدمه الى الذات سبب الطرف المرجوح بلا مرية اخذوا كونه مانعا في هذا التقرير ايضا صريحا

قه وسيوالتنزل اه هذا من المحشي قه عن ذلك اى عن الالتزام المذكور بمعنى كون عدم المانع معتبرا في العلة التامة
في الجملة ايض قوله يمثل هذا بان قالوا العدم الشيء الفلاني دخل وعليه مانع الشيء الفلاني الاخر لان وجود الشيء
الاول مانع عن وقوع الشيء الثاني فلا يكون وقوع الثاني الا متاخرا عن عدم الاول وهل هذا الا معنى العلية قه وليس
مقصودهم اه كانه قيل يجوز ان يكون مقصودهم مجرد ان وقوع ما يكون لوقوعه مانع يستلزم عدم ذلك المانع ومجرد
الاستلزام لا يفيد علية احدهما للاخر فاجاب بقوله وليس مقصودهم قه بل المراد فيما نحن فيه صرح بهذا لان الكلام
فيه والا فنحو ما لم يكن مقصودهم مجرد الاستلزام بل هو معنى العلية يكون المراد عدم تحقق الشيء ما لم ينعدم مانعه الذي
هو معنى العلية في جميع المواد قوله وهو عدم كفاية اه فان قلت ما حققه انه مطلب اول ليس هذا بل مجرد نفي الاولوية
الذاتية وشتان ما بينهما قلت المراد بالاولوية الذاتية هي التي تكون الذات كافية فيها فنفيها نفي لكفاية الذات
فيها قه لم يندفع جواب لما قوله فتأمل لعله اشارة الى ان هذا التقرير ليس مغايرا للتقرير المذكور في الدليل كيف وهذا يرجع
الى ما جعله آنفا بيانا للمقدمة الممنوعة ما لا وقد اعترف المحشي نفسه هناك انه يمكن ان يكون مرادا في التقرير الاول والآتي وان
لم يرجع الى ما جعله آنفا بيان للمقدمة المذكورة بان لم يكن مبنيا على حصول سبب الطرف المرجوح بل على رجحان الطرف
الراجح والاولوية كان لزوم رجحان الطرف المرجوح لزوال رجحان الطرف الراجح ممنوعا لجواز ان يكون الرجحانان
معا لاختلاف جهتيهما اذ رجحان المرجوح من السبب الخارج ورجحان الراجح من الذات وانت خبير بان هذا انما
يستقيم اذا لم يكن الرجحان مستلزما للوقوع وان كان الوقوع مستلزما له والا فعند تحقق سبب المرجوح يقع هو
ويترجح على ما قرره فلو كان رجحان الراجح باقيا ايض كان ذلك الطرف ايض واقعا بناء على ما فرضناه وهو محال
لما لا يخفى فيكون بقاء رجحانه مستلزما للمحال فلا يبقى فيلزم ان يزول عند وقوع الطرف المرجوح ورجحانه هذا قال المص
ذلك الطرف اوما لذاته اى الطرف الذي فرض رجحانه للذات اولا قال المص مانع عن هذا الطرف اى عن اولوية
هذا الطرف ولكون الكلام فيها حذفها وكذا الكلام [illegible] في قوله في علته اى في علة اولوية هذا الطرف اقول
ما حاصله ان هذا بحسب الظ لا يلائم ما ثبت اولا اذ هو نفي الاولوية الذاتية على ما صرح به المستدل لا نفي كفاية
تلك الاولوية مع ان جعل علة الطرف المقابل مانعة عن مقتضى الاولوية الاخر ووقوعه يوهم ان الكلام في نفي كفاية الاولوية
في الوقوع فلا بد من حذف ما ذكرناه من المضاف في الكلام قه لكنه لا يتوجه بهما يفهم منه انه متوجه هناك
وهو كذلك لانه اورد بتقسيم الاولوية الذاتية الى هذين القسمين وجاز ان يكون المراد بها في المطلب الاول المعنى
الثاني على الدليل الذي اخترعه العلامة القوشجي في شرحه على التجريد لهذا المطلب وقد نقله المراد بهجي عنه حاشية
كما عرفت محاصل الايراد عليه هو انه لم يثبت سوى جواز وقوع الطرف المرجوح ورجحانه نظرا الى ذات الممكن وليس منافيا
لما تقتضيه ذات الممكن وهو رجحان الطرف الراجح بهذا المعنى لجواز ان يكون احد الطرفين انسب واليق بذات الممكن
من غير ان يكون للذات اقتضاء رجحان احدهما ومنع من طريان الاخر ولا شك في وروده على الدليل المذكور اذ لم
يؤخذ فيه ما يمنع كون الاولوية الذاتية بهذا المعنى ويعني ان الاستدلال انما هو على تقدير حمل الاولوية الذاتية على معنى

معنى ان يقتضي الذات رجحان احد طرفيه على الاخر في نفس الامر كالعلة الى رجحته قه اذ مراد المعترض وهو البعض الذي عدل عن
التقرير الاول الى الثاني هربا عن ذلك الاعتراض قه عنه اى عن المعترض قه قدس سره فاعل نقل قه انه اى المعترض قه
ما نعا عن رجحان اه وذلك لانه حين تحقق تلك العلة ايض يجوز ان يصدق ان الذات بحيث لو خليت ونفسها ولم يؤثر فيها
امر خارج وجدت تلك الاولوية قه مراده اى مراد المعترض قه فان قلت ناش عما سبق حيث نقل منه قدس سره حمل كلام
المعترض في التوجيه الذي اختاره على انه جعل علة الطرف المقابل مانعة عن اولوية الطرف الراجح قه كلام مفعول حمل والضمير
المضاف اليه راجع الى المعترض وقوله قدس سره فاعل حمل قه حمل كلام اى كلام المعترض في التوجيه الذي اختاره قه ما حمله
الا في الكلام حذف في التقدير على ما حمله علية او مانعية او عليا توجيهه والمعنى على طريق حمله قدس سره لذلك الكلام قه على ما اثبته
الاول اى على المطلب الذي اثبته الدليل الاول المعدول عنه الى هذا التوجيه الذي اختاره المعترض قه وهو خلاف صريح العبارة
اذ قد صرحت بان التوجيه الثاني معدول اليه هربا من الاعتراض وهو صريح في ان المطلوب بهما واحد قه فمن يمكن ان يكون تركه
الى انه يرد على جوابه قدس سره وان كان مراد المعترض هو الاولوية بالمعنى الاول فيها اورده المحقق الدواني على الدليل الذي اختاره
العلامة القوشجي على ما عرفته فيما سبق بان يقال انه يكون رجحان كل من الطرفين على الاخر في آن واحد باسباب متعددة ممتنعا ان
لو كان كل من الرجحانين مقتضى لما يقتضيه على سبيل الوجوب لم لا يجوز ان يكون مقتضى لذلك المقتضي اسم فاعل على سبيل الاولوية
لا الوجوب والجواب كالجواب هناك فتذكر قه وعند ما قررناه هو فهم ان المدعي في هذا الدليل اثبات الاول اه قه ان
الجواب اى معنى ايراد اورد على جواب سيد المحققين عن الاعتراض الوارد على اصل الدليل قه كيف يصح نظرا الى اشتماله على قه
اذ الفرض اه قوله على الخلط بين المطلبين حيث اخذ في دفع الايراد على الجواب الذي اجاب به قدس سره لدفع الاعتراض الوارد
على الدليل الاول للمطلب الاول الخ نفي كفاية الذات في اولويتها كون المطلب الثاني الخ نفي كفاية الاولوية الذاتية في وقوع
الممكن مفروضا وبعرضا وهل هذا الا خلط بين المطلبين قال المص هذا الكلام اى ما ذكره قدس سره في الجواب قال المص وربما
يختلج في اوهام القاصرين اى رد لهذا الكلام قال المص فلا يكون بينهما اى بين الرجحانين اذا كان لكل من سبب تغاير سبب
الرجحان الاخر تناقض حتى يصح ما ذكره قدس سره من انه يمتنع اجتماعهما في حالة واحدة وان كان باسباب متعددة هذا تنوير
ظ هذا وتحقيقه يستفاد من كلام الاستاد المحشي قه اى التناقضان فسره بذلك بناء على ان التناقض لا يختص بالقضايا بناء
على ان النقيض لكل شيء حقيقة رفعه سواء كان رفعه في نفسه كما هو في المفردات او رفعه عن شيء كما هو في القضايا او على ان
المراد بالتناقض معناه اللغوي ولا يصح ان يكون الجواب على ان المراد بالسلب والايجاب ادراك ان النسبة ليست بواقعة
وادراك ان النسبة واقعة اذ قد تقرر ان السلب والايجاب المأخوذين في اقسام التقابل اعم من المفردات والمراد بهما
النفي والاثبات قوله وكانه اه بيان لانه الجواب او اسطة السلب والايجاب قه بان المنافات متعلق باجب قوله
لكن راجحيته اى راجحية الطرف الذي كان راجحا ليست منافية لسلب راجحيته لاختلاف الجهة اذ راجحيته من
الذات وسلب راجحيته من سبب راجحية الطرف المقابل فلا منافات بين الرجحانين فيجوز اجتماعهما ولا يمتنع وبالجملة
مراد المعترض بناء على هذا التوجيه لاعتراضه منع المنافات والتقابل بينهما لكن لما كان المتقابلان بالذات السلب والايجاب

والتقابل في البواقي اي بعد بواسطتهما قال في التناقض بينهما مع ان احد الرجائين لا يستلزم ما في قيض الآخر وينافيه حتى يكون بينهما تقابل فيمتنع اجتماعهما قه المقدمة التي كان جوابه مبنيا عليها وهي ان المتقابلين بالذات السلب والايجاب اه
قه وقطع النظر اه اذ مع ملاحظة هذا لا تصح المقدمة المذكورة لان المقسم للاقسام الاربعة هو التقابل بالذات ولا بد
من تحقق المقسم في الاقسام في تقسيم الكلي الى جزئياته وان لم يعتبر في تقسيم الكل الى اجزائه بل مباين لها قه وغيره
كالعلم بالحركة والسكون اي العلم بان هذا الشيء متحرك والعلم بانه ساكن في آن واحد فانهما لا يجتمعان لكن لا لذاتيهما بل لامتناع
اجتماع الحركة والسكون واما تصور الحركة والسكون لشيء معا فممكن ولذا يصح الحكم على استحالته كذا في شرح المقاصد قه
وح اي وللحال ان ح اي حين ان يكون المقسم التقابل بالذات ولم يتحقق في غير السلب والايجاب اذ تقابل ما عداهما بواسطتهما
قه من قال وجه من اورد عليه تحكيره ما حكم عليه المص بانه مما يخ لجادة التام القاصرين قه كيف يقول ان احدهما اه فلا يصح
توجيه كلامه بحمله على ما ادى اليه الجواب المذكور قه كيف يصح منه اه اقول يمكن ان يكون مراده استلزام لمرجوحية نظرا الى
سبب تلك الراجحية لا استلزامه لمطلق في نفس الامر فلعله لهذا امر بالتامل قه ولا تتخبط اي كي ضبط ذلك المجيب فانه
قد وجه قول من قال بجامعة الرجائين بانها في مقولة ولا يصح مع القول بذلك المقول قه على الخلط بين التناقض فذكر
التناقض واراد مطلق التقابل قه في كلام المحشي اي المحشي القرا باغي حيث قال لا نعرف ان تلك الامور قه من وحدة
الاضافة لتحقق التناقض اي الذي يفهم من هذا الكلام قه ما تراه اي من ظاهر عبارته من ان وحدة الاضافة شرط لتحقق
التناقض فلما لم يكن متحققة هنا لا يكون بين الرجائين تناقض حتى يرد ان هذا ليس ماخوذا في الدليل ولا لازما لمعتقد نقيضه
الدليل ولا مما يكون صحته مبنية عليه قه بل مقصوده اه اقول لا يذهب عليك انه على هذا الوجه لا يخ اما ان يكون المراد بالتناقض
مطلق التقابل ويكون ذكره من قبيل الخلط على ما مر او من قبيل ذكر الخاص وارادة العام او يكون ذكر التناقض هنا على ان
يكون معتبرا به كانه قيل لا ان ذلك للمحرجية هنا لاختلاف جهتي الرجائين والى ذلك الجهة شرط في التقابل مطلقا كما للتناقض وانت
خبير بان هذا بعيد فالتعويل على الاول فلا يكون بين هذا وبين ما مر من كون بناء الكلام على الخلط فرق ما قه فتامل
لعله اشارة الى ما ذكرناه قه هذا الكلام اي الذي ذكره المص لوضع ما يخالج في او هام القاصرين وهو قه فانا نعلم قطعا اه
قه على ان المدهم التناقض خلط اه وح يكون الامور المذكورة متقابلة بعضها مع بعض مع اختلاف الجهة مطلقا قوله
في الوجه الاخير وهو قوله او نقول وحدة الاضافة مطلق شرط للتناقض المصطلح وامر الرجوع ظ غير محتاج الى البيان قال
المص وما اعتبره القوم اي وحدة الاضافة التي اعتبره القوم في شرائط اه قال المص فاذا ارتفعت اي وحدة
الاضافة قال المص بل قد يكون وذلك فيما اذا ارتفعت وحدة الاضافة المطلقة في ضمن الاضافة الى المكان او العلة
على ما يفهم من كلام المص ولا احتياج الى ارتكاب التوجيه اذا ارتفعت في ضمن الاضافة الى العلة فقط على ما افيد لعله
اذا ادى اليه ما سيذكره المص على سبيل التنزيل من قوله فيمكن تخصيص الاضافة اه لكنه لما صرح سابقا ان ارتفاع وحدة
الاضافة الى المكان ايض لا يضر في تحقق التناقض وفي الجملة علم ان التعرض للمكان هنا ليس الا لان الكلام فيه الا ان
يقيد كلام لاحقا منافيا لما صرح به سابقا والجادة توجيه المشابه وجعله موافقا للمحكم المصرح به سيما اذا كان المصرح به

به سابقا والمشابه لاحقا قال المص وقد لا يكون وذلك فيما اذا ارتفعت في ضمن الاضافة الى ما سوى المكان والعلة قال المص وحينئذ الاضافة
الى العلة من قبيل الاول اي ما يتحقق التناقض عند ارتفاعها وعلى هذا لا يرد ما اورده المحشي من ان الظ في قه وحدة الاضافة
من قبيل الاول وارتفاع وحدة الاضافة اه فان معناه ان ارتفاع وحدة الاضافة الى العلة من قبيل ما قد يتحقق التناقض
معه وذلك لان كون هذا معناه ممنوع وسنده ظ بل معناه ما ذكرناه وح لا غبار بل لا يستقيم ما ادعى كونه ظاهرا قال المص فانه
اي ارتفاع وحدة الاضافة الى العلة المرجح مفهوم من جعل وحدة الاضافة اليها من قبيل الاول قال المص في شيء من
المواد اي في كل من المواد لوقوع النكرة في سياق النفي فالقضية ليست جزئية لان رفع الايجاب الكلي في قوة السلب الجزئي
قال المحشي القراباغي والاولى ترك هذا الكلام اي وما اعتبره القوم في شرائطه الى قه فيمكن لانه يرد عليه ما يرد على الوجه الثاني
او لانه متحد معه ما لا فلا فائدة في ذكره لكن الذي يستفاد من كلام الكمال ذا المحشي هو الثاني اذ غاية التوجيه للكلام ويرد عليه
ان الجادة هو الاستغناء بالسابق عن اللاحق فالاولى بالعكس لان الحكم وايض لما كانا مشتركين في ورود الايراد لم يكن
للعدول عنه للوجه الثاني فائدة لا للعكس فتامل قال المحشي القراباغي والاقتصار على الوجوه الثلثة اي بان يقول
بدلا عن قه وما اعتبره القوم الى قه فيمكن تخصيص اه ونزلها على ما سبق والوجوه الثلثة احدها ما اشار اليه المص بقه فيمكن اه
وثانيها ما اشار اليه بقه ويمكن ان يقال اه وثالثها ما اشار اليه بقه او نقول وهذه وجوه ثلثة ذكرها المص لتوجيه
ما اتفق عليه اهل الميزان من ان وحدة الاضافة شرط لتحقق التناقض مع انه قد يتحقق التناقض مع ارتفاعها
قه لا يرد عليه ما اورد على الوجه الثاني وذلك لان مدار ذلك الايراد على اشتراط وحدة الاضافة في اصل تحقق التناقض
وابقاء وحدتها على العموم على ما يستفاد من حاشية المص على قه ولا يخفى ان في هذا الوجه اي الوجه الثاني حيث
جعل عدم التناقض مع انتفاء تلك الوحدة لازما منهما ومعلوم انه انما يلزم منهما على تقدير ان يكون وحدة الاضافة
شرطا لاصل تحققه لا لتحققه لزوما كليا والمدار الاول ليس بمتحقق على هذا الوجه فكيف يرد عليه ما اورد على الوجه الثاني
قه لكن قول المص اه استدراك عن قه اقول هذا وجه مستقل ثم لا يذهب عليك ان قول المص في اصل المتن لا يلائم
الجعل المذكور استقلالا اذ تفريع قه فيمكن اه على ما سبق يدل على ان الوجه امكان التخصيص بما سوى العلة والمذكور في
سبق انما هو لتفريع عليه هذا الوجه وكذا ما نقل عنه لا يلائم الجعل المذكور استقلالا وهو ظ ممنوع قه لكن قول المص مبنيا على ما
نقل اه هو ان قول المص في اصل المتن لا يلائم الجعل المذكور استقلالا مصاحبا في عدم كونه ملائما له كذلك ما نقل عنه
فانه ايض لا يلائمه استقلالا قه لتنزيل ذكر التخصيص اي التسليم التخصيص المذكور والتنزل عنه قه لكن بناء على ما قرره اه فان قلت
اذا كان عدم الضرر الماخوذ في هذا الوجه مبنيا على ما قرره يكون هذا الوجه عين الاول الذي اشار اليه بقوله وما اعتبره
القوم اه فكيف يكون وجها آخر مع ان المفروض كونه وجها آخر لكن لا بمجرده تلك كيف في مغايرتهما آنفا والكلام في هذا
الوجه على فرض بقاء وحدة الاضافة على عمومها دون ذلك الوجه فان حديث الابقاء متروك فيه رأسا وانت خبير بانه
يمكن ان يقال ايض ان جعل المحشي هذا وجها آخر لكن لا بمجرده مبني على ما يفيده كلام المص في اصل المتن مع ما نقل عنه من
عدم كون المذكور اولا وجها مستقلا بل يكون ذكره توطئة للوجه الاول والثاني من الوجوه الثلثة قه بما سوى العلة نعم

منه ان نسخة المتن ما سوى العلة لا ما سوى العلية وله وجه ايضا قوله فكان هذا الوجه اى الذى وجه بالتخصيص ما سوى العلة
قوله فتدبر وفى بعض النسخ فتذكر ودع كل منهما لعل فى الكلام اشارة الى ما عرفت من انه يمكن ان يكون التعرض للعلة فقط
لكون الكلام فيها لا لانا شيا عن الغفلة مع ان فى الامثلة المذكورة تعرض لغير العلة قال المحشى القراباغى والاضافة
الى العلة لم يتعرض للمكان لعدم كون الكلام فيه قال المحشى القراباغى ليست متعددة فى النسبة الثبوتية اى نظرا اليها
قال المحشى القراباغى بل انى كانت اه اضراب عما سبق وفى بعض النسخ بل العلة انما كانت والمآل واحد قال المحشى
القراباغى فالتناقض باق اى مع بقاء الشرط وهو وحدة النسبة الثبوتية وانت خبير بان القول ببقاء التناقض
مع بقاء الشرط فى المواد المذكورة انما هو بالنظر الى عدم اختلال تعدد العلة فيه فى تلك المواد دون الافراد وتفاوت وحدة النسبة
المذكورة باختلاف المكان مأخوذ فيها فالقول ببقاء التناقض فيها مع بقاء الشرط نظرا الى المكان يحتاج الى توجيه
لاشتراط القوم وحدة الاضافة مطلقا فى التناقض لكن هذا لا يقدح فيما نحن بصدده اذ كلامنا ليس الا فى العلة قال
المحشى القراباغى لا يقدح فيه اى فى بقاء التناقض عند القوم ايضا اذ تعدد علتهما لا تقدح وحدة الاضافة فى النسبة
الثبوتية ايضا قوله لدفع ما ذكرا ولا يدفع قدم ولا اخفاء فى ان تلك الامور ليست متناقضة اه ووجه ظهور الجواب ظ
لكن يرد ان كون احدهما بمنزلة سلب الآخر لا يدفع احتمال كونهما متقابلين تقابل العدم والملكة لجواز ان لا يكون
فى قوة سلب الآخر مطلقا بل فى قوة سلبه عن موضوع يكون من شأنه الوجود فتامل قوله فتامل اشارة الى مانع
الوجه الثالث من التفصيل الذى ذكروه فى الكتب المنطقية ان اردت الاطلاع فارجع الى شرح المطالع وحاشيته
للعلامة الشريف قدس سره او الى حاشية المصنف على منطق التهذيب وحاشيتها لامير ابى الفتح قال المحشى القراباغى
ومنه علم ضعف الوجوه الثلثة اى ضعف مجموع تلك الوجوه من حيث المجموع الا ان كان التعميم المجرور فى منه
راجعا الى التحقيق فما علم منه ليس الا ضعف الوجه الاول او الى المذكور مما نقل عن حاشية المصنف وتحقيقه فما علم منهما
ليس الا ضعف الاول والثانى لا الثالث وهو ظ قوله حتى تعددت هذه الشبهة فلا يصح القول بالتخصيص ما سوى العلة
قوله بل على عقد الوقوع اه يرد عليه انه وان كان القول بالتخصيص صحيحا على هذا الحمل لكنه لا يفيد المصنف لجواز ان يكون مراده
المدعى بالعلة التى قال بنفى التناقض لتعددها على النسبة الثبوتية لا الوقوع واللاوقوع فتدبر قوله لكلية الحكم لا
الى اخذ الكلية اذ لو كان شرطا لنفس الحكم ايضا لكن فى ضمن نوع منه تم الكلام فتدبر قوله رجحان الوجود ورجحان العدم
ولا شك فى ان احدهما مساو لرفع الآخر قوله فلانه قال مساويا لرفع الآخر او اخص اه ولا شبهة فى ان احد المتقابلين
فى المواد المذكورة وان لم يكن مساويا لرفع الآخر لكنه اخص من رفعه قوله فتامل اشارة الى ما ذكرناه على الوضعين
السابقين او الى انه يمكن ان يقال مراد القراباغى هو ان الوجه الاخير ضعيف لعدم كونه حاسما لمادة الاشكال على اشتراط
القوم وحدة الاضافة مطلقا فى التناقض لبقاء الاشكال عليه بالمواد المذكورة وح لا يندفع ما اورده بما ذكره من
الوجه الاول فى دفع الثالث قوله جوزان يكون اه كيف لا والمفروض ان احدهما بالذات والآخر بالغير ومعلوم ان ما بالذات
اقدم واقوى مما بالغير قوله بل كان مرجحا اه كذا فى النسخ التى رأيناها وانت خبير بانه ليس وجه وجيه بل الظ ان

يكون راجحا اوبعجانه دون هذا الرجحان اى بل يجب ان يكون الطرف الآخر راجحا ايضا لكن يكون رجحانه دون الرجحان المفروض
انه اقوى قوله فتامل اشارة الى انه يمكن ان يقال ح اما ان يمكن وقوع الطرف الراجح بالرجحان الضعيف او لا يمكن
فان امكن يلزم امكان وقوع ترجيح المرجوح وامكان المحال محال وان لم يمكن يكون ذلك الطرف ممتنعا فيكون الطرف
الذى رجحانه اقوى واجبا مع انه خلف وهذا هو وجه كونه اولى من الآخر مطلقا لو كان احد الطرفين اكثر رجحانا من
الآخر على الاطلاق فعلى هذا يجب على من جوز اجتماع الرجحانين ان لا يجوز كون احدهما اكثر من الآخر وان كان
فى نفس الامر كذلك اذا كان احدهما ذاتيا فتامل ويمكن ان يكون اشارة الى ما مر من معنى الاولوية الذاتية وما فصل
هناك فتذكر قال المصنف الثانى اى من الايرادات الواردة على دليل القوم على المطلب الاول قال المحشى القراباغى
ترتيب البحث يقتضى اه وذلك لان مورد الايراد الثانى والثالث مقدمان على مورد الايراد الاول فتدبر قال
المصنف لزوم كونه واجبا اى كون الطرف الاولى واجبا ان كان هو الوجود قال المصنف او ممتنع اى كون الطرف الاولى
ممتنعا ان كان هو العدم قال المصنف والوجوب وكذا الامتناع لكن تركه اعتمادا على المقايسة قال المصنف ذلك الجواب
الذى اجابه قدس سره قال المصنف مقتضيا له اى لوجوده بواسطة لكن تكون اى ايضا منها قوله انه اذا قيل ما يقتضى ذاته اه
اى والحال ان قولهم ما يجب له مع تجريد النظر اه فى قوة قولهم ما يقتضى ذاته اه كذا افيد قوله او تخصيص ذلك القول وهو
فى تقرير المصنف عبارة عن الواسطة وذلك لان تخصيص الواسطة بما تكون من الذات ولا تكون قادحا فى كون الذات مبدأ
لكيفية انفكاك الوجود عنه بعد تسليم اقتضاء الذات لوجوده بما يكون بواسطة او بغيرها لا شعار التعميم المذكور به اقرب مما
فى توجيهه قدس سره فتدبر قال المحشى القراباغى نقلا عن المصنف فان معنى قولهم اه اورد عليه صدر المدققين انه على هذا
يلزم كون كل شىء واجبا لان الشىء لما دفعها للوجود بناء على ما ذهب اليه المتكلمون تستلزم الوجود ولو بالواسطة
فى اللزوم واقول المراد بالواسطة فى اللزوم هو الواسطة التى تكون من ذات الشىء وح نقول كل شىء لا يستلزم الوجود
بواسطة تكون كذلك فكيف يلزم على هذا المعنى كون كل شىء واجبا فتدبر قال المصنف على احد الوجهين اى بالذات او بواسطة
كذا فى الحاشية قال المحشى القراباغى بقى ههنا كلام اه فوقعنا فيه فى صدر الكتاب فلا نعيده قال المصنف ما يمتنع المنع عنه
اى مانع يمتنع المنع عنه اى يمتنع كونه مانعا سواء كان ممتنعا فى نفسه او ممكنا قال المصنف لا ما يمتنع مانعا اى يكون ما فرض
مانعا على تقدير وجوده ممتنعا فى نفسه كما هو فيما نحن فيه وهو سلب الطرف المقابل لكنه بحيث لو وجد لا يمتنع منعه قال
المصنف فان ما يفرض مانعا عنه اه اى كل ما نفرض كونه مانعا عن المعلول الاول على تقدير وجود ذلك المانع لا يكون مانعا
بل يكون معلولا اولا فيمتنع المنع عن المعلول الاول عن كل ما يفرض كونه مانعا عنه وقوله اذ لا يصدر اه دفع لتوهم انه
يجوز ان يكون المراد بالاولوية الاولوية الاضافية بالنسبة الى غير مانعه وح لا يمتنع المنع عنه عن مانعه اذ لا يكون على تقدير
وجوده معلولا اولا بل هذا المنع حتى يلزم من فرض كونه مانعا عنه عدم كونه مانعا عنه بل نفسه فيمتنع المنع عنه قال المحشى القراباغى
فح يجوز ان يكون المعلول الاول من قبيل الثانى اى من قبيل ما يمتنع مانعه فى نفسه لا ما يمتنع المنع عنه فلا يكون فرق بين ما نحن
فيه وبين المعلول الاول هذا تقرير كلام وانت خبير بانه يمكن ان يقال على تقدير تسليم جواز كون الممتنع بالذات مانعا لا يرد

هذا الايراد لان شريك البارى لو وجد حتى يكون مانعا عن المعلول الاول لا يكون مانعا عنه بل يكون نفسه معلولا اولا بناء على برهان التوحيد فتدبر قمه تحقق اسم ليس وقمه في الى رح خبره وقمه ولا في الذهن عطف على خبره وقمه كان الاه صفة اسم ويكون ان يكون قمه في الى رح متعلق لاسم وكذا ولا في الذهن ويكون قمه كان خبره هذا قمه بل لم يمكن فيه اى جزء كان الاه بل لم يكن في الواقع ايضا قمه فتامل لعله اشارة الى ان هذا البحث يغير بالمص لان ما يصلح ان يكون مانعا اذا لم يكن الا ما يكون وجوده ممكن معلولا فلا يصح ما يفيده كلام المص من ان عدم المانع الذى يكون ممتنعا جزء من العلة التامة على اطلاقه مع ان مراده بالمانع الممتنع نفى ليس الا ما يكون ممتنعا بالذات لكن الكلام فيه اذ المراد بالممتنع بسبب الطرف المقابل بل هو امتناع بالذات لا بالغير بل شريك البارى جعله فردا لكره في جوابه قسيما للممكن وايضا وجود شريك البارى في نفس الامر لكن لا في ضمن الوجود الى رح بل في ضمن الوجود العلمى لا يقتضى كونه فرد المفهوم واجب الوجود الى معنى ان العالم يحكم عليه بانه لو وجد في الخارج كان واجبا وكونه فردا بهذا المعنى لا يقتضى كونه موجودا في الى رح حتى ينافى وجوده في نفس الامر لكونه ممتنعا بالذات وايضا لا يجرى ما ذكره في شريك البارى من حيث فكيف يمكن اه في اجتماع النقيضين وامثاله فقياسه على شريك البارى قياس مع الفارق بهذا قال المص فتدبر فانه دقيق يمكن ان يكون اشارة الى ان جواز كون المبحوث عنه من قبيل المعلول الاول مجرد احتمال اذ لا يمكن ان يقال فيه نظر ما يقال في المعلول الاول كذا افيد قال المص الرابع انا اه اى الايراد الرابع من الايرادات الواردة على برهان القوم على المطلب الاول انا نعود اه وحاصله ان دليلكم ان دل على نفى الاولوية الذاتية لانضمام عدم علة الطرف المقابل اليها البتة لكنه لا يثبت ما قصد بذلك البرهان لاحظه وهو امكان اثبات الصانع الممكن لجواز وجوده بالاولوية الناشئة عن الذات وعدم العلة المذكورة من غير احتياج الى مؤثر موجود في وجوده فينسد باب اثبات الصانع الخ قال المحشى القراباغى فيكون وجود هذا الشيء اى الشيء الذى وجوده علة لعدم الشيء المعلول قال المحشى القراباغى لعدم الشيء الاول اى الاول في البيان وهو ما يكون وجوده علة لوجود الشيء المعلول وذلك لان وجود الثانى في البيان مستلزم لعدم الشيء المعلول وعدم هذا الشيء مستلزم لعدم الشيء الاول الذى كان وجوده علة لوجود المعلول لاستلزام عدم المعلول عدم العلة والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء قال المحشى القراباغى لكنه ليس بعلة للعدم اى وجود الشيء الثانى وان كان مستلزما لعدم الشيء الاول الذى كان علة لوجود المعلول لكن عدم ذلك الشيء الاول ليس بعلة لعدم المعلول لفرض كون وجود الشيء الثانى علة له فلم تكن علة العدم في هذه المادة عدم علة الوجود وليس معناه لكن وجود الشيء الثانى ليس علة لعدم المعلول على ما يتوهم مما افيد من ان هذا مبنى على ان علة العدم انما هو عدم العلة الحق ان هذا القول من سوء البحث اذ عدم كون وجود الشيء الثانى علة لعدم المعلول بل كونها علة عدم علة الوجود ايضا محقق للجواب لا مضر به وايضا اورد المفيد هنا ايرادا آخر مبنيا على المعنى الثانى فان تدفع هو ايضا بما ذكرناه لكن من المخ قمه اذا عدم كان اه هذا من قبيل ما يلتزم على الخصم لكونه مطابقا للواقع وما في نفس الامر وبما يحكم به العقل ايضا والا فالقراباغى لم يسلم كون عدمه كافيا لعدم المعلول صراحة وليس هو ايضا مما يستفاد من كلام ظاهرا قمه فيلزم اجتماع العلتين المستقلتين اه فان قلت يمكن ان لا يكون استقلال لكل من عدم الشيء الذى كان وجود المعلول دائرا

على وجوده ومن وجود الشيء الثانى الذى كان عدم المعلول دائرا على وجوده لعدم ذلك المعلول الا اذا انفرد كل منهما عن الآخر وعند الاجتماع يكون العلة المستقلة المجموع وحينئذ يلتزم هذا في علل الاعدام على قياس ما قيل في انعدام الكل بانعدام كل من الاجزاء قلت وح نقول وجود الشيء الاول مانع عن عدم المعلول وهو ظ فيكون عدمه جزءا من العلة التامة لعدم المعلول فتكون العلة التامة لعدم وجود الشيء الثانى مع عدم الشيء الاول الذى كان علة لوجود المعلول فصح ما ذكر في الجواب من ان علة العدم عدم علة الوجود اذ المراد ليس الا ان عدم علة الوجود علة للعدم سواء كان بانفراده او مع شيء آخر ولم يصح ايضا قول القراباغى لكنه ليس بعلة للعدم الله الا ان يكون مراده انه ليس بعلة تامة هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام قمه فتدبر يمكن ان يكون اشارة الى انه يجب ملاحظة جميع المفردات تفصيلا التى هى بين اللوازم وهى مح ولا يكفى الملاحظة الاجمالية لتلك المفردات في تمايز اللوازم وان كانت كافية في تمايز نفسها اى نفس تلك المفردات بعضها عن بعض فتامل قال المص اقول وح ينسد باب اثبات الصانع وفي بعض النسخ اقول وفيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع التساوى اذ على تقدير الاولوية يجوز رجحان الوجود من غير احتياج الى علة والكلام هيهنا في اثبات التساوى ونفى الاولوية ثم لا يخفى انه على تقدير هذا التجويز ينسد على المجوز باب اثبات الصانع انتهى وهذه النسخة هى التى كانت في نظر القراباغى قال المحشى القراباغى بوجوب تقدم المؤثر بالوجود فلا تكون الماهية مؤثرة في وجودها والا يلزم تقدمها بالوجود على الوجود وهو مح فثبت احتياج الممكن الذى هو موجود متغاير لماهيته مع عدم تساوى طرفيه قمه والمعطى له اى للوجود قوله وهو اى الوجوب قوله مبنى على ان كل ماهية غير الواجب اه حتى يكون وجود الواجب لو كان زائدا على ماهيته كوجود الماهيات المغايرة يحتاج الى غير ماهيته وانت خبير بان هذا الاثبات دليل مستقيم اذ على تقدير اختلاف الواجب والممكن بالماهية لا يلزم من افتقار الممكن في الوجود الى مغاير لذاته وعدم تحققه لذاته افتقار الواجب الى مغاير لماهيته ايضا على تقدير كون وجوده زائدا عليه لجواز ان يكون ماهية الواجب كافية في وجودها الزائد عليها ولا يكون ماهية الممكن كذلك لاختلافهما فتدبر قال المص يكون واجبا لذاته اى واجبا حصوله ووقوعه لذاته قال المص بان يكون عدمه ممتنعا لذاته اى بان يكون العدم الذى يتصف به الممتنع لذاته ضرورة ومعلوم ان عدم الممتنع مقتضى لذاته فلا بد من حصوله ووقوعه لذاته قمه فتدبر يمكن ان يكون اشارة الى انه يمكن ان يقال المتبادر من لزوم الانقلاب الوجوب بالذات وكذا الامتناع لا بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات قال المحشى القراباغى لا يتم عليه بعض الايرادات وهو الايراد قال المص لا يتم بما ذكره اى في تقرير برهان نفى الاولوية الذاتية قال المص شيء من البراهين اى من براهين اثبات الواجب بوجود الممكن قمه ينافى الاولوية اذ علية احدهما للآخر تقتضى تقدم احدهما وتأخر الآخر والمعية بينهما تنافيه قمه بين المعلولين وهو كون الذات مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر ايضا او كليهما كونهما معلولين لعلة واحدة فتدبر قال المحشى القراباغى فتدبر افيد ان وجه التدبر هو ان المرجوحية وان لم تكن ضرورية بالنظر الى ذات المرجوحية لكنها ضرورية بالنظر الى ذات الممكن على الفرض المذكور فيلزم ان يكون راجحية الطرف الآخر كذلك فيتم الحق قمه ح كان موافقا اه يفهم من كلام هذا ان وجه المخالفة بين الرسالة والحاشية المذكورة هو ان المص حكم في الرسالة بان الاحتياج الى ما يعطيه الوجود وكونه موجودا ضرورة انما هو بعد اثبات التساوى مع قطع النظر عن الاحتياج الى الغرض الحاصل وفي الحاشية حكم ايضا بالاحتياج الى المعطى المذكور

لكنه بعد اثبات الاحتياج الى العلة في الجملة سواء كان على تقدير التساوي او غيره وعلى هذا لا خفاء في اندفاع المنافاة بينهما
بما ذكره المحشي وانت خبير بانه يمكن ان يقال لكلام القراباغي مبني على ان المصنف جوز في الحاشية عدم احتياج الممكن الى ما
يعطيه الوجود ويكون موجودا على تقدير التساوي وفي الرسالة ادعى بداهة احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ويكون موجودا
بالضرورة على تقديره وعلى هذا لا تندفع المنافاة بما ذكره المحشي وهو ظ ولعل المحشي حمل كلام القراباغي على ما حمله لان
القول بالمنافاة بينهما نظرا الى ما ذكره في الحاشية اولا من قوله ان مقتضى الى قوله فان تمسك ليس على ما ينبغي لان معتمده
في تلك الحاشية هو ما ذكره بعد قوله فان تمسك الخ ودفعه على ما لا يخفى على من يكون له وقوف باساليب الكلام فالاولى القول
بالمنافاة بينهما باعتبار ما هو المعتمد ان امكن ووجهها ليس الا ما ذكره المحشي قده ومنها عدم صحة ما في الرسالة اذ الاحتياج
الى ما يعطيه الوجود ويكون موجودا انما هو بعد الاحتياج الى الامر في الجملة لا بعد اثبات التساوي اي بعد اثبات
انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته افيد ان منها ايضا انه بنى اثبات الواجب بعد اثبات التساوي على مقدمة لو ثبت
لكفى ثبوتها في اثبات الواجب مع قطع النظر عن التساوي فافهم قال المصنف في كتبه الثلثة حاشية شرح التجريد
وحواشي حكمة العين وشرح المواقف قال المحشي القراباغي وايضا هذا الدليل لا يجري اه وتوجيهه على ما ذكره الاستاد
المحشي في حاشيته على الحاشية القديمة هو ان المعلول الآني لما امتنع وجوده في آنين فاذا فرض وجوده في آن وعدم
في آن آخر فيقول الخصم عدمه في ذلك الآن لانه يمتنع وجوده فيه فلا يكون وجوده في آن وعدم في آخر ترجيحا بلا مرجح
وانما يلزم ذلك لو جاز وجوده في الآخر ثم قال ويمكن ان يقال وجوده في آن بعد وجوده في آن آخر وان كان ممتنعا
فلا يطلب الترجيح لكن يطلب ترجيح كون هذا الآن ظرفا لوجوده والآخر لم يصر ظرفا له مع تساوي نسبة الآنين الى ذاته
هذا قده اقول غير مسلم اه اقول ما ادعى كونه خلاف الواقع هو حصر المعلول بالحقيقة في وجوب الوجود

تم في قرية ما وراء النهر عن يد الحقير الفقير المحتاج الى رحمة الله اسماعيل بن الحاجي مصطفى
ابن ابراهيم دزدار ارزنجاني في يوم الاثنين بعد الظهر في شهر
محرم الحرام في سنة ثلث واربعين
ومائة والف آه من
الموت وحالاته

ممم

هذه رسالة في بحث العلم

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان العلم الذي قسموه الى التصور والتصديق عرّفه بعضهم بالصور الحاصلة من الشيء عند العقل
يقال للاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور وقيل عدل الى هذا من قولهم حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة
بدليل ان من يعترف به قائل بانه من مقولة الكيف ولان المتبادر من اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء انها
مطابقة له فيخرج ما لا صورة مطابقة له بخلاف الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة من الشيء قد لا يطابقه ولانه يتناول
ادراك الجزئيات المادية سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل
فانه لا يتناول على القول بالارتسام في الآلات للتصريح فيه بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وتفصيله
ان المحققين منهم قد اتفقوا على ان المدرك ههنا للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك
الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى
الثانية بناء على ان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها لانها هي المدركة
للاشياء الا ان ادراكها الجزئيات الجسمانية بواسطة الآلات لا انها بعد ذلك لا ينفي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب
انها ما لم يفتح البصر لم يدرك الجزئيات المبصرة ولم ترتسم فيها صورها واذا فتحت ارتسمت فيها صورها وادركتها هذا هو الكلام المشهور
فيما بينهم وفيه ابحاث الاول ان الحصول عند الآلة مطلقا ليس بكاف في العلم اذ ربما يحصل الشيء عند الحس والنفس لا تكون
مدركة له لعدم التفاتها اليه ويؤيد كلامهم في تحقيق ماهية السهو من انه حالة بين الادراك والنسيان فيتبادر زوال الصورة
من وجه وبقاؤها من وجه اعني زوالها عن المدركة مع بقائها في الخزانة فح يصدق التعريف المذكور على الصورة الحاصلة
الآلة كالحافظة مثلا لكونها حاصلة عند الذات المجردة بناء على عموم لفظ عند مع انها ليست من افراد المعرف فلا يكون مانعا
الثاني ان الحكم بالمحكي وان كان مسلما لكن الحكم بان العلم من مقولة الكيف وان قيل ان مذهب المنصور مبناه على ان
حيث كون الصورة العقلية عرضا مع كون ذي الصورة جوهرا كاذب لان الجوهرية والعرضية يجب الوجود الخارجي
وصورة الشيء مثلا وان كانت قائمة بالنفس لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فيكون جوهرا او يقال ح
يكون صورة الجوهر جوهرا او ما يقال من ان المعقول من الشيء له اعتباران الاول انه قائم بالنفس والثاني انه صورة مطابقة
للشيء فهو باعتبار الاول عرض وباعتبار الثاني ماهية الشيء فهو من حيث انه ماهية لو لم يكن عرضا فليس الشيء بعينه كما لا يخفى
ولذا يجوز ان يكون العلم كيفا على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور الخارجية وما قيل من ان ذلك من باب
العلم بالمعلوم ان المتهدم كالحيوان مثلا حين كونه معلوما موجود في الذهن فاذا وجد في الخارج يكون موجودا لا في موضوع
فيصدق عليه حد الجوهر دون حد العرض اما الصورة العقلية اعني العلم فليست موجودة في الذهن بل في الخارج وفي الوجود
الخارجي موجودة في موضوع هو الذهن فلا يصدق حد الجوهر عليها بل انما يصدق حد العرض عليها غاية ما في الباب انها قائمة
بالذهن كقيام باقي الكيفيات النفسانية وفرق ما بين الوجود في الذهن والقيام به تمهيد فدفع بانه لا بد من اثبات وجود امر مغاير
للامر المعلوم ووجود الشيء وما لم الوجود الماهية المعلومة في الذهن بحكم دليل الوجود الذهني وبالجملة ان القول بتحقق
الامرين المتغايرين بالذات في الذهن احداث مذهب لا يوافق دليل الثالث ان من... عنه هو المكان القريب من الشيء

فكيف يتناول ما ارتسم في النفس واجيب عنه بانه لحسب التعريف وقد اختص بما نسب اليه اعد على وجه الاختصاص كما يقال بهذه
كذا عند فلان وعنوي انه كذا فتناول ما ارتسم في النفس و في الآلات ايضا واما قولهم في العقل فخطاء في المصول فيه نفسه وتكلم
على التوسيع بحيث يتناول الى صور في الآلات ايضا يرتفع المحذور لكنه خلاف وانت تعلم ان مدار الكلام هنا على حفظ الظاهر و
رعاية المتبادر ورجح هذا الجواب انما يجدي نفعا لو كان مع رعاية معناه المتبادر منه متناولا للمذهبين دون في وانه كل
تامل فتدبر الرابع انه يرد على المحققين كلهم ان القول بان قوى البشرية ليست بمدركة وان قوى سائر الحيوانات مدركة لعدم
النفس الناطقة فيها تحكم بحت لا بد له من بيان الى من انه يرد على القائلين بان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم في الآلات تلك
الصور علوم بناء على التعريف المذكور فيلزم ان لا يكون ما قام به العلم عالما وان يكون ما لم يقم به العلم عالما وكلاهما خلف والقوم
المانع من الارتسام في الناطقة هو الانقسام الى الاجزاء المتباينة في الوضع لا مطلق الانقسام وذلك من توابع الوجود
الخارجي وخواصه فلا يلزم انقسام من ارتسامها فيها آلات وان كانت صور الجزئيات الجسمانية على طبق تلك الجزئيات
في الانقسام والصغر والكبر لامتنع ارتسامها في الآلات ايضا كنصف السماء والجبال والاودية وامثالها السادس
انه يرد على القائلين بالصور الظاهر ارتسامها في النفس الناطقة ان عدم القول بالارتسام في القوى البشرية والعقول بين في
قوى سائر الحيوانات مما لا بد له ايضا من دليل ثم ان بعضهم عرف العلم هنا بما عرف به الشيخ الادراك وهو ان يكون
حقيقة متمثلة عند المدرك يشاهدها ما به يدرك وليس هذا التعريف حقيقيا للادراك حتى يرد انه دوري لان معرفة المدرك
وما به يدرك يتوقف على معرفته بل هذا التعيين وتمييز اخص من بين سائر المعاني المعقول ليعرف ان المسمى بهذا الاسم
دون غيره كذا قالوا وفيه بحث وقيل لا يلزم تعريف الشيء بنفسه لانه معلوم ان الادراك المعرف هو وصف الشيء هو المدرك
المعلوم بانه من قام به الادراك وهو معلوم بوجه الاستحالة المجهول المطلق مطلقا والمدرك ماخوذ في التعريف بالوجه
المعلوم قبل التعريف وكذا ما يدرك لا بالوجه الذي قصد به التعريف قال المحقق الطوسي يقال مثل كذا عنده كذا اذا خطر
عنده بنفسه او بمثاله فمعنى التعريف ان الادراك ان يكون حقيقة الشيء حاضرة عند المدرك بنفسها او بمثالها فيندرج فيه
العلم الحضوري اعني الاول المعلوم بعينه وذاته حاضر عند المدرك لا بالصورة ومثاله كما في ادراك الشيء ذاته وصفاته
كانهم قالوا اذا كان الوجود الظلي سببا لانكشاف الشيء على النفس مع عدم الالتفات اليه كان وجود الاصلي مع
الالتفات اليه سببا بالطريق الاولى والعلم عند الله والعلم والمعلوم والعالم متحد في الاول والعلم والمعلوم كذلك
في الثاني والتغاير بينهما بالاعتبار فانه لا بد من التفات النفس حتى يصير مدركة والعلم الحصولي وهو الذي لا يكون
الا بحصول صورة المعلوم ويقال له الانطباعي ايضا كما في ادراك الاشياء الخارجة عن المدرك اعني الاشياء التي لا يكون
عينه ولا قائمة به والعلم فيه مغاير بالذات للعالم والمعلوم هذا مبني على ما ذكر المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح
التجريد من ان تعقل الشيء لا بد ان يكون مغايرا له الا بالذات كما في تعقل الاشياء الخارجة عن المتعقل اعني الاشياء التي
لا يكون عينه مدركة ولا قائمة به واما بالاعتبار كما في تعقل الشيء لنفسه او الامور الحالة فيه فان تعقل المجرد لذاته ليس
حاصلة من ذاته فيه وذلك لان ذاته حاضرة لذاته اذ الشيء لا يغيب عن ذاته وذلك اقوى من حصول امثاله في

ادراك ذاته لكن اعتبار حضوره لذاته مغاير لاعتباره من حيث هو وكذلك تعقل الامور التي لا يغيب كصور الذهنية القائمة
بالنفس انما هو بحصول ذاتها عند المدرك لا بحصول صورها فيه فالنفس في ادراك الصورة الذهنية لا تحتاج الى صورة
اخرى منتزعة عن الاولى بل يتحد المعقول والتعقل بالذات ويختلفان بالاعتبار اذ لا بد من التفات النفس اليها حتى
يصير معقولة كما يتحد العاقل والمعقول والتعقل في ادراك المجرد نفسه ويختلفان اعتبارا واذا كان الادراك بحصول صورة
الشيء عند العقل يسمى علما انطباعيا واذا كان الادراك بحضور المدرك يسمى علما حضوريا وعلم الله سبحانه وتعالى
بجميع الاشياء من هذا القبيل انتهى كلامه وههنا ابحاث تركناها مخافة للاملال سنذكر ان شاء الله تعالى في رسالة مفردة
هذا وينبغي ان يعلم ان ليس المراد بالمشاهدة ههنا هو الابصار كما هو المتبادر بل المراد بها الادراك مطلقا وهو ظ
ومنهم من فسرها بمطلق الحضور وفيه انها لو كانت بهذا المعنى لا وجه لتعلقها بالمعقول ومنهم من فسرها بان النفس بحيث
ينكشف عندها الشيء ويتجلى وقيل الحق ان المراد انه يظهر بعد ما يعلم الادراك لان قرينة تعلق المراد بها هي استقامة
المعنى دون غيرها فذكرها في التعريف على ما ترى وفائدة الاحتراز عن تمثلها بتجردها وغيرها هذه للنفس فانه لا يسمى
ادراكا وعن الوجود الاصلي لصفات النفس اذ لم يكن ملتفتا اليها فان تمثلها وتحققها عند المدرك على هذا ليس
في حال يشاهدها ما به يدرك بل لا بد في المشاهدة مع ذلك من التفات النفس اليها وان لم يحتج الى تمثلها بالوجود الظلي
كما مر ويمكن ان يكون حالا من الحقيقة التي هي اسم ليكون او من فاعل متمثلة وهو ضمير الحقيقة وان يكون وصفا لمصدر متمثلة
والعائد محذوف اي متمثلات يشاهدها به ما به يدرك وفي تعريف الادراك بالتمثل مسامحة لان الادراك عندهم هو الحقيقة
المتمثلة والصورة الحاصلة لا التمثل ولا الحصول واعلم ان العلماء اختلفوا في حقيقة الادراك اختلافا عظيما
فمنهم من قال هو الاضافة العارضة للمدرك مع القول بالارتسام فيه ومنهم من قال انه الاضافة العارضة للمدرك
مع عدم القول بالارتسام ومنهم من جعله من مقولة الانفعال ومنهم من جعله من مقولة الكيف قيل هذا هو المذهب
المنصور ولا من شيء من هذه المذاهب فانه بالدليل وقد عرفت حال ما عدوه متوهما منصورا بل نقول دليل الوجود
الذهني مطلقا اذ انه دليل على ان للمعلومات الخارجية انفسها نحوا آخر من الوجود واما على انه في مدرك فلا فضلا عن
القوى البشرية ولو دل على انه في مدرك فوجودها في المبادي العالية كاف فيه ولا حاجة الى وجودها في قوانا ولذا
قالوا في بحث الوجود الذهني واراد به القوة المدركة ولو سلم فانما يدل على ان العلم بالمعدومات لا بد فيه من الانطباع
لان العلم مطلقا يجب فيه الانطباع قالوا ان الوجود ان يحكم بعدم الفرق بين علمنا بموجود وعلمنا بمعدوم فاذا
كان احدهما بالانطباع كان الآخر ايضا كذلك قيل علم الله تعالى بالمعدومات والموجودات ليس بالانطباع مع جريان
الدليل بعينه فيه واجيب عنه بان العلم بالاشياء يكون على وجهين احدهما يسمى حصوليا وهو بحصول صور
الاشياء في المدرك والآخر يسمى حضوريا وهو بحضور صور الاشياء بانفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا والامور القائمة
بها اذ ليس فيه ارتسام وانطباع بل هناك حضور المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهو اقوى من العلم الحصولي
ضرورة ان انكشاف الشيء على العالم لاجل حضوره بنفسه عنده اقوى من الانكشاف لاجل حضور مثاله عنده

يعني ان قام دليل على عدم جواز كون علم الباري حصوليا كما هو المذكور

اي مفهوم البرهان

ولما زاد وهم ما مر البرهان على القول بحصول صور الاشياء في ذاته تعالى حكم بعضهم بان علمه تعالى انما هو حضوري بانفسها وهو مشكل اذ لا حقائق لها في ذاته حتى يتصور حضورها وقال بعضهم علمه تعالى بالاشياء انما هو بحصول صورها في مجرد آخر هذا هو تفصيل كلامهم في ماهية العلم والادراك مع التنبيه على بعض ما يرد عليه والعلم عند الله

وينبغي ان يعلم ان المنقسم الى التصور والتصديق هو مطلق العلم الشامل للحصولي والحضوري وقد رجح بعض الافاضل فلا اشكال في تقدم التصور على التصديق طبعا وان كان هو الحصولي كما هو المشهور فيما بينهم بناء على ان الانقسام الى البديهة والكسبية انما يجري فيه فذلك لان التصديق الذي هو حصولي محض بمعنى انه لا دخل للحضوري فيه اصلا لا يبعد هذا التخصيص بمعونة تخصيص المقسم بالحصولي فلا خفاء على هذا التقدير في تقدم التصور على التصديق طبعا ولا يقدح فيه كون الموضوع معلوما بالعلم الحضوري لانه ليس بحصولي محض بالمعنى المذكور

وايضا يمكن ان يقال ان التصور والتصديق بالنسبة الى العلم الحصولي كالابيض والاسود

بالنسبة الى الحيوان فبينهما اعتبار بينه من وجه وقيدا قسمين

ومطلق التصور مقدم على مطلق التصديق وان

لم يكن ما هو قسم من الحصولي في الواقع

متقدما عليه كذلك تمت الرسالة

المنسوبة الى المحقق محمد الحنفي

روح الله روحه وغفر

الله لي وله امين

يا رب العالمين

آمين تم في دار

السلطنة على يد سليمان

1143

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد ... الصدور ...
وكفى ... 1275

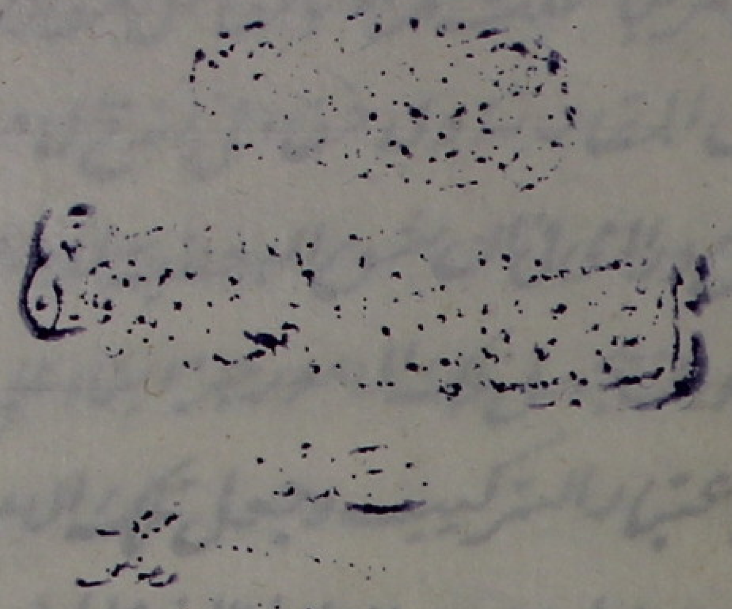

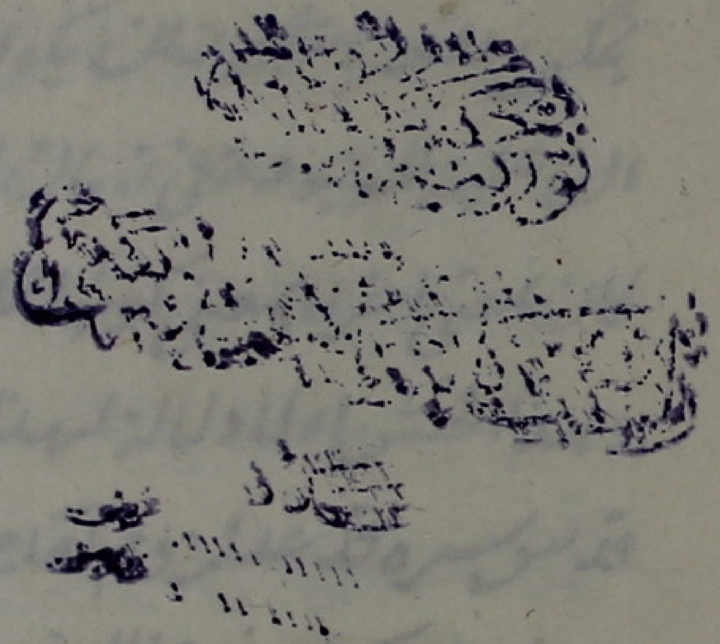

ان يكون عاين المعلول في المركب قلت المراد بالفاعل المقارن هناك
الفاعل الموجود في زمان المقارنة ولا خفاء في انه لا منافات
لكن يرد على قوله فيما سبق ورأى في ان شيء البعضية لا بد من اعتبار
التركيب وكذا على قوله انما هو بان يجعل تلك الامور جزء بناء على هذا التحقيق
انه لا يلزم في شيء البعضية اعتبار التركيب وجعل تلك الامور جزء
فقط بل اللازم فيه احد الامرين اما جعلها او اخذ الفاعل بشرط المقارنة
لتلك الامور اللهم الا ان يقال عدم الفرق بين الفاعل بهذا الشرط
وبين العلة التامة ليس الا في وجوب التقدم وعدمه لا في بطلان
كونه جزء المعلول ايضا فيمكن ان تكون بعضية العلة التامة منفية
دون الفاعل بهذا الشرط فتامل **قوله** فقوله اي قول القراباغي فيما سبق
في الحاشية المصدرة بقوله فيه ان العلة التامة للشيء **قوله** محل النظر
يمكن دفعه بانه يجوز ان يكون مراده بالعلة الفاعلية المجتمعة اه
الفاعلية الموجودة في زمان المقارنة للفاعلية بشرط المقارنة **قوله**
كان بمعنى اخر لا بمعنى كونها مما يحتاج اليه المعلول **قوله** حيث قال
وهذا المحشي اه لا دلالة لهذا الكلام على ما ذكره بل يمكن ان يكون
قدس سره قد عدل لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين المحشي
من لزوم كون فاعل الشيء بحياله ولا يكون اشارة الى ان الفساد
في الاول لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة حتى يكون دالا على
ذكره ولعله لهذا امر بالتدبر **قال** المحشي القراباغي في العدول اليها
الى الفاعلية المجتمعة وفي بعض النسخ عنهما اليها اي عن العلة
باعتبار عليتها وتقدمها على المعلول لنفسه **قال** المحشي القراباغي تامل
ففيه ما فيه اشارة الى ما حرره المحشي **قال** المحشي القراباغي وقد
سمعت ما يتعلق به اقول نعم لكنه ما كان منه قدس سره والمصنف ادعى
عدم تقدم العلة التامة بناء على ما قرره فلا يضره تحقيق كونها
متقدمة لكن لا منه قدس سره **قال** المحشي القراباغي ليس في العلة التامة بالمعنى

المراد اه فان المراد هنا على ما مر الفاعل المستجمع المقارن لجميع ما يتوقف عليه
المعلول وما قرره قدس سره في تحرير هذا الكتاب كان علة التامة بمعنى جميع
ما يتوقف عليه المعلول فيدخل فيها كل واحد من العلل الناقصة على ما مر وقد عرفت
ايضا ما يحرك لنفعنا ههنا فتذكر **قال** المحشي القراباغي قد عرفت ما فيه حيث
قال في شرح قوله فتكون الاحاد المستندة الى نفسه اه هذا التفريع محل تامل لان
لان اللازم اه **قوله** انت عرفت ايضا ما اندفع به ما فيه في الحاشية المصدرة
بقوله اقول لما اعتبر في العلة المستقلة التفصيل المذكور اه وانت ايضا
وقد اصغيت الى ما يتعلق به فتذكر **قوله** يختلف باختلاف الاذواق فلعله
اعجب مما مر عند ذوق المصنف **قوله** وليس خبرا ودعوى وانت خبير بان
الاستدلال عليه يدل على كونه خبرا ودعوى فتامل **قال** المصنف فعلى الاول
وهو ان يكون الامر الخارج معتبرا في الامور المعتبرة معها وتكون العلل الفاعلية
نفس الجملة الثانية فالمراد بالاول الشق الاول من الترديد الكائن في الشق الثاني
من الترديد الاول **قال** المصنف من العلية اي من العلية الشيء لنفسه
اي لنفس ذلك الشيء **قال** اذ اللازم ح تقدمه على نفسه بمرتبتين اقول في ذلك
لانه اقول لو كان في مرتبة علته لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة لكن
لما كان في مرتبة جزئها المتقدم عليها لتقدم الجزء على الكل كان متقدما على نفسه
بمرتبتين **قال** المصنف هذا ايضا ح اي لزوم التقدم على نفسه بمرتبتين على
التقدير ح ايضا اي كالقطعية استحالة كون الشيء علة لنفسه في التقرير الاول
كان ممنوعا **قال** المحشي القراباغي لانه لا اشتباه ان هذا انما يصح ان لو حمل العلة
التامة في كلامه رحمه الله تعالى على معنى جميع ما يتوقف المعلول لكنه لا مانع
من ان يحمل فيه على المؤثر المستقل بمعنى ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى
اجزائه او الى ما صدر عنه ولا خفاء في انه ح لا يتم التقريب **قال** المحشي القراباغي
الحال فيه مثل ما مر من ان المراد بالعلة التامة الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف
عليه المعلول لا العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه ذلك فانهدم بناء
كلامه بالمرة **قوله** الحال فيه ايضا مثل ما مر من قوله اقول نعم يمكن ان يقال المصنف

نظر

نظر الى ظاهر لفظه قدس سره الى اخر ما ذكره هناك ثم اقول ايضا انت ايضا قد عرفت
ما يتعلق به فتذكر **قال** المصنف لبعض ما ذكر ههنا وهو لزوم التقدم على نفسه
بمرتبتين في المركبات **قال** المصنف وعلى الثاني وهو ان يكون الامر معتبرا في
في الامور المعتبرة معها ايضا وتكون العلل الفاعلية بعضا من الجملة الثانية
الثانية فالمراد بالثاني هو الشق الثاني من الترديد الواقع هو الشق
الثاني من الترديد الاول ايضا **قوله** فتدبر لعله اشارة الى انه يمكن ان يجعل
ما قيل دفعا لما اورده رحمه الله تعالى بان يقال قد حمل ما قبل كلامه قدس سره
على انه اراد به انه ان كان عدم دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية مستلزما
لعدم دخولها في العلة التامة فبطلان كون العلل الفاعلية بعضها من الجملة
على التقدير الشق الثاني من الترديد ثابت من حيث كونه مستلزما لان يكون
المعلول محتاجا الى ما هو خارج عن العلة التامة وهو ح وان لم يكن مستلزما
له ففساده للزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين واحدة على طرف التمام ولا خفاء
في انه على هذا التقرير يندفع ما اورده المصنف **قال** المصنف فاعرفه لعله
اشارة الى ما ذكرناه لك **قال** المصنف واما الوجه الثاني وهو ما ذكره فيما سبق
من ان اي البعض بعرض فانه معلول خبرها اه **قال** المصنف واجزائه اي اجزاء
ذلك الفاعل بالنصب عطف على اسم ان **قال** المحشي القراباغي قد سمعت
ما فيه فتذكر وانت ايضا قد عرفت تحقيق الكلام فيه فلا يكن تقصير منك
منك في المراجعة **قال** المحشي القراباغي قد ذكرنا فيما سبق ما يحرك لنفعنا ههنا
في شرح قول المصنف اول الرسالة الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته **قال** المصنف الى العلل الفاعلية اي فقط بدون اعتبار الشرائط على ما
قرره المحشي القراباغي هنا ويجيء في كلام المصنف ايضا **قال** المصنف لا يتاتى
ههنا اي في مقام ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية فقط بدون اعتبار
الشرائط **قال** المحشي القراباغي وما ذكره في الوجه الاول يفيد ذلك اي انه مردود
ههنا باتجاه شيء عليه لا هناك وانت خبير بان مثل ما ذكره في الوجه الاول ههنا كان
واردا لعليته هناك ايضا لكن الورود ههنا اظهر فالوجه ان يقال مراد المصنف انه

ابطال الجزئية ههنا لبشيء من الوجهين وبين ابطالهما لهما بهما وههناك ولعله
لهذا امر بالتامل قال المحشي القرباغي مع انه نسبة اليهما على السوية اي باعتبار
المآل والا فيمكن ان يقال لما كان المأخوذ ههنا العلل الفاعلية فقط والمؤدي في هذه
المقدمة كان بعنوان الفاعل فقط ايضا كما ذكرها السند المبني على هذه المقدمة هنا
النسب قال المحشي القرباغي غير ظاهر من العبارة اي من عبارته قدس سره
التي نقلها المصنف هنا قال المحشي القرباغي اي يفرحون به فان التبجح بالباء
المنقوطة من تحت بواحدة ثم الجيم ثم الحاء المهملة العربية الفرح كذا في الحاشية
قوله فول بهذا المطلب اي لنفي جواز كون الجزء فاعلا مستقلا للجملة قوله او مشتملا
على فواعلها بان لا تكون فواعلها خارجة عنه على ما حقق ناشيا في جواب النقض
قوله ان يكون كذلك اي فاعلا لكل من احاد الجملة او مشتملا على فواعلها
قوله هو ما فوق اه اما بيان او صفة للجزء الذي يصلح بتقدير اعني او الذي
وخبر ان هو قوله يكون معلولا اه او خبر اول لان في قوله يكون معلولا
خبر بعد خبر لها قوله ولو كانت هذه الجملة اي ما فوق المعلول الاخير الى غير
النهاية والاولى واذا كانت قوله منها اي من الاحاد قوله فلكل واحد منها
اي من تلك الاحاد قوله على عدد عللها اي علل تلك المعلولات قوله والا اي وان
زاد عدد المعلولات الداخلة فيها على عدد عللها الداخلة فيها ايضا قوله
لم تشتمل على جميع علل الاحاد فانها لا تشتمل على علة ما هو الزائد من الاحاد
المعلولة الداخلة فيها والا فلا يزيد عدد المعلولات على عدد العلل قوله
وهذا خلف اي عدم اشتمال السلسلة على جميع علل الاحاد قوله يلزم ان يكون
علة الشيء في مرتبته او معلوله والحاصل انه يلزم علية الشيء لنفسه او لعلته بل يلزم
اه اشار الى قوة البرهان لسابقه قوله والا يلزم زيادة عدد العلة والمعلولات
اي يلزم زيادة عدد العلل على عدد المعلولات اذ يلزم ان يتحقق في جانب الماضي
علية لا تكون بازائها معلولية هذا التقرير كلامه لكن لا يذهب عليك ان هذا انما يلزم
في المتناهي واما في غيره فلعدم المقطع في الجانب الغير المتناهي لا يتحقق واحد تكون
فيه علية بلا معلولية بل كل ما يؤخذ من الاحاد يوجد وانه واحد يكون علة له فيوجد

في المأخوذ

في المأخوذ معلولية بالنظر اليه لما ان فيه علية بالنظر الى ما بعده فلم يتحقق الزيادة
على تقدير ان يكون علة كل واحد متقدمة عليه في المرتبة والحق انه اكتفت
بالملاحظة اجمالا فلا خفاء في ان العقل عند هذه الملاحظة يحكم بزيادة عدد
العلل على عدد المعلولات في السلسلة الغير المتناهية ايضا على تقدير ان
يكون علة كل واحد متقدمة عليه في المرتبة وان اوجبنا الملاحظة تفصيلا فلا شك
في انه غير قادر على ملاحظة الامور الغير المتناهية كذلك على انه عند هذه الملاحظة لا يحكم
بزيادته بتحقق الزيادة على التقدير المذكور في السلسلة المذكورة بل الحكم بعدم
تحققها وسيجيء ما يعين في تحقيق المقام قوله ما فوق المعلول الاخير اي ما يصلح بحسب
الظاهر من الاجزاء لان يكون فاعلا مستقلا للجملة ليس الا ما فوق المعلول
الاخير من انه لا يصلح ايضا ان يكون فاعلا لها كذلك حقيقة لان الفاعل المذكور
للجملة قد قرر انه اما انه ان يكون فاعلا لكل من احاد الجملة وظاهر ان ما فوق
المعلول ليس فاعلا له او يكون مشتملا على علل الافراد فالمذكور من ان ما فوق لو كان
فاعلا كذلك للجملة لكان قبيل ما يشتمل على العلل الافراد مع ان هذا ايضا
ممتنع بالنظر اليه وان قد يبطل القسمان لعلمه بطلان كونه فاعلا مستقلا
لها ايضا قوله من افراد السلسلة اي الكبرى الداخلة فيها المعلول الاخير قوله
والا لزم تقدمه على اجزائه اه وذلك لان كلا من اجزائه من افراد السلسلة
المذكورة فلو كان فاعلا لكل واحد من افراد السلسلة يلزم كونه فاعلا
لكل من اجزائه فيلزم ما ذكره قوله يلزم ان يكون بازاء كل واحد اه وذلك
لان كل واحد من افراد الى صلة فيه من افراد السلسلة وقد فرض كونه
مشتملا على جميع علل افرادها قوله الى صلة فيه اي فيما فوق المعلول الاخير
قوله واخراه اي ويلزم ان يكون فيه واحد اخراه وذلك لفرض اشتماله
على جميع علل افراد السلسلة والمعلول الاخير منها ايضا قوله فيكون
ما فوق المعلول الاخير ثالثا اه وذلك لانه قد ثبت ان ما فوق المعلول
الاخير ليس عبارة الا عن مجموع احاد تكون علية كل منها بازاء معلولية
ما هو داخل فيه مع ان الواحد الاخر داخل فيه ايضا وعليته بازاء معلولية

ماهو خارج عنه اعني المعلول الاخير فيلزم كونه زائدا على نفسه بهذا الواحد الاخر
اعني الواحد الذي هو فوق المعلول الاخير حقيقة على هذا التقدير هذا هو تقرير كلامه
لكن لا يذهب عليك ان ما ثبت من قوله يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد اه
ليس الا ان ما فوق المعلول الاخير عبارة عن احاد تكون بازاء معلولية كل
منها علية واحد من احاده ولا خفاء في ان هذا الواحد الاخر ايضا كذلك وان
لم يكن بازاء عليته معلولية ما هو داخل فيه فتامل قوله وبعبارة اخرى اه كونها
عبارة اخرى ظاهر ويرد عليها ايضا ما اوردناه على العبارة السابقة
قوله وان شئت قلت هذه عبارة اخرى ايضا لكن اعتبر ههنا كون السلاسل
علة قوله هذا الموجه حسن قد عرفت حال حسنه قوله قريب من برهان التضايف
انما كان قريبا منه ولم يكن عينه لان ظهور الفساد في هذا الوجه مبني على اعتبار
المتضايفين اعني العلية والمعلولية ايضا وليس الفساد في عدم تكافؤ عدديهما
حتى يلزم عين البرهان المذكور على ما نبهناك عليه فيما سبق قوله في توجيه هذا البرهان
اي المذكور في صدر الرسالة لاثبات الواجب قوله بانعدام جملة الاجزاء وح اما ان
يقال بان مجموع عدماتها علة مستقلة وكون كل منها علة مستقلة وكون كل منها علة
مستقلة انما هو بشرط الانفراد او بان كلا منها علة كذلك ويلزم جواز توارد العلل
المستقلة في الاعدام قوله ما حاصله مقول القول قوله هذا العدم اي الذي حصل له
بسبب امكان احاده اعني عدمه بحيث لا يبقى منه شيء قوله وما عداه اي العلة التي
يمتنع بالنظر اه قوله